وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جـــريمة غـــسيل الأمـــوال

دراســـة مقـــارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب
علواش فريد

تحت إشراف الدكتور
عزري الزين

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

د. جـــلول شـــيتور	أستاذ محـــاضر رئـــيسا	جامعة محمـــد خيضـــر بسكرة
د. الزيـــن عـــزري	أستاذ محـــاضر مقررا ومشرفا	جامعة محمـــد خيضـــر بسكرة
د. حســـين فريجـــة	أستاذ محـــاضر ممتحنـــا	جامعة محمـــد بوضياف المسيلة
د. حورية بورنـــان	أستاذة محـــاضرة ممتحنـــا	جامعة محمـــد خيضـــر بسكرة
د. مـــراد مختـــاري	أستاذ محـــاضر ممتحنـــا	جامعة زيـــان عاشور الجلفة

السنة الجامعية: 2008 / 2009

مقدمة:

شهد العالم في عصرنا الحاضر تقدما تقنيا وتطورا هائلا في مجالات الاتصال ووسائل الانتقال، وكذا ظهور العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز بين الدول والتي ترتب عليها عولمة النظم المصرفية.

ونتج عن ذلك إضافة للمظهر الإيجابي المتمثل في رقي البشرية وتطورها ظهور آثار أخرى سلبية كبروز أنواع جديدة من الجرائم لم يكن للعالم سابق عهد بها، أبرزها تجارة المخدرات والرقيق الأبيض وجرائم الإنترنيت والحاسب الآلي والفساد السياسي والتجارة بالأعضاء البشرية وتجارة الأسلحة وبالتالي استلزم ذلك نشأة واستفحال ظاهرة غسيل الأموال التي تعد امتدادا طبيعيا لما سبقها من جرائم التي نجم عنها أموالا طائلة تحتاج إلى تطهيرها وإضفاء الصفة الشرعية عليها بإدخالها إلى الدورة الاقتصادية.

واستغلت هذه الجريمة- التي تصاعدت أنشطتها بعد الثمانينات بشكل ينبئ بالخطر- التطورات الهائلة في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص نظرا للتقدم السريع في وسائل النقل والتدفق الدولي الضخم والخدمات عبر البلدان المختلفة، والواقف وراء هذه الظاهرة المقلقة للعالم عصابات دولية منظمة بأعلى صور التنظيم والإعداد والثقة أفرزت نشاطاتها الإجرامية آثارا خطيرة ومدمرة على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية الأمر الذي أوجد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها في ظل وجود قناعة بعدم قدرة الدول فرادى على مكافحتها.

ولتسليط الضوء على هذه الجريمة كان اختيارنا لهذا البحث، وما حفزنا عليه هو كونها كذلك من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين في الجزائر، خاصة و أنها تأتي بعد صدور القانون المتعلق بمكافحة تبيض الأموال مما يؤدي إلى ضرورة بحثه وتحليله وبيان أحكامه بالمقارنة مع بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع غسيل الأموال وبخاصة منها اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا القانون النموذجي للأمم المتحدة لعام 1995 واتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو سنة 2000، أما التشريعات الوطنية فاخترنا التشريع الفرنسي والمصري وذلك لأسباب موضوعية في مقدمتها العلاقة الوثيقة التي تربط بين النظامين القانونيين

الجزائري والفرنسي، حيث و بحكم الاستعمار الفرنسي للجزائر ظل نظامها القانوني متأثرا بهذا الإرث الاستعماري، أما عن اختيار القانون المصري فكان نتيجة لأن مصر إحدى أهم الدول العربية، كذلك نظرا للدور الريادي للمشرع والفقه المصريين مقارنة ببباقي الدول العربية، وكذ العلاقة الوثيقة والمتميزة بين البلدين.

أما عن الهدف من هذه المقارنة هو معرفة مدى تأثر المشرع الجزائري بما ورد في هذه النصوص الدولية والوطنية إضافة إلى معرفة التطور الذي لحق بالمنظومة القانونية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال.

وتبرز أهمية موضوع غسيل الأموال كموضوع جدير بالبحث والتحليل لعدة أسباب منها كون هذه الدراسة تأتي منسجمة مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي اهتماما بالغا بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة غسيل الأموال بوجه خاص وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها.

خاصة وأن جريمة غسيل الأموال ليست بالجريمة التقليدية و إنما ظاهرة مستحدثة فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي، وباعتبار أنشطتها تتجاوز حدود الدولة الواحدة فهي تفوق قدرة الدول فرادى على مكافحتها متطلبة بذلك تعاونا دوليا للتصدي لها، وكذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون جريمة غسيل الأموال بمثابة نشاط تكميلي لجرائم أولية تسبقها هي مصدر الأموال القذرة وعليه فإن جريمة غسيل الأموال تغطي جل جرائم قانون العقوبات لعلاقتها التبعية بهم، موجبة بذلك ازدواجية المكافحة لكلا الجريمتين كمصدر للمال القذر والتابعة (غسيل الأموال)، فكلاهما مرتبط بالآخر، وتتمثل الأهمية العلمية والعملية للدراسة في سعيها لبيان أهمية تطبيق وتفعيل الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بتلك الجريمة وإحكام الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية وضبط جميع الأنشطة غير المشروعة التي تدر ربحا.

فبإدراج غسيل الأموال تحت أنشطة الاقتصاد الخفي- وهي تلك الأنشطة غير المدرجة بالحسابات القومية والتي تكون بعيدة عن القنوات الاقتصادية المعلنة وبعيدة عن الرقابة والإدارة الاقتصادية للدولة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة- فهي بالتالي جريمة مالية خطيرة مهددة للاقتصاد الوطني كونها مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة أصلا،

إذ أن الأموال القذرة المستعملة أو الداخلة في غسيل الأموال ما هي إلا نتاج عمليات غير مشروعة كما أن التهاون في مكافحتها يجعل من الأموال القذرة قاعدة للاقتصاد القومي ومؤدى ذلك انهياره.

كذلك كون جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة التي حظيت باهتمام بالغ على المستوى الوطني والدولي وفي إطار الدراسات القانونية والاقتصادية كان من الأولى التعرف على فكرة غسيل الأموال كظاهرة جديدة ومصطلح شاع تداوله وذلك من خلال تعريفها والتعرف على المراحل التي تمر بها والوسائل والأساليب المستخدمة فيها وتبيان مدى خطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة وما يمكن أن ترتبه من آثار وخيمة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعليه تكون الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة " هل وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار الفعال لمكافحة غسيل الأموال؟"

وفضلا عن ذلك معضلة التكييف القانوني الذي يمكن إسباغه على جريمة غسيل الأموال حتى يمكن إخضاعها لقانون العقوبات خاصة وأن بعض التشريعات الوطنية لم تستحدث قوانين جديدة لمواجهة استفحال جريمة غسيل الأموال ويترتب على ذلك اللجوء إلى قواعد قانون العقوبات وتفسيرها بحيث تستوعب هذه الجريمة المستحدثة من خلال المطابقة بين الفعل الواقع والنموذج القانوني لنعت هذا الفعل بوصف الجريمة وبالتالي المعاقبة على إتيانه.

ومن اللافت للنظر قصور الأوصاف الجنائية التقليدية وعدم إمكانية تطويعها وتطبيقها على نشاط غسيل الأموال وعليه بات من الضروري التدخل التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة وصريحة.

كما أن التطرق إلى أركان الجريمة يطرح بالضرورة إشكاليات أخرى كتحديد الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة ونطاق العلم بعدم مشروعية الأموال وإشكالية تحديد القصد الجنائي.

وباتخاذ جريمة غسيل الأموال شكل الجريمة العابرة للحدود يجعلها تتسبب في طرح إشكاليات أخرى على قدر من الأهمية والتعقيد تتمثل أساسا في قصور قواعد الاختصاص

الجنائي الدولي عن ملاحقة جريمة غسيل الأموال إذ غالبا ما ترتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة وعملية غسلها في إقليم دولتين مختلفتين على الأقل، وبالتالي تطرح مسألة مدى فعالية مظاهر التعاون الدولي بجميع صوره والمتعلقة بأساليب ووسائل التعاون الدولي من تسليم للمجرمين وتسليم مراقب لمتحصلات الجرائم وإنابة قضائية وكذا الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع ففي الحقيقة يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تتعلق برغبة الباحث في تسليط الضوء على جريمة مستحدثة شاع تداولها في الأوساط الدولية والإقليمية والوطنية في إطار الدراسات الاقتصادية والقانونية باعتبارها جريمة العصر تؤرق المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومنظماته العامة منها والمتخصصة.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي أساسا تجريم المشرع الجزائري حديثا لهذه الظاهرة، وكذلك انعدام الدراسة المتخصصة للموضوع في الجزائر، وكذلك من الأسباب التي حفزت الباحث على اختيار هذا الموضوع هو الآثار الجد خطيرة المترتبة على هذه الجريمة خاصة إذا عرفنا أنها تهدف إلى إدخال أموال غير مشروعة إلى الدورة الاقتصادية وجعلها تبدو مشروعة مما يؤدي إلى المساس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع.

فهي تؤدي إلى اختلال المعايير الاجتماعية بوصول طبقة برجوازية صاحبة أموال في حقيقتها أموال غير مشروعة إلى مراكز اجتماعية مرموقة مما يحفز أعضاء المجتمع المعتدلين على الانحراف، في مقابل ذلك يفقد العمل والاجتهاد معناه نظرا لقلة عائدات النشاطات المشروعة بالمقارنة مع عملية تبييض الأموال.

و يتوخى هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف على رأسها التعرف على الإطار العام لجريمة غسيل الأموال، وإشكالية تحديد الوصف القانوني لها وبيان تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها في ظل التشريعات والوثائق الدولية، والتشريع الفرنسي والمصري والجزائري في إطار دراسة مقارنة. وينبثق عن هذا الهدف الأساسي الأهداف التالية:

– التعرف على جريمة غسيل الأموال من حيث مفهومها وأسبابها والآثار المترتبة عليها.

– التعرف على الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال والتي تشكل الركن المادي للجريمة، إضافة إلى بيان باقي أركانها.

– التعرف على دور المؤسسات المصرفية في كشف وتعقب العمليات غير المشروعة والواجبات التي تقع على عاتقها للتصدي للجريمة.

– إلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة جريمة غسيل الأموال وكذا التعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة الجريمة.

– دراسة التشريع الجزائري وقياس مدى تطوره في معالجة جريمة غسيل الأموال بالمقارنة مع الوثائق الدولية ذات الصلة وبعض التشريعات الوطنية الأخرى.

– الوقوف على حقيقة مدى صحة القول بأن المشرع الجزائري ينقل نصوصه عن المشرعين الآخرين خاصة المصري والفرنسي بالنظر للعلاقة التي تربط الجزائر بهاتين الدولتين.

وبات من الضروري اعتماد المنهج المقارن كأسلوب دراسي، لأنه الأنسب لموضوع كموضوعنا، ولأنه السبيل لتحقيق هذه الدراسة لأهدافها، كما حاولنا الاستعانة في إنجاز هذا البحث بمنهج وصفي تحليلي يتناسب مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، ففي كثير من الأحيان وخاصة أثناء محاولتنا الوصول إلى تحديد مفهوم غسيل الأموال إعتمدنا على ما توصلت إليه أراء الفقهاء والتشريعات المتعلقة بالموضوع ، وكذا محاولة حصر المعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها بما يتناسب والهدف المرجو من إنجاز البحث.

و كثيرا ما كان الطالب الباحث يقارن بين ما ورد من أحكام متعلقة بنقاط تفصيلية متعلقة بالموضوع ويحاول أن يبين مواطن الضعف والقوة في التشريع الجزائري خاصة وذلك بالمقارنة مع التشريعات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذا التشريعين الفرنسي والمصري.

و حتى تصل الدراسة إلى الأهداف المسطرة بأيسر السبل، وحتى تكون أكثر دقة علمية ووضوحا فقد ارتأينا تناول موضوع الدراسة في بابين سبقهما فصل تمهيدي معنون بماهية جريمة غسيل الأموال وقد تناولنا فيه المدلول العام لجريمة غسيل الأموال في المبحث الأول،

وخصصنا المبحث الثاني لخصائص جريمة غسيل الأموال وأسباب تجريمها، أما المبحث الثالث فجاء فيه عرض الآثار المترتبة على هذه الجريمة، والمبحث الرابع والخامس تطرقنا فيهما على التوالي إلى المراحل والأساليب المستعملة لغسيل الأموال.

أما الباب الأول والمعنون بالأركان والجزاءات القانونية لجريمة غسيل الأموال فقد قسمناه إلى ثلاثة فصول أولها جاء تحت عنوان التكييف القانوني لغسيل الأموال، وقد خصصنا مبحثه الأول للمساهمة الجنائية التبعية كوصف لغسيل الأموال، وتناولنا جريمة الإخفاء كوصف لغسيل الأموال في المبحث الثاني، وقد أدرجنا في المبحث الثالث ضرورة البحث عن تكييف قانوني لخاص لتجريم وملاحقة النشاطات المكونة لغسيل الأموال.

أما بالنسبة للفصل الثاني فعنون بأركان جريمة غسيل الأموال، وجاء في مبحثه الأول الركن القانوني (مبدأ شرعية الجريمة والعقاب)، أما الثاني منه فقد تناولنا فيه الركن المفترض أي الجريمة الأولية لمصدر المال القذر، بينما جاء في المبحث الثالث تفصيل الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، ليتبع في المبحث الرابع بدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وكان عنوان الفصل الثالث الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث، خصص الأول منها للجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا لسنة 1988، أما الثاني فقد أدرجنا فيه الجزاءات المقررة للجريمة في التشريع الفرنسي، بينما خصص الثالث للجزاءات المقررة للجريمة في التشريع المصري، أما المبحث الأخير فقد جاء على ذكر الجزاءات المقررة للجريمة في تشريعنا الجزائري.

ثم الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان آليات مكافحة غسيل الأموال والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول خصص الفصل الأول لدراسة دور القطاع المصرفي في غسيل الأموال ولذا كان عنوانه دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة غسيل الأموال، والذي تناولنا في مبحثه الأول السرية المصرفية وغسيل الأموال، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه السياسة الوقائية للمؤسسات المالية.

ثم جاء تفصيل المعالجة الاتفاقية و التشريعية لجريمة غسيل الأموال في الفصل الثاني، والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، جاء الأول منها على شرح الاتفاقيات الصادرة

عن الأمم المتحدة، بينما تناولنا في المبحث الثاني الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وجاء الحديث في المبحث الثالث عن الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي.

وأخيرا الفصل الثالث الذي عنون بالإجراءات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، والذي خصص مبحثه الأول لتسليم المجرمين، أما الثاني فركزنا فيه على المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية، بينما جاء الحديث عن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المبحث الثالث.

وانهينا هذه الدراسة بخاتمة أدرجنا فيها النتائج المهمة في هذه الدراسة، وأعقبناها بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل التمهيدي
مـــــاهية جريمة غسيل الأمـــــوال

شهد العالم تقدما كبيرا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين فاق ما تم على مـــدى القرون السابقة، حيث بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي، وهي العولمة التي ترتب عليها زيادة حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاتجاه إلـــى تحريـــر التجـــارة الداخليـــة والخارجية،هذا التطور التقني والصناعي وغيره من العوامل خلق بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها غسيل الأموال وهي من أخطر الجرائم التي تهـــدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة لذا أصبحت محور دراسة ونقاش في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمـــن الاجتمـــاعي وتـــم الإقرار بضرورة مكافحة هذه الظاهرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة، وعليـــه سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبحث في ماهية غسيل الأموال وذلك بالتطرق إلى تعريف غسيل الأموال في المبحث الأول، وخصائص وأسباب تجريمها في مبحث ثان، أما المبحـــث الثالث فنتناول فيه الآثار السلبية التي يخلفها هذا النشاط في جميع المستويات، أما المبحثـــين الرابع والخامس فنتناول فيهما على التوالي المراحل والأساليب المعتمدة في عمليـــة غســـيل الأموال القذرة.

المبحث الأول
المدلول العام لجريمة غسل الأموال

غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا في البحوث والدراسات القانونية لذا اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح بين رجال القانون والاقتصاد،ولم يقتصر هذا الاختلاف بين الفقهاء فحسب بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية حيث نلاحظ أنه انعكس على الصياغة النهائية للنصوص ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نجلي الغموض ونزيل الإبهام الذي هو في كثير من الأحيان يعود إلى تأثر واضعي أو مفسري هذا الاصطلاح بمتغيرات سواء اجتماعية أو اقتصادية أو حتى سياسية، وخطتنا في ذلك:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: التعريف التشريعي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لغسيل الأموال

كلمة "غسل" وردت في القرآن الكريم مرات عديدة ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[1]. وقوله في الطهارة من الجنابة: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)[2].

فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)[3]. أي اغتسلوا وقوله (وثيابك فطهر)[4].

أي اغسله ونظفه من النجاسة، إلى غير ذلك من الآيات إذا فكلمة "غسل" تدل على النظافة والطهارة.

---

(1) المائدة، من الآية 06.

(2) النساء، من الآية 43.

(3) المائدة، من الآية 06.

(4) المدثر، الآية04.

أما في المعاجم: فغسل الشيء غسلا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. ويقال:غسل الله حوبته: طهره من إثمه. وغسل الأعضاء:بالغ في غسلها.
واغتسل بالماء: غسل بدنه به والغسل تمام غسل الجسد كله، والمغتسل: مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به.

أما مصطلح مال فقد ورد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات مفردة وجمعا ومضافة، فمن ذلك قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين)[1] وقوله: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[2]. إلى غير ذلك من الآيات وهي في جميع المواضع تعني ما يمتلكه الإنسان ويتبادله مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة.
أما في المعاجم: مال، يمول، مولا ومؤولا: كثر ماله فهو مال، وهي ماله وفلانا أعطاه المال، موله: اتخذه قنية، والمال، كل ما يملكه الفرد أو تملكها الجماعة من متاع أو عروض تجارة، نقود أو حيوان والجمع أموال.
وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل مال، ذو مال[3].

وليست المعاني الشرعية للغسل والمال بعيدة عن المعاني اللغوية بل تكاد تتفق معها، فالغسل في الشرع هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية كما جاء في قول ابن قدامه في الكافي والمغني[4].

ونأتي بعد هذين التعريفين لكل من: الغسل، والأموال للتعريف باللفظ المركب منهما فيكون غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة وتلك هي الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات من الممتلكات كالثياب والمكان كما يتم تطهيرها حسيا باستبعاد ما هو محرم منها كفوائد البنوك، الرشوة والسرقة ويتم تطهيرها معنويا وحسيا بإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها بأداء الزكاة المفروضة، وما سواها من حقوق فإن كان المقصود بغسل الأموال تلك الطهارات الحسية والمعنوية، فهي إرادة صحيحة لأنها مطلوبة شرعا، أما إن كان المراد بها تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأي وسيلة محرمة لتبدو في

(1) البقرة، من الآية 177.
(2) المعارج، الآية 25،24.
(3) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص 892.
(4) أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج 01، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004، ص 218.

ظاهرها مشروعة كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية لإيهام الناس والمؤولين أنها من مصادر مشروعة وكسب مشروع وإخفاء حقيقتها القذرة ومصادرها الخبيثة من مخدرات وغيرها، فذلك بهتان وزور ونفاق حيث يبقى على حالته خبيثا ويضيف إلى ذلك تلك الإجراءات الكاذبة، والتمويهات الباطلة من عمليات التحويل والبيع والشراء فتضيف إلى القذارة قذارة وإلى الأموال النجسة عمليات وإجراءات لا تقل عنها نجاسة.

لكن وللأسف هذا هو المراد في هذه الأيام في نظر الاقتصاديين فمصطلح "غسل الأموال" يطلق الآن على ما يسمى بالاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء التي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فإنهم يلجؤون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليه أو في بلد آخر إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة كشراء أراض زراعية أو بناء عقارات،أو إنشاء مصانع، أو إيداعات في البنوك أو غيرها من أساليب التمويه، ومن هذا يتبين أن مصطلح غسل الأموال "مصطلح مجازي تم فيه تشبيه الأموال القذرة بالشيء النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير وهذا المجاز في غير محله لأنه إذا صح في حال رد الحقوق إلى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة النجاسات فإنه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التي ظاهرها الغسل والتطهير وحقيقتها المزيد من القذارة والنجاسة بالكذب والخداع وإجراء العمليات المشروعة ظاهرا.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لغسيل الأموال

غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[1].

عرفت عملية غسيل الأموال على أنها "تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها "[2].

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر" دراسة مقارنة"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص07.

(2) سيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية،1997، ص03.

كما تعرف عملية غسل الأموال: " أنها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال "[1].

ومن بين التعريفات من يعرفها كذلك: "أنها كل تمويه لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة. أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل يبدو وكأنه دخل مشروع"[2].

إن ما نلاحظه على هذه التعريفات هو أنها ركزت على أن فعل الإخفاء أو التمويه ينصب على مصدر المال محل الغسل، في حين هناك جانب آخر من الفقه يركز على أن فعل الإخفاء ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا نجده يعرف غسل الأموال بأنه "سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن غسيل الأموال " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم في دول متقدمة أو نامية.

وما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق هو أن أي عملية غسيل تتكون من شقين،الشق الأول يتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة والشق الثاني يتمثل في تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الطابع الشرعي عليها.

وما يمكن الإشارة إليه كذلك هو أن أي تعريف لغسيل الأموال لابد أن يأخذ في الحسبان الصفة المميزة لنشاط غسيل الأموال، وهو أنه يمكن تدويله أي من الممكن وقوعه

---

(1) محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص280.

(2) مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، 2002، ص 05.

(3) مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"**،عمان: دار الثقافة، 2005، ص 30.

على إقليم دولة واحدة كما يمكن أن يتشتت على مجموعة من الدول، وهذا ما يسمى أو يطلق عليه بالجريمة العابرة للحدود Transnational.

وترى طائفة ثالثة من الفقهاء أن فعل الإخفاء منصب على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسل،إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن غسل الأموال " عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع.

ويمكن القول أن تعريف الطائفة الأخيرة هو الراجح ذلك أنها تركز على الجانبين إخفاء مصدر المال وطبيعة وحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم.

وعليه يمكن أن نعرف غسل الأموال بأنه:" مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع ".

وعلى هذا الأساس نجد أن غسيل الأموال ما هو إلا عملية تتيح لجماعات الإجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدر عائدا ماليا التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة لتوظيف أموالها المستمدة من الأنشطة الإجرامية فبوجود مثل هذه المشاريع يتاح إعادة هذه الأموال إلى الدورة الاقتصادية.

المطلب الثالث: التعريف التشريعي لغسيل الأموال

قبل التطرق إلى المعنى القانوني لغسيل الأموال،لابد من التوضيح أن هناك فرق بين مفهوم غسل الأموال من المنظور القانوني ومفهوم غسل الأموال من المنظور الاقتصادي فيرى البعض أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي والذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية غسيل الأموال،بمعنى أن المنظور الاقتصادي لغسيل الأموال قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل غسيل الأموال، إلا أنه من الوجهة العملية ليس بالضرورة أن تتم عملية غسيل الأموال بالترتيب المرحلي المتمثل في التوظيف والتمويه والدمج،والمفهوم الاقتصادي مستمد من مفهوم غسيل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولية وهو ما يمكن أن يستخلص

من التشريعات التي جرمت غسيل الأموال حيث أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل[1].

أما مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ففيه اختلاف ما بين الدول، حيث تأخذ الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء بعض المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع حيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية[2].

الفرع الأول: المفهوم القانوني الضيق لغسيل الأموال

يقصد بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالا مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال،على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المادتين الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة،ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها ".

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة:" يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة 3. وتحدثت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"،و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها

(1) محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 33.

(2) عماد حمودة، **ظاهرة غسيل الأموال والتعامل معها في الجمهورية العربية السورية**، رسالة ماجستير غير منشورة، سوريا: جامعة دمشق، 2006، ص88.

مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" والملاحظ على هذا التعريف أنه مفرط في التضييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال عبارة عن "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع،و هو بعبارة أبسط، التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي".

وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع نظيرتها في اتفاقية الأمم المتحدة.

وما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة أنها ركزت على المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمتحصلات عبارة عن الأموال القذرة والمال القذر هو المال المستمد من أنشطة غير مشروعة ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تشمل الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الأخرى في ظل هذا المفهوم.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني الواسع لغسيل الأموال

وفقا للمفهوم الموسع لغسيل الأموال، فإنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أيا كان نوعها والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال[1]، ويمكن تقسيم التشريعات في هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات:

(1) حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال**، ط02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 25.

أولا / اتجاه التقيد أو الحصر:

يقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها لغسيل الأموال حيث أخذ بهذا الاتجاه قانون مكافحة غسيل الأموال المصري في المادة الثانية ف ب،عند تعريفها لغسيل الأموال حيث جاء فيها: غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وحددت المادة الثانية من نفس القانون مجموعة من الجرائم منها زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص وغيرها. وأخذ بهذا الاتجاه المشرع اللبناني حيث حددت المادة الأولى المقصود بالأموال غير المشروعة، وهي الأموال الناتجة عن مجموعة محددة من الجرائم كزراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (316،315،314) من قانون العقوبات اللبناني وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة في حين حددت المادة الثانية صور الأفعال التي يقصد من ورائها غسيل الأموال.

ثانيا / اتجاه الإطلاق:

ويعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع، وقد أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال على أنه:عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[1].

(1) رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، عمان: دار وائل للطبع والنشر، 2002، ص 13.

ثالثا / الاتجاه المختلط:

ويقوم هذا الاتجاه على تجريم غسيل الأموال بأنه عملية من شأنه إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم ويرى آخرون بأنه مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

ومهما كان الإتجاه الذي أخذت به الدول فإنها في النهاية تهدف إلى محاربة ظاهرة غسيل الأموال مع اختلاف السياسة المتبعة حسب ظروف كل دولة، إذ منها من يشجع معالجة الظاهرة بأساليب جزائية رادعة ومنها من يرى أن السياسة الوقائية أهم وأنجع وبالتالي يضيق في مفهوم الجريمة مصدر المال القذر ويحصرها في جرائم معينة.

المبحث الثاني
خصائص جريمة غسيل الأموال وأسباب تجريمها

تتميز جريمة غسيل الأموال بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية حتى أنه يطلق عليها الجريمة البيضاء، وقبل أن نتطرق إلى هذه الخصائص المميزة في المطلب الثاني، نحاول أن نتتبع التطور التاريخي للمصطلح والظاهرة في مطلب أول،أما المطلب الثالث فنتطرق فيه إلى أسباب تجريم هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تاريخ جريمة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسل الأموال لها جذور ضاربة في القدم رغم حداثة المصطلح[1] لكن يصعب تحديد متى وأين بدأت أول عملية لغسل الأموال وتضاربت الآراء حول ذلك، فالبعض يردها إلى عهد الإمبراطورية الصينية حيث كان التجار يحولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجئون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة أحيانا خارج الإمبراطورية [2].

أما البعض فيرجع ظاهرة غسل الأموال إلى أكثر من 300 سنة مضت عندما كان التجار الصينيون يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى[3]، أما آخرون فيعتبرون أنها ظاهرة ترجع إلى العصور الوسطى في القارة الأوربية في مرحلة أولية، ففي هذه الأخيرة كان المرابون والذين يرغبون في تحقيق أرباح طائلة عبر تقديم القروض للآخرين بما تغله من فوائد تسري بشكل مطرد ومستمر وإزاء قيام الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا(باعتباره خطيئة أخلاقية وجريمة جنائية)، لم يجد هؤلاء الأشخاص من وسيلة للتحايل على الكنيسة سوى التورط في العمليات والممارسات والإدعاءات الكاذبة بهدف إخفاء طبيعة هذه الفوائد التي يحصلون عليها وإظهارها بصورة مغايرة لما

(1) Jean Pradel, **"Les règles de fond sur la lute conte le crime organisé"**, P 01, www.ejcl.org. le 02 decembre 2007.

(2) رمزي القسوس، مرجع سابق، ص15.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة**، عمان: دار الثقافة، 2006، ص 33.

كانت عليه سابقا[1]، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[2].

ويرى آخرون أن غسيل الأموال بدأ مصطلحا وجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين 1920 و1930 حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ غسيل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفائها عن أعين سلطات الرقابة، وربما بدأ معه أيضا لفظ المال القذر للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا تجنبا لانكشاف الجرائم والأفعال المولدة لتلك الأموال القذرة[3].

وهناك من يرجع ابتكار صياغة تعبير غسل الأموال في نفس الفترة إبان العشرينات في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما كانت عصابات الشوارع، تبحث عن غطاء مشروع لعائداتها الإجرامية فاتجهت إلى تنفيذ بعض الأعمال والخدمات التي تقوم على النقد، وكان أكثر الاختيارات قبولا هو خدمات غسل الملابس والسيارات، ومن هنا اشتق لفظ غسيل الأموال وأخذ في الظهور والانتشار بمعناه الراهن [4].

أما عام 1932، فقد بوشرت جرائم غسل الأموال عن طريق شخص منظم يدعى Meyer Lansky [5] كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية في أثناء

---

(1) محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 09.

(2) راوية عاطف، "**سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، القاهرة، أكتوبر 2001، ص 170.

(3) أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000، ص 07.

(4) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 04.

(5) حيث كان شريكا وصديقا لمؤسس هذه المافيا Cosa noska : هو أحد ممولي المافيا الإمريكية المنظمة والمسماة Meyer lansky وهم المخترع الحقيقي لمدينة القمار في مدينة لاسفيغاس ومؤسس الكازينو الشهير njamin bugsy siegel أما lucky luciano فكان صديقا آخر لـ:Le flamingo الذي أطيح به في إنقلاب عسكري بواسطة فيدال كاسترو عام 1959شريكا سابقا ل: flugencia batista وكان الديكتاتور الكوبي في تجارة الخمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الحظر، ثم في استغلال الكازينوهات في كوبا بواسطة Meyer lansky المافيا الأمريكية. أنظر أيضا: محمود كبيش، مرجع سابق، ص 09.

الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء في جزيرة صقلية الإيطالية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية بغية إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها بنوك سويسرا من خلال عمليات قروض وهمية[1]، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع ذلك الشخص إقامة مدينة لألعاب القمار في مدينة لاس فيغاس في الولايات المتحدة الأمريكية [2] بعد إقناع الديكتاتور الكوبي آنذاك Flugencia Batista، بهذه الفكرة[3].

فخارج الولايات المتحدة بدأ غسل الأموال خلال الحرب العالمية الثانية، فقد قامت الحكومة الأمريكية ومن خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت المواطن الآمن للبحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وحينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوربا وطالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين[4].

وهناك من يشير إلى أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدنيين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، حيث يقوموا بغسل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها بالبنوك ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال [5]، وهناك من يشير إلى أن المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة وترجيت Watergate scandal عام 1973، عندما ظهرت الدعوى التي تتبع مسار الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها

(1) القرض الوهمي: قيام الغاسل للأموال بإيداع أمواله القذرة بأحد بنوك الدول التي لا تهتم بأصل النقود (بنك ضامن) وإذا ما رغب في استخدام هذه الأموال مرة أخرى في بلده الذي يتميز نظامها المصرفي برقابة صارمة على مصادر الأموال، فإنه يقترض من أحد بنوك دولته (بنك مقرض) بضمان البنك الضامن أي الذي توجد فيه أمواله القذرة ويقوم هذا البنك الأخير أي الضامن بسداد قيمة القرض في حال امتناع المقترض عن سداده من أمواله القذرة.

(2) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسيل الأموال (الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة)** الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2007، ص 27.

(3) محمود كبيش، مرجع سابق، ص09.

(4) المرجع نفسه، ص 11.

(5) صلاح جودة، **غسيل الأموال**، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 08.

والمتورطين بها[1]. إذ يرجح أن مصطلح غسيل الأموال قد استخدم كتابة في اللغة الإنجليزية للمرة الأولى سنة1973، وشاع هذا الاستخدام في الكتابات الصحفية بمناسبة الفضيحة السالفة الذكر، ثم أصبح بعد ذلك مصطلحا مألوفا يتناوله المشتغلون بمجالات شتى سواء من رجال القانون أو السياسة أو الاقتصاد في وقت اكتسبت فيه عمليات الغسيل خطورة بالغة[2].أما في أواخر الثمانينات خاصة بعد قضية Polar cap عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية غسيل أموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات،حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار في أمريكا اللاتينية،وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد[3].

في حين يرى اتجاه آخر أن أول مرة استخدم تعبير غسيل الأموال في سياق قانوني وقضائي كان في أمريكا عام 1982 في قضية قضي فيها بمصادرة أموال مغسولة ومتحصله من الكوكايين الكولومبي[4]، وبعدها اعتمد مصطلح غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة ومن خلال التعبير عن مكنونات هذا المصطلح، إذ نجد هذا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة1988 إذ لم تستخدم هذا المصطلح في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل: تحويل الأموال ونقلها وإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازة تلك الأموال أو التحريض على ارتكاب أي منها أو الاشتراك أو المشاركة فيها، وكلها عبارات تشير إلى صور الجريمة التي يمكن أن ترتكب من خلالها، والاتفاقية في اتجاهها نحو تجنب استخدام لفظ غسل الأموال تساير اتجاه بعض فقهاء القانون الجنائي الذين يرون أن هذا المصطلح يغلب عليه الطابع الصحفي أكثر من القانوني ومع ذلك فهم لم يأتوا بمصطلح بديل [5]كذلك ربطت غسيل الأموال بالاتجار غير المشروع في المخدرات. بعدها أصدرت لجنة بازل بيانا عام 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وفي عام1989 أصدرت لجنة العمل المالي

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص35.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 12.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 34.

(4) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 10.

(5) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص14.

الدولية توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة غسيل الأموال بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى[1].

ومن خلال ما سلف نستنتج أن ظاهرة غسل الأموال قديمة النشأة، تطورت وتنظمت عبر الزمن فأصبحت واحدة من أخطر وأهم الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والجريمة المنظمة بصفة عامة، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمتحصلات من الأنشطة غير المشروعة والتي تجد طريقها إلى الخارج عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإجراء عمليات الغسل لها محاولة العودة مرة أخرى بصفة شرعية، وما اختلف عبر الزمن هو مصدر الأموال محل الغسل والأساليب والوسائل المستخدمة في ذلك.

ويمكن القول بأن مشكلة غسل الأموال تمثل ظاهرة عالمية،انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء[2]، وهي تعتبر من أبرز صور الجريمة المنظمة في القرن الواحد والعشرون إذا ما أخذنا في الاعتبار التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات الناتجة عن الثورة التكنولوجية وهذه الجريمة تخفي في طياتها آثر الجريمة المنظمة والتي تكون آثارها مادية ومالية وما ينجر عنها من آثار على الاقتصاد الوطني وكذلك المجتمع الإنساني، فالعمل المصرفي والمالي في تطور مستمر سواء من ناحية الربط الإلكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل البنكية المتطورة بسرعة وهذا ما يساهم في سرعة انتشار جريمة غسيل الأموال من خلال الشبكات الإلكترونية العالمية،كذلك إن العولمة بفضل ما وفرته من سهولة لانتقال البضائع والأشخاص تنتج أموالا تعبر الحدود ومنها الأموال المتحصلة من الجرائم.

ونخلص أنه وبالرغم من قدم جريمة غسيل الأموال إلا أنه يمكن تصنيفها على أنها جريمة عصرية انطلاقا من طفرة الاهتمام الدولي بعمليات غسيل الأموال بعد تنامي تجارة المخدرات وأحداث الحادي عشر من سبتمبر التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية[3]

---

(1) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 279.

(2) صفوت عبد السلام عوض، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 03.

(3) طلال طلب الشرفات، **مسؤولية البنوك عن عملية غسيل الأموال وكيفية مواجهتها**، www.arablawinfo.com.04 أطلع عليه في 2006/03/05.

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية حيث تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية[1]، كونها تمس باقتصاديات الدول مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها حيث نجد أن هذه الأموال المغسولة تعود بفائدة على الدولة المستقبلة أو المهرب إليها هذه الأموال قصد تنقيتها وتبيضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة متعددة الملامح،كإدارة المطاعم والمحلات الفاخرة، أو المجوهرات والعيادات الطبية الخاصة والوكالات.

وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع،وعليه فانه لهذه الظاهرة مخاطر كثيرة ولعل أبرزها نشوء تحالف بين الجريمة والاقتصاد وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة، وربما غير المعروفة وكذا الأفاق المجهولة غير المتوقعة.

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

إنه عادة ما ترتكب الجريمة في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال القرن العشرين صاحبها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرا في بعض الأحيان وجريمة غسل الأموال من هذه الجرائم، حيث أن جريمة تبيض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر ومن دول إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون سلطات الرقابة.

ويستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية،و من المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة،وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية الكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات

---

(1) بابكر الشيخ، **غسيل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، عمان: دار ومكتبة الحامد، 2003، ص 36.

المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشـــروعة دون إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بمقدور غاسلي الأمـــوال تحريـــك ونقـــل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة في العالم ليتم خلطهـــا بـــأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصـــبغة بإمـــداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة والتي يجري غسلها قـــد تظهر في أي مكان من العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الظاهرة بغاسلي الأموال لا محالة من جراء هذا الضغط إلى الهرب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء كســـب أكبر من الربح.

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال جريمة اجتماعية

يعتبر أو يصنف الفقهاء جريمة تبيض الأموال على أساس أنها جريمة اجتماعية وذلك بالنظر إلى الهدف الذي تحققه،كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها، ويكون ذلـــك عـــن طريق القيام بتبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية كبناء المستشفيات المجانية ورعاية الأيتام والفقراء، وتكمن أيضـــا الخطـــورة الاجتماعيـــة لجريمة غسيل الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرماها البعيد غير المشروع،فمن حيـــث ظاهرها الخيري لاشك أن مثل هذه المشروعات تستقطب اهتماما جماهيريا وشعبية قد ترقى إلى التأييد السياسي، وقد تنعكس آثار ذلك في الحملات الانتخابية إما بالالتفاف الشعبي حول المرشحين من أصحاب نشاطات غسل الأموال أنفسهم أو من أنصارهم.

أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع، فان هذه المشروعات الخيرية تبقى أصولا اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد.

وتؤثر عمليات غسيل الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بـــالجرائم الاجتماعيـــة حيث تمثل نوعا من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجـــة عـــن تجـــارة المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي أو الاختلاس والنصب والاحتيال وتزييف العملة المحلية وغيرها من الجرائم.

وبطبيعة الحال فان نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من الرقابة وملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة يؤدي إلى زيادة ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة محليا وعالميا.

الفرع الثالث: جريمة غسيل الأموال جريمة مصرفية

تلعب المصارف دورا بارزا في عمليات تبييض الأموال، لأنه في المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر عمليات غسيل الأموال حيث تجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان ويبدو ذلك على مستويات عدة:

– ما تتيحه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة، وهي مبادئ شكلت على مدى فترة طويلة إحدى أسباب التطور المصرفي في عديد من الدول الكبرى خاصة.

– ما تقدمه هذه المؤسسات المالية والمصرفية من قواعد وآليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا،فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية،و البطاقات الممغنطة وكذا دخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة كالإنترنيت في دائرة التعامل بين المصارف وعملائها،كل هذه الآفاق الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى والأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبييض الأموال سواء بحسن نية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال أو القصد[1].

التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث لبنك انتراني لبنان في الستينات وبنك الخليفة في الجزائر عام 2003 وغيرهما[2].

---

(1) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 34.

(2) الأخضر عزي، **ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الإسلامي" إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك** "، مجلة دراسات إقتصادية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد08، جويلية 2006، ص80.

الفرع الرابع: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

حتى توصف الجريمة بالمنظمة يشترط إرتكابها من طرف شخصين على الأقل[1].

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف، التهديد، الترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[2]. والجريمة تتم بصور متعددة حسب أطرافها أو ظروفها أو المجتمعات التي تظهر فيها،بل أكثر من ذلك نجد أن صور الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع البشري وإذا نظرنا إلى الجريمة المنظمة اليوم كصورة من صور الإجرام التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد نجد أنها تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة أصبحت تمثل خطورة من الصعب تجاوزها.

ففي وقت قريب كان ينظر إلى الانحراف على أنه سلوك يعمل على الإخلال بالتوازن الطبيعي للحياة الفردية والاجتماعية، وفي المجال القانوني كان ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك ايجابي أو سلبي يقرر له المشرع الوضعي عقوبة أو تدبيرا احترازيا وكانت المسؤولية تعتمد على الإسناد وتوفر القصد الجنائي،وقام رجال القانون الجنائي بتحليل المسؤولية المعنوية والمسؤولية عن أعمال غيرهم،وفجأة ظهرت في الحياة دعوات تنادي بالخطر الداهم على الإنسانية والشعوب من الجريمة المنظمة.

إن المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة يختلط بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة مخططة،حيث يطلق بعضهم على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة،و لكن الواقع خلاف ذلك، حيث أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسساتية والتي من خصائصها الاستمرارية.

فأساس الجريمة المنظمة أنها تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة ودستور داخلي يضمن الولاء[3]،

---

(1) Jean-Paul Brodeur, **"Le crime organisé"**, 2002, P 08, www.uqac.ca/jmt-sociologue. 12/12/2006.

(2) هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، ط 2، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006، ص 18.

(3) محمد إبراهيم زيد، "**الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية)**"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 33.

وأهم ما يميزها هو عنصر الاستمرارية حيث تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحا ولم تنجح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها،كما يخلط بعضهم أيضا بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة،فحتى وان كان هناك بعض التشابه بين هذين النوعين من الأنشطة الإجرامية فكلاهما يعتمد على التنظيم أو المنظمة وكلاهما يخضع للتنظيم الهرمي، كما أن في كليهما ترتكب جرائم عنف بقوة كبيرة، إلا أن هناك اختلاف جوهريا بين هذين النوعين من المنظمات إذ أن الإرهاب يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية بينما الجريمة المنظمة تهدف إلى جمع أكبر قدر من الأموال غير المشروعة كما أن المنظمات الإجرامية عبر الدول ترتكب أنشطة وذلك استجابة للفرصة التي تتيحها الأسواق المفتوحة والتقدم التكنولوجي غير المسبوق[1] وكوسيلة لزيادة المناعة في مواجهة القوانين ويمكن للمنظمات الإجرامية بأنشطتها عبر الحدود الوطنية أن تكشف غير منيعة، أي ثغرات تستطيع أن تنفذ من خلالها دون أن يكون هناك عائق قد يقف في وجهها.

وقد اكتسبت هذه الأنشطة قدرا كافيا من الأهمية، ليوحي بنشوء ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية،وبمعنى آخر أن هناك عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دول أخرى الأمر الذي أدى إلى التأثير السلبي لهذه المنظمات الإجرامية على الاقتصاد العالمي وبالبحث في طبيعة عمليات غسيل الأموال نجد أنه ليس لنا إلا أن نطلق عليها وصف الجريمة المنظمة،فهي تتوافر على خواص الوحدة المادية والمعنوية، فهي جريمة بتفصيلها لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، فهي تستلزم بحكم الطبيعة الفعلية شبكة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بجملة من الأفعال التي من شأنها بالنتيجة أن تسبغ على الأموال غير المشروعة المستمدة من مصادر مجرمة صفة المشروعية من خلال نقلها وتحويلها ودمجها في الأعمال التجارية المشروعة واستثمارها في أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها واستبعاد إمكانية تعقبها وربطها بمصادرها غير المشروعة وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجريمة غسل الأموال فهي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها وهؤلاء يعملون معا في وحدة مادية ومعنوية توخيا لتحقيق النتيجة من ممارسة أفعالهم.

---

(1) محمد حافظ الرهوان، **عمليات غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي للشرطة، السنة العاشرة، العدد الثاني، جويلية 2002، ص131.

المطلب الثالث: أسباب تجريم غسيل الأموال

إن نشاط غسيل الأموال يتخذ في الغالب صورة الجريمة المنظمة، والإجرام المنظم يتسم بالخطورة البالغة نظرا لأنه يرتكب على نطاق واسع وبإمكانيات كبيرة وآثاره خطيرة على المجتمع والدولة، ولهذا يكون الحد من ظاهرة غسيل الأموال هو في ذات الوقت مكافحة أو المساهمة في مكافحة نوع خطير من أنواع الإجرام يتخذ في الوقت الحاضر شكل الظاهرة.

والجريمة المنظمة استفحلت في العالم، ولم تقف عند الحدود الوطنية لأية دولة وإنما امتدت لتشمل أكثر من دولة، كما أن الجريمة المنظمة تأخذ مجالات متعددة ليس فقط في المجالات التقليدية كالاتجار في المخدرات والسلاح وإنما بدأت تأخذ صورا حديثة مثل الاتجار بالنساء والأطفال،الاتجار في الأعضاء البشرية، سرقة السيارات وتهريبها والطريق إلى إدخال الأموال المتحصلة عن هده الجرائم إلى الدورة الاقتصادية هو غسلها أو تبيضها.

وبما أن مكافحة غسيل الأموال تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة،من خلال قطع الجذور المالية التي تمد العصابات بالمال،فهي ترمي إلى تجفيف الينابيع التي تمد هذه العصابات المنظمة بالمال الذي يمكنها من تنفيذ أنشطتها، ويمثل بذلك تجريم غسيل الأموال استخداما لقانون العقوبات في مكافحة الجريمة المنظمة والاستفادة مما تتسم به قواعد هذا القانون من ردع لأصحاب النفوس الضعيفة من أخطر الآفات التي أصابت المجتمعات في الوقت.الحاضر ويتزايد خطرها يوما بعد يوم،وهي آفة الإرهاب[1] التي تعد ظاهرة دولية لا تعرف حدودا ولا ترتبط بفكر أو خلق أو دين،فالإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمع ذاته فهو نوع خطير من الإجرام له وسائله الخاصة التي يهدف بها إلى تحقيق أغراضه خاصة السياسية منها.و مما يزيد من خطورته أن "الإرهابي" يعمل دائما تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة "، فهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع، ومكافحة غسيل الأموال تساهم في مكافحة الإرهاب لعدة أسباب نذكر منها:

(1) محمد علي محمد نبهان، **تعليق على مشروع قانون غسيل الأموال**، مجلة المنتدى القانوني، المغرب: مكتبة السلام، 2008، ص04.

1 – إن كثيرا من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قدرة بعد غسلها ولا شك أن محاربة الغسيل من شأنه أن يضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وتحرمهم بطبيعة الحال من مصدر هام من مصادر التمويل.

2 – إن كثيرا من الأموال التي يتم غسلها تأتي من عمليات إرهابية، ومن ثم يكون في مكافحة غسيل الأموال حرمان مرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة أو عائدات جرائمهم ويترتب على ذلك أن مكافحة غسيل الأموال تساهم في مكافحة مزدوجة،فهي تمنع التمويل عن الإرهاب،كما أنها تحرم الإرهابي من ثمرة عمله أو جريمته[1].

3 – حرمان الجاني من الحصول على الكسب الحرام الناتج من ارتكاب جريمة ومن ثم تعد جريمة غسيل الأموال في هذه الصورة بمثابة عقوبة مالية تؤدي إلى حرمان الجاني من الفائدة التي حصل عليها من جريمته[2].

4 – وجود الثغرات في بعض القوانين الخاصة، فنجد مثلا أن الثغرات التي وجدت في قانون السرية المصرفية هي أحد الأسباب التي أدت إلى إفراد تجريم مستقل لأفعال غسيل الأموال، فقد أوجب قانون سرية البنوك لسنة 1986 بمصر على المؤسسات المالية أن تخطر عن التعاملات المالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار السلطات المختصة، لكن هذا القيد ينتفي إذا كانت هناك متعددة تقل كل منها عن المبلغ المطلوب، وتمت من خلال بنوك مختلفة أو فروع تنتمي لبنك واحد وهو ما يمكن الجاني من تجزئة وتنويع المصارف التي يستخدمها في إجراء هذه العمليات، بل أن القضاء الأمريكي قبل تجريم غسيل الأموال قد رتب على ذلك انه لا يجوز للشخص أن يضمن إخطاره بيانات غير صحيحة عن مصدر المال موضوع التعامل متى كان لم يتجاوز المبلغ المطلوب الذي أوجب الشارع الإخطار عنه وقد أراد المشرع الأمريكي أن يسد ثغرة تشريعية يمكن أن يلجأ إليها الجناة بالحيلولة دون تطبيق هذه القواعد المصرفية على نشاطهم[3].

---

(1) إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 15.

(2) أيمن عبد الحفيظ، **أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال**، القاهرة: مطابع الشرطة، 2007، ص 07.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 30.

5 – كذلك من أسباب تجريم غسل الأموال، تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على أن يقدموا ما لديهم من معلومات عن العمليات المصرفية دون الخوف من المساءلة، كذلك منح جهات الرقابة والضبط وسائل إضافية للتحري وتعقب المال غير المشروع، وهذا خاصة إذا علمنا أن أهم وسيلة لتبييض الأموال وغسلها هي البنوك إذ هي الشريان الرئيسي لنقل الأموال من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر[1].

(1) زياد علي عربية، "**غسيل الأموال، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا**"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي للشرطة، السنة 12، العدد الأول، 2004، ص 100.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال

جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار متنوعة سلبية سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا وأمنيا[1]،فهي تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي حيث لم تقتصر آثارها على النطاق الداخلي بل امتدت لتشمل النطاق الدولي بسبب الطابع عبر الوطني الذي تتميز به الجريمة المنظمة وغسل الأموال إحداها.

فنجد أنه وان كانت آثار جريمة غسيل الأموال تظهر بوضوح في الدولة التي يجري فيها تحويل الأموال فان ذلك لا يعني أن الدولة التي تم تحويل الأموال إليها بمعزل عن الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال، فالأضرار التي تصاحب غسل الأموال تفوق المنافع التي تعود على بعض الدول التي ترى أن اجتذاب المال القذر لإنعاش اقتصادياتها شيء مفيد،فالغسل يعمل على دعم خطر الإجرام المنظم بسبب صيانة الأموال القذرة من المصادرة واستغلاله في المشروعات المشروعة وغير المشروعة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

تتمثل الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على جريمة غسيل الأموال في أنها تؤدي إلى هروب الأموال كصورة من صور الغسل وبالتالي استقطاع الأموال المهربة من الدخل القومي، وبالتالي يتم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستثمار والانتفاع بهذه الأموال كما يؤدي الغسل إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي. وبالتالي تسهم جريمة غسل الأموال في حدوث خلل اقتصادي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك دون حدوث نمو هائل في الناتج المحلي الإجمالي.

كما تؤثر جريمة غسل الأموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي[2]، إذ تحصل فئة ضالة من المجرمين على دخول ضخمة غير مشروعة، تلك الدخول منتزعة بطبيعة الحال من فئات كادحة في المجتمع وذلك يؤدي إلى ضياع العدالة الاجتماعية حيث يصبح الذي لا يعمل أفضل بكثير من الذي يعمل، ويصبح الملتزم بالقواعد القانونية أسوأ من

---

(1) نادر موسى، **تبييض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة**، عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2002، ص04.

(2) Brent L. Bartlett, **The negative effects of money laundering on economic develepment**, the asian development bank regional technical assistance project N°5967. Countering marey laundering in the asian and pacific region, may2002, P19.

المستهتر بكل ذلك،كما يحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي مما يسبب فجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع[1].

كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تدفق نقدي نحو الاستهلاك لدى بعض الفئات التي تتسم بعدم الرشد والتي لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود[2].

وتؤثر جريمة غسل الأموال سلبا على قيمة العملة الوطنية نظرا لوجود ارتباط متلازم بين هذه العملية (الغسل) وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية،ومعلوم أن زيادة عرض العملة الوطنية يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

بالإضافة إلى ذلك تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة حيث أن هروب الأموال خارج الدولة من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى،وبالتالي يقل الإنفاق الاستثماري على المشروعات اللازمة لتشغيل اليد العاملة وهو ما يؤدي إلى ضياع فرص ضخمة لعمل المواطنين.

كما تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة الإنفاق على الاستهلاك،لأن الغاسل لا يبذل جهدا في الحصول على الأموال، وما جاء سهلا يكون إنفاقه سهلا.وتكون أيضا سببا في انخفاض معدل الادخار جراء هروب رأس المال إلى الخارج حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وفي حالة اللجوء إلى غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف وخلافه تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك وبالتالي يقل القدر الموجه إلى الادخار، والنتيجة أن تلجأ الدول إلى تعويض النقص في احتياجات الاستثمار خلال التداين الخارجي والذي يمثل عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومي.

---

(1) أحمد سفر، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص61.

(2) منير الرفاعي، "**غياب الشفافية السبب الأهم في انتشار غسل الأموال**"، مجلة قضايا، العدد الثاني، سورية، فيفري 2008، ص39.

وتشويه صورة الأسواق المالية فالأموال التي يجري غسلها أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق.

وأخيرا دخول الأموال الخبيثة محل الغسل إلى اقتصاد أحد الدول قد يعرضه للخطر من خلال النفاذ إلى بعض القطاعات التي تمس عصب الاقتصاد كالقطاع المصرفي، حيث يمكن لعصابات غسل الأموال تسخير هذا القطاع لخدمة أغراضها الدنيئة، كما يمكن لهذه العصابات تعبئة مدخلات الأفراد وتشغيلهم لحسابها[1].

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة غسيل الأموال

ونتطرق في هذا المطلب بداية إلى ما تخلفه جريمة غسيل الأموال من آثار اجتماعية، ثم نتطرق إلى آثارها السياسية.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال

لعمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار الاجتماعية إذ نجد أنها تؤدي إلى انتشار تجارة المخدرات والتهرب الضريبي والرشوة والاختلاس والنصب والاحتيال وغيرها من الجرائم حيث أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب نظرا لغسل أموالهم المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم يدفع ويشجع غيرهم إلى الانزلاق نحو ارتكاب الجريمة[2].

فإعلاء قيمة المال عند أصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم في تهريب هذه الأموال وغسلها وما يعكسه ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية أدى إلى إهدار القيمة الاجتماعية للعمل والمركز الاجتماعي للإنسان كما أدى إلى انتشار الفقر، الجهل والمرض وبخاصة في بعض المجتمعات التي تسودها الأمية وضعف الخبرة العلمية وقد ازداد الأمر تفاقما مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة ومصادر الكسب غير المشروع للقضاء على عملية غسل الأموال القذرة وقد زاد الطين بلة ظهور عصابات في التجارة بالنساء على مستوى العالم.

---

(1) محسن عبد الحميد أحمد، "**الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 100.

(2) خلف الله عبد العزيز، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير غير منشورة،الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2001، ص 34.

و إجمالا يمكن القول أن هناك آثر سلبية على عدة مستويات منها:

أولا / ضعف المستوى المعيشي:

تؤثر عمليات غسيل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقر،حيث تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم حيث يتربع 20 % من سكان العلم الأغنياء على قمة السلم الاجتماعي ويحصلون على حوالي 83 % من الدخل العالمي في الوقت الذي يحصل فيه 80 % على 70 % من إجمالي هذا الدخل،وتشير التقديرات أيضا إلى وجود 500 مليون نسمة على مستوى العالم يعانون من الجوع بصفة مستمرة.

ولتفادي سوء توزيع الدخل تقوم بعض الدول بصرف تعويضات وإعانات لهذه الطبقة المتدنية في المجتمع للنهوض بها وان كان هذا الإجراء لا يحقق الغرض المطلوب من ذلك حيث يحصل في الواقع غير المستحقين على هذه التعويضات ورغم ذلك كله ينخفض نصيب الفرد من هذه الإعانات لأن في الحقيقة الذي يحصل على هذه الأخيرة ليست الطبقة المتدنية وإنما الطبقة العليا في المجتمع وخير مثال على ذلك اسبانيا حيث يحصل فيها ما بين 7 % إلى 30 % من المتقدمين للحصول على هذه الإعانات وهم في نفس الوقت يعملون في أنشطة الاقتصاد الخفي[1].

ثانيا / تفشي ظاهرة البطالة:

يؤدي هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز هذه الدول التي هرب منها رأس المال على الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه خطر البطالة.

لذلك نجد أن هناك علاقة بين عملية غسيل الأموال ومعدل البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المختلفة بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة منها، وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة.

فإذا عمليات غسيل الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية، وبذلك فإنها تؤثر بشكل سلبي على المواد

(1) خالد حمد محمد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، دون دار نشر، 2005، ص 170.

اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية للراغبين في العمل ومن ثم علاج مشكلة البطالة[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك رأي يعتبر الأموال القذرة، أموالا ساخنة تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين[2]

أضف إلى ذلك أن الدخول الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة عادة ما تنفق بشكل غير رشيد، وتتعرض للغسل العيني،مما يؤدي إلى اتجاه هذه الأموال إلى المتاجرة في الأنشطة التجارية والاستهلاكية والمضاربات على الأسعار، وعدم توجيهها إلى المجال الإنتاجي الحقيقي أو الاستثماري أو تنمية الرأسمال البشري.

ثالثا / الإخلال بالأمن وانتشار الجرائم الاجتماعية:

إن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة،وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب، وأيضا يؤدي إلى تفشي الأنانية وتصبح مصلحة الوطن في مرتبة دنيا.وهذا الاختلال في منظومة القيم الاجتماعية الذي تسببه عملية غسيل الأموال تؤدي إلى ظاهرة الخروج عن القانون وتبعث بالشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة لعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة والاختلاس يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة[3].

---

(1) حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها)**، ط 03، القاهرة: الدار الجامعية، 2007، ص 253.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، **جرائم غسيل الأموال بين التسيير العلمي والتنظيم القانوني**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997، ص108.

(3) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، **حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 25.

الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال

إن تزايد حجم الجريمة والأنشطة غير المشروعة، وغسيل الأموال بصفة خاصة وارتفاع معدلاتها عام بعد آخر، وتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي لعصابات الجريمة المنظمة من شأنه أن يؤدي إلى الفساد وإضعاف أنظمة الحكم في الدول التي تتم فيها، حيث أن هذه العصابات وجدت الجو المناسب والملائم لتطوير وسائلها في غسيل الأموال مستعينة بأحدث الوسائل التقنية في مجال الاتصال والمؤسسات المالية فضاعف هذا من ثرواتها ومكاسبها.

ونلاحظ أنه من الصعوبة بما كان الفصل بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسيل الأموال، فظاهرة الفساد مثلا يمكن اعتبارها ظاهرة سياسية لارتباطها بأركان الحكم والسياسة وصنع القرار، وفي الوقت نفسه يمكن اعتبارها ظاهرة أمنية لتأثيرها على الهيئات العامة في الدولة كالقضاء والشرطة وغيرها من مؤسسات الدولة، ومن أبرز الآثار السياسية المترتبة عن غسيل الأموال:

أولا / السيطرة على النظام السياسي:

يعد المال ركيزة أساسية في الحياة السياسية،و يؤدي النجاح في إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للثروات والدخول إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

إن ما يجنيه غاسلوا الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير مادية،منقولة وغير منقولة مكنتهم من اختراق هياكل بعض الحكومات حيث توسعت عمليات غسيل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة.

كما يمكن أن يصل أصحاب رؤوس الأموال المغسولة والذين هم في نفس الوقت عصابات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية[1]، الأمر الذي يتمتع فيه بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك لما لهم من باع في الإنفاق على

(1) عبد الرزاق ضيفي، "**تبيض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي**"، مجلة العلم والإيمان، الجزائر: مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، أكتوبر 2007، ص 27.

الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين وقد يمتد هذا إلى جميع الأنشطة السياسية في الدولة،مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى وتهديد أساس المجتمع بأسره والسيطرة على النظام السياسي لهذه الدولة.

ثانيا / انتشار الفساد:

يؤدي انتشار غسيل الأموال إلى الإضرار بنزاهة الحكم والإدارة[1] من خلال محاولة فرض هيمنة وسطوة المال، إذ أن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الأموال قد تشعرهم بالقوة والنفوذ، مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في القرار السياسي وذلك بالتوجه وجهة معينة دون غيرها،وهم يحاولون ذلك بطرق عدة مثل الرشوة والفساد والإفساد وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة بل يصبح في مكنتهم الحقيقية شراء الكثير من هذه الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية وقد يصلون من خلال التهديد والتوريط أو بارتكاب الجرائم.

أوقد يحاولون إفساد بعض هيئات الدولة، كالسلطتين التنفيذية والقضائية وهذا الوضع قد يفسد مناخ الاستثمار واحترام القوانين وحقوق المتعاملين وعدم مباغتتهم بقواعد وأوامر تختلف تماما عما ارتضوا الاستثمار في ظله.

كذلك إن الفساد يساهم في إبطاء نمو إجمالي الناتج القومي في أي بلد بمعدل نصف نقطة ويفقد خمسة بالمائة من قدراته على الاستثمار[2].

(1) محمود شاهين، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، سورية: جامعة دمشق، 2007، ص48.

(2) أسعد نعامة، **جرائم غسل الأموال**، دمشق: مطبعة الملاح، 2005، ص75.

المبحث الرابع
مراحل غسيل الأموال

يستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هدفهم من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد من انفتاحها إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية والمراكز المصرفية، ولتحديد مراحل وآلية غسيل الموال هناك اتجاهان نتناول كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي

والذي يقوم على أساس أن عملية غسل الأموال تتم من خلال ثلاث مراحل متتابعة أساسية ومستقلة من حيث درجتها وتعقيدها[1]، كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي وبالتالي يكون الغسيل قد تم إنجازه.

تنسب هذه النظرية التقليدية إلى خبراء GAFI [2]، والتي ترى أن غسل الأموال يتم من خلال المراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف

الإيداع: الإحلال: التوضيب:[3] الأمطار"[4]، كما يطلق عليها أيضا مرحلة التمهيد Placement أو الإعداد للغسيل [5]Prélavage:

وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي، حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الإجرام وتعد أكثر الوسائل قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم[6]، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسل الأموال حيث تنطوي على التعاون المباشر مع العوائد المالية للأعمالغير المشروعة، والتي قدتكون في

---

(1) محمد كبيش، مرجع سابق، ص 33.

(2) GAFI، Action financière international‘Groupe d ، تكونت من قبل رؤساء الدول والحكومات برئاسة لجنة المنظمات الأوروبية في اجتماع المنعقد بباريس في الفترة 14 إلى 15 جويلية سنة 1979.

(3) نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن**، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2005، ص 23.

(4) عصام إبراهيم الترساوي، **غسيل الأموال**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص 15.

(5) محمود كبيش، مرجع سابق، ص34

(6) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 70.

صورة مبالغ مالية صغيرة[1] على أساس أن بقاء كميات كبيرة من النقود في هذه المرحلة يقوم صاحب المال القذر بتوظيف أمواله عن طريق بعض الأساليب التالية: التحويل والإيداع عن طريق البنوك، الصفقات النقدية[2] إعادة الإقراض، الفواتير المزورة، النقود البلاستيكية، الإنترنت، وكذا أعمال أخرى مختلفة (المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات القديمة الطراز، شراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة التي تصبح بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة.

كما تلعب صالات القمار والكازينوهات، وشركات الصرافة دورا رئيسا في عمليات غسل الأموال.

كما تعد مرحلة التوظيف المرحلة التي يتعرض فيها الغاسل لأكبر خطر فبالرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت – خلال هذه المرحلة – شوطا كبيرا في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها[3]، غير أن هذه الأموال غير المشروعة تكون لا تزال عرضة لاكتشاف أمرها لأنه ليس من العسير التعرف على من قام بعملية الإيداع للأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه في هذا المجال أو من خلال إحدى الشركات التي يمتلكها كشخصية اعتبارية[4]، فهذه المرحلة إذن هي أضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة مع المراحل التالية[5].

وتحاول الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تطوير وسائل وطرق بحثها ونشاطها إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت هذه المرحلة.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه (التعتيم والتغطية والترقيد Layering Empilage)

(1) عمر بن يونس، يوسف شاكير، **غسل الأموال عبر الأنترنيت" موقف السياسة الجنائية"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص138.

(2) يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أو مجوهرات... أو غيرها من الأموال التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية وإيداعها في البلد الأجنبي نفسه، كما تعقد الصفقات النقدية بشراء السيارات الباهظة الثمن أو القطع الفنية النادرة نقدا بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال.

(3) عادل عبد الجواد، محمد الكردوسي، **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني**، القاهرة: مكتبة الآداب، 2005، ص79.

(4) صفوت عبد السلام عوض، الرجع السابق، ص38.

(5) أمجد سعود قطيفات الخربشة، مرجع سابق، ص38.

وتسمى أيضا تسمى التشطير أو التفريق أو التجميع، وفي هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة، معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منها الفصل أو قطع الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها وبالتالي إعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفا[1].

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه: تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة SWIFI[2]،[3] أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها[4].

أو أن هذه الأموال تُغسل عينيا من خلال شراء العقارات، السيارات الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة تدرُّ أرباحا طائلة.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة كذلك: التحويل عبر الوسائل الالكترونية، فعشرات الآلاف من هذه الوسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة السرعة وتجنيب الآثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومي المتزايد لحركة التداول[5].

والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة.

---

(1) The money laundering. www.w3c.org P01. 23/01/2008.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص36.

(3) Swift: اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك Society for Word wide interbank financial to cominication، إذ بفضل هذه الشركة يمكن لأي مبلغ من النقود أن ينتقل عبر العالم في خلال ساعات محدودة.

(4) صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 39.

(5) محمد مصباح القاضي، **ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 18.

وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو يدوية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون عوائق جغرافية تصنعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بإمكان غاسلي الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من العالم يتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية.

ومما سبق نلاحظ أن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الحملة بغاسلي الأموال ومن جراء الضغوط التي يعانون منها، إلى الهروب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة، أو سعيا وراء نسب أكبر من الأرباح.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج، الإدماج، التكامل Intégration:

وتسمى أيضا: مرحلة العصر Essorage نسبة إلى المرحلة النهائية من غسيل الثياب[1].

وهي المرحلة النهائية والأكثر علانية في عمليات غسل الأموال، ومن شانها إضفاء صفة "المشروعية" على الأموال المغسولة ذات الأصل غير المشروع، إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي، حيث بلغت من الأمان ما يكفي لاستثمارها بحرية في أية أنشطة أو أصول أخرى غير مشبوهة دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة.

ومن أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتنا المعاصر اللجوء إلى المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ويستفاد فيها من الثروة الاتصالية الحديثة من خلال الانترنت حيث تنتقل الملايير من بلد إلى آخر في دقائق[2].

إضافة إلى التسهيلات الائتمانية (القروض)، وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وفتح الحسابات الجارية[1] أو بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء Shell تشتري وتبيع[2].

---

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 37.

(2) أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص 73.

(1) صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 43.

يذكر أن الأموال الملوثة لا تعود كلها إلى أوطانها بعد الغسل فالجزء الذي لا يعود، لا يأتي في شكل نقدي، بل مستترا في شكل سلعي أو خدمي أو عن طريق طرف ثالث قد يكون غيره الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد أي أن خروج هذه الأموال يشكل خسارة صافية للاقتصاد القومي[3].

المراحل الثلاث لعمليات غسل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث في ذات الوقت، وبشكل متداخل وهذا هو الغالب بحسب آليات الغسل المتاحة والمتبعة وبحسب الأطراف المشاركة في عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن تمر عملية غسيل الأموال بالمراحل الثلاثة السابقة الذكر في النظرية التقليدية، لأن القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها وإلباسها ثوب المشروعية يفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها غسل الأموال سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها أو من حيث كمية هذه الأموال، أو من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها[4].

ولأن فرضية وحدة الظروف سالفة الذكر نادرة التحقق فإنه من النادر تحقق تتابع المراحل التي تحدثت عنها النظرية التقليدية (GAFI).

لهذا فإن غسيل الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت تلك المراحل الثلاثة، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة.

ويقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات غسيل الأموال تقسيما ديناميكيا Typologie Dynamique.

1- غسيل بسيط.

2- غسيل مدعم.

---

(2) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 25.

(3) صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 44.

(4) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 37.

3- غسيل متقن[1].

الفرع الأول: الغسيل البسيط Blanchiment élémentaire

تستخدم في هذا النوع من الغسيل أقصر الدورات، وكذا فنون وأساليب قليلة التعقيد لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة، ويستعمل الغسيل البسيط إذا ما تعلق الأمر بعمليات ضئيلة الأهمية تهدف للاستهلاك الحال للأموال محل الغسيل، أو استثمارها في مشاريع صغيرة يطبق هذا النوع في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو منعدمة ومثال الغسيل البسيط: ألعاب القمار واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة.

الفرع الثاني: الغسيل المدعم Blanchiment élaboré

والهدف منه إعادة استثمار للأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، كما أن الغسيل المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

وفي هذا النوع من الغسيل قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للغسيل البسيط، ويستعان فيه بأساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين[2].

ومثال الغسيل المدعم: تجارة المخدرات التي تدر أموال طائلة، فقد يقوم صاحب المال بغسيل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر بخلطه مع عائد احد المشروعات التجارية الصغيرة والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم يقوم بتجميع الأموال المحصلة من مختلف المصادر، إضافة إلى باقي المال الحاصل من الجريمة، وباستخدام وسائل أكثر إحكاما، يقوم بإعادة توجيه مجموع المال قد يلجأ مثلا للمضاربة العقارية الصورية بالتالي خلق عدة شركات تجارية... المهم تبرير المداخيل الكبيرة المفاجئة.

الفرع الثالث: الغسيل المتقن Blanchiment Sophistique

---

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 41.

(2) عادل عبد الجواد الكردوسي، **المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية مصر الإمارات السعودية**، القاهرة: مكتبة الآداب، 2008، ص 32.

في هذا النوع تستخدم أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأمـــوال المستثمرة مستحيل إذ أن للقائمين عليه شركات موزعة على دول العالم كشركات الاســـتيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك، ويتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة ســـريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية[1].

(1) عادل عبد الجواد الكردوسي، **المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية مصر الإمارات السعودية**، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الخامس
أساليب غسيل الأموال

تصاعدت وتيرة غسيل الأموال لعدة اسباب يمكن تلخيصها في تطور شكل وطبيعة المؤسسات المالية التي تستخدم في عمليات غسيل الأموال، وكذا تعدد وتنوع مجالات النشاط المالي والخدمات المالية التي تمثل ممارسات سهلة وآمنة لعمليات غسيل الأموال إلى جانب تطور الأساليب المستخدمة في هذا النشاط الجرمي[1]، وهذه الأخيرة تتمثل في الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة وسنتناولها في ثلاثة مطالب هي على التوالي المطلب الأول: أساليب الغسيل في المجال المصرفي والثاني: أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي وثالثا وأخيرا أساليب الغسيل باستخدام الإنترنت.

المطلب الأول: أساليب الغسيل في المجال المصرفي

أساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي والبنكي: Dans le secteur financier et bancaire:

ويقصد بها أن يتم اعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية الغسيل وما يتم من تحويلات في نطاقها ومنها:

الفرع الأول: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: ‘Le placement et l opération de change:

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة: حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي.

الفرع الثاني: إعادة الاقتراض

(1) رشا فتحي جديني، **تقييم رقابة الجهاز المصرفي في سورية في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير غير منشورة، سورية: جامعة دمشق، 2006، ص90.

حيث دأب مرتكبوا نشاط غسيل الأموال بإيداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزايا التالية:

- يتصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد.
- عدم وجود ضرائب على الدخل.
- سهولة تأسيس وشراء الشركات.
- الاستقرار السياسي والنقدي.
- توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة.

ثم يتقدم الجاني بطلب قرض من المصرف الذي يتعامل معه بمبلغ معين، مستخدما الأموال المودعة في البلد الآخر كضمان للقرض[1]، وبالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة[2].

الفرع الثالث: بطاقات الائتمان Crédit cards

يتم إصدارها إما عن طريق البنك وقد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد، الفيزا (Master card. Visa ,).

وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، ومن بين هذه البطاقات American express "[3]، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل من النقود ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات[1].

---

(1) بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص 40.

(2) سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسيل الأموال"التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 18.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 16.

(1) جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 37.

وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن المزايا التي تقدمها البطاقات الإئتمانية لغاسلي الأموال هي أن هذه القطع المصنوعة من البلاستيك عملة عالمية، وبذلك يمكنك أن تحصل على بطاقة في منطقة(أومؤسسة مالية بصفة خاصة) لاتطبق إجراءات فعالة لمنع الإحتيال أو نظما فعالة لمكافحة غسل الأموال ثم تستخدم بطاقتك في أي مكان في العالم عبر الأنترنيت، وهكذا يستطيع غاسل الأموال شراء أي شيء من أي مكان ويسحب نقودا ثم يسدد الفاتورة الشهرية دون إثارة أي شكوك أو شبهات[2].

كما نشير إلى أنه يمكن استخدام البطاقة المستورة أو المفقودة في اقتراف جريمة غسيل الأموال سيما وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة، فإنه قد يكون متصورا بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار، كما أن التاجر قد يرتكب غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، متواطئا مع الجاني بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة اليدوية[3].

الفرع الرابع: البطاقات الذكية Smart card

وهي وسيلة جديدة من وسائل الدفع، بدأ إستعمالها في بدايات عام 1995 [4].

وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic transfer machine: ATM، أو أي تلفون معد لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به Clip[1].

---

(2) بيتر ليللي ترجمة علا أحمد، **الصفقات القذرة " الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، والجريمة الدولية والإرهاب"**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2005، ص111.

(3) حسني العيوطي، **الأموال القذرة**، القاهرة: دار أخبار اليوم، 2000، ص 60.

(4) عماد علي الخليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء"دراسة تحليلية مقارنة"**، عمان: دار وائل للنشر، 2000، ص11.

(1) جميل عبد الباقي الصغير، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 32.

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات Electronique حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي.

ويمكن لصاحب الحساب بواسطة هذا الكارت أن يسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات من أي مكان في العالم، والذي يحدث عملا أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع[2].

وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة[3].

وأكثر عمليات الغسيل خطورة التي حدثت باستخدام هذه الكروت الممغنطة أنه قد تم بناء ماكينة صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي الغسيل في أمريكا استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموا ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة[1]، ومثلا في بريطانيا فإن حجم الخسائر المترتبة عن تزوير بطاقات السحب الالكتروني من الرصيد بلغ عام 1993: 400 مليون جنيه استريني، وفي البلاد العربية تشير الإحصائيات في

(2) مراد رشدي، "**غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية**"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية 26 إلى 2003/04/28، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 20.

(1) حمدي عبد العظيم، الرجع السابق، ص 96.

الأردن أن الخسائر الناجمة عن سرقة وتزوير الكروت الممغنطة قد بلغت 52 ألف دولار عام 1994، وفي الإمارات تم ضبط 22 بطاقة مزيفة عام 1994، وإن أكثر الدول التي يتم تزييف بطاقات الائتمان بها هي دول المشرق الأقصى ونيجيريا وجامايكا إذ أن حوالي 90 % من جرائم تزييف بطاقات الائتمان الالكترونية ترتبط بأفراد من أصول آسيوية[2].

المطلب الثاني: أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي Secteur non Bancaire

وهو من الأساليب الشائعة، حيث لا يكون فيه البنك وسيطا في عملية الغسيل.

ومن بين هذه الأساليب:

الفرع الأول: الصفقات النقدية

يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى عملة أجنبية قوية، أو شراء الذهب، المجوهرات ذات القيمة العالية، أو القطع الأثرية أو الفنية النادرة، مرتفعة الثمن أو شراء السيارات الباهظة كل هذا يتم نقدا دون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والناتج تحويل شكل تلك الأموال القذرة إلى أموال ممتلكات تظهر في صورة مشروعة.

الفرع الثاني: الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية

وهي من الأساليب التقليدية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يشتري الغاسل للأموال سلعا من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك بأحد الصور الآتية[3].

- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

الفرع الثالث: استخدام شركات وهمية أو الواجهة front companies

---

(2) هدى حامد قشقوش، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 63.

(3) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص18، وأنظر كذلك: هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 64.

هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري[1].

ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها[2].

هذا ويمكن غسل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد[3].

ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى يوجد فيها نظام قانوني صارم.

حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين وينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة[4].

- **الشركات الورقية:** وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق، ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط

(1) نادر شافي عبد العزيز، **تبييض الأموال**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 166.

(2) نائل عبد الرحمن، "**جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية**"، أبحاث حلقة علمية حول الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2001، ص 11.

(3) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 12.

(4) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 55.

بمجرد توقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد[1].

- **شركات التأمين:** يتم غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك.

وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يسرع في أخذ قروض بموجب هذه الوثائق، وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لا يعاد تسديدها.

الفرع الرابع: تهريب العملة

تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناتجة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد.

وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية[2].

الفرع الخامس: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

(1) نادر شافي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 167.

(2) نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 09.

ويتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة.

وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه واسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة.

المطلب الثالث: غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت

تستخدم شبكة الإنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال، وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الالكترونية[1] وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الانترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:

الفرع الأول: بنوك الانترنت

تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها. وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة[2].

ومن أهم مميزات المصارف الإلكترونية أنها تسمح للعملاء بإجراء العمليات المصرفية في أي زمان ومكان خلافا للنظام المصرفي التقليدي، فتوفر الخدمة في أي وقت وتخفض الكلفة وتختصر الجهد بالنسبة للموظفين والعملاء على حد سواء[3].

---

(1) Alexandre Menais, Les jeux d'argent sur l'internet, P02, www.juriscom.net.12/06/2007.

(2) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 34.

(3) نادر شافي عبد العزيز، **المصارف والنقود الإلكترونية**، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007، ص67.

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الانترنت.

وما يزيد في اتساع هوة مخاطر جرائم غسيل الأموال ببنوك الإنترنيت هو العديد من الإشكالات من أبرزها:

1 – السرية المصرفية التي تتبعها معظم البنوك في المجال التقليدي فما بالنا بمواقعها على الإنترنيت التي تحتاج إلى مزيد من التعتيم والسرية، وذلك خوفا من مغبة اقتحام تلك المواقع لأخذ معلومات بنكية خاصة بالعملاء والبنوك، وبالتالي فزيادة السرية المصرفية في بنوك الإنترنيت يزيد صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين مع تلك البنوك والذين يهدفون في حقيقة الأمر إلى غسل أموالهم عبر تعاملاتهم المصرفية الإلكترونية[1].

2 – قيام غاسلي الأموال باللجوء إلى أسلوب تحويل أموالهم القذرة إلى أكثر من بنك أكثر من مرة واحدة خلال نفس اليوم،الأمر الذي يصعب معه ملاحقتهم واستبيان حقيقة أعمالهم الإجرامية[2].

3 – ضعف الرقابة على المواقع البنكية الإلكترونية وسهولة أنظمتها الرقابية، الأمر الذي يعطي لغاسلي الأموال سهولة أكبر في التحرك وتبييض أموالهم دون مخاوف.

4 – عالمية شبكة الإنترنيت، وبالمحصلة عالمية بنوك الإنترنيت، وهذه الميزة تعطي لها إمكانية إنجاز أكبر عدد ممكن من المعاملات البنكية خلال اليوم الواحد، الأمر الذي يجعل هناك إمكانية تسلل غاسلي الأموال من خلال ذلك الكم الهائل من المعاملات إلى إدخال أموالهم القذرة في نطاق خدمات تلك البنوك بهدف غسلها دون أن يكون هناك مجال لتعقبها أو كشفها[3].

(1) محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2007، ص 112.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 75.

(3) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 35.

ولكن رغم كل هذه الإشكاليات، فالجهود تتواصل في سبيل محاولة مكافحة هذا النوع من الجرائم عبر إصدار أنظمة حاسوب متقدمة تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

الفرع الثاني: النقود الالكترونية

النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال، وشبكة الانترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية، حيث يتم تمرير النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك والنقود الالكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة والتي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

وتسمح النقود الالكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الانترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك وجهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الالكترونية على كارت ذكي، وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الالكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الأموال الإلكترونية ما كانت لتكون لولا وجود عمليات التشفير التي تلعب دورا فعالا في الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعميل والبنك والعمليات المصرفية التي تتم بين الطرفين، وذلك من خلال أنظمة حاسوبية خاصة سميت أنظمة الترميز(التشفير)[1].

أما عن الاتصالات الإلكترونية، فهي نوع من الاتصالات الحديثة تتم عبر البريد الإلكتروني الشخصي للأفراد أو الأشخاص المعنوية، من خلال شبكة الإنترنيت التي تزود هؤلاء بهذه الخدمة. وتستعمل هذه التقنية في جرائم غسيل الأموال في مجال المعاملات المالية المتمثلة في السوق المالي من أسهم وسندات حيث يتم إرسال رسائل إلكترونية من قبل غاسل الأموال إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمهتمين بموضوع الأوضاع المالية للبورصة

(1) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 42.

أو السوق المالي، والمستثمرين أموالهم بها بحيث تحتوي تلك الرسائل على معلومات كاذبة مغايرة للصحة،وذلك بهدف إيجاد صورة مخالفة لحقيقة الوضع المالي لأسعار الأسهم والسندات بحيث تكون ستارا يرتكب من ورائه غاسلوا الأموال جرائمهم المتمثلة في تبييض أموالهم القذرة في الفترة التي يثور فيها السوق المالي ويضطرب حاله بناء على المعلومات الواردة في تلك الرسائل الإلكترونية[1].

وهناك أوجه أخرى لاستعمال الاتصالات الالكترونية من خلال إرسال رسائل الكترونية كاذبة ومغرية بالنسبة للمرسل إليه تحاول جذبه إلى مشروع معين أو صفقة معينة والغاية من وراء ذلك هو حصول الجناة على رقم حساب ذلك الشخص حتى يتسنى له وضع أمواله القذرة في تلك الحسابات وإتمام عملية غسلها.

(1) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 116.

الباب الأول
الأركان والجزاءات القانونية لجريمة غسيل الأموال

بعد أن تطرقنا إلى التعريف بجريمة غسيل الأموال، وإلى معرفة المراحل التي تمر بها، والأساليب المستعملة فيها، سنحاول من خلال هذا الباب أن نتعرض للتكييف القانوني لغسيل الأموال في الفصل الأول، ونسلط الضوء فيه على الجدل الفقهي حول ضرورة إخضاع نشاط غسل الأموال إلى التكييفات القانونية التقليدية، ومنها المساهمة الجنائية، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة. غير أننا نجد أن ذلك استعصى بالنظر إلى طبيعة جريمة غسيل الأموال، فهي تتميز عن هذه التكييفات، مما استدعى ضرورة اخضاع هذا النشاط إلى تكييف خاص وتجريم الظاهرة بصفة مستقلة، وهو ما عمدت إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكثير من التشريعات الداخلية للدول.

كما سنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى أركان جريمة غسيل الأموال، حيث سنبين كيف أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تبعية، تفترض وقوع جريمة أولية تشكل مصدرا للمال القذر، بالإضافة إلى الأركان العامة الواجب توافرها في كافة الجرائم من ركن شرعي ومادي ومعنوي.

أما الفصل الثالث من هذا الباب، فسنبين فيه الجزاءات التي رتبتها الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المحدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والنصوص القانونية للتشريعات الداخلية لكل من فرنسا ومصر والجزائر.

الباب الثاني
آليـــــات مكـــــافحة غســـــيل الأمـــوال

سنحاول في هذا الباب أن نتطرق إلى ميكنزمات التصدي والمكافحة لجريمة غسيل الأموال، هذه الجريمة الظاهرة التي يسعى من خلالها أصحاب الياقات البيضاء إلى إدخال أموال قذرة إلى الدورة الاقتصادية، وإظهارها على أنها أموال مشروعة معروفة المصدر، ونجد أن القطاع المصرفي باعتباره الشريان الرئيسي الذي تعبر منه هاته الأموال إلى الاقتصاد المشروع يلعب دورا أساسيا كإحدى آليات مكافحة هاته الجريمة، الأمر الذي دفعنا إلى تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول تناولنا في أولها دور القطاع المصرفي في مكافحة غسيل الأموال، وكيفية توفيق المصارف والمؤسسات المالية بين التزامها بالقواعد المصرفية وخصوصا قاعدة السرية المصرفية، التي تفرض عليها عدم تقديم أية معلومات عن حسابات العملاء، وبين ضرورة مكافحة هذه الجريمة التي تتطلب اطلاع السلطات على مصدر الأموال وحركتها.

كما تطرقنا في الفصل الثاني لبيان الجهود المبذولة على المستوى العالمي لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بالإطلاع على نصوص الاتفاقيات ذات البعد العالمي والإقليمي المتعلقة بموضوع غسيل الأموال، وكذا المؤتمرات والندوات التي عقدت لنفس الغرض، والمتمثل في التحسيس بخطر هذه الجريمة.

أما في الأخير وفي الفصل الثالث من الباب الثاني، فحاولنا تسليط الضوء على إجراءات التعاون بين الدول في عملية مراقبة الأموال وحركتها، وكذا التعاون في مجال تسليم المجرمين، خاصة وأن جريمة غسيل الأموال في أغلب الأحوال هي جريمة عابرة للحدود الوطنية، وكذا التعاون في مجال الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية كوجه من أوجه مواجهة هذه الجريمة.

الفصل الأول
التكييف القانوني لغسيل الأموال

لا يختلف اليوم اثنين على عدم مشروعية نشاط غسيل الأموال،لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت غسيل الأموال بوصف الجريمة وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط غاسل الأموال مطابقا للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي، ويقصد بالنموذج القانوني ذلك النص الذي يحدد المشرع من خلاله على نحو دقيق ومنضبط الأوصاف التي يتطلبها بصدد تجريم النشاط سواء أكان ايجابيا أو سلبيا، وهو على وجه التحديد الركن الشرعي للجريمة عند من يقول بأن للجريمة ركنا شرعيا إضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي، ومن هنا اشتراط[1]، المطابقة بين الفعل الواقع والنموذج القانوني لنعت هذا الفعل بوصف الجريمة وكذلك نجد أن عدم مشروعية السلوك باعتباره ركنا في الجريمة يقتضي توافر عنصرين أحدهما إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، والآخر سلبي ويتضمن عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة التي تنقل السلوك من نطاق عدم المشروعية إلى دائرة المشروعية الجنائية.

فما تقدم يشير إلى ركن الجريمة وهوالصفة غير المشروعة للسلوك، وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية جنائية تجرم السلوك وتحدد له جزاء جنائيا[2].

حيث تعد ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة صنفا جديدا من الأنشطة الإجرامية[3] المستحدثة، وهي كأي ظاهرة جديدة تستعصى في البداية على التكييف وهناك محاولتين للبحث عن تكييف جنائي لغسل الأموال

المحاولة الأولى: تجريم نشاط غسيل الأموال في ضوء الأوصاف الجنائية التقليدية.

المحاولة الثانية: تجريم فعل أو ظاهرة غسيل الأموال بموجب نص خاص.

---

(1) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 83.

(2) محمد عبد الله أبوبكر سلامة، مرجع سابق، ص35.

(3) التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخول الفعل الواقع دائرة الأوصاف أو الكيوف الجنائية يسبغ عليه وصف الجريمة وخروجه عنها ينفي عنه هذا الوصف.

فالسؤال المطروح إذا، هل يعد مقترف هذا النشاط مرتكبا لأحد صور المساهمة الجنائية التبعية ؟ أم يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أو حيازة أموال متحصله من جناية أو جنحة وعليه فإننا نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المساهمة الجنائية التبعية كوصف لغسيل الأموال

المبحث الثاني: جريمة الإخفاء كوصف لغسيل الأموال

المبحث الثالث: مدى ضرورة البحث عن تكييف قانوني خاص لتجريم وملاحقة النشاطات المكونة لغسيل الأموال

المبحث الأول
المساهمة الجنائية التبعية كوصف لغسيل الأموال

وهي إحدى وجهات النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجرائم غسل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات، ويعد أصحاب هذا الرأي جرائم غسل الأموال من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال غير المشروعة أي أن مرتكب النشاطات التي ترتب غسيل الأموال يعد متدخلا في الجريمة الأصلية، وعليه سنحاول التعرض لهذا المبحث من خلال ما يلي:

1 – التعرف بالمساهمة الجنائية التبعية.

2 – الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة التبعية في مجال غسيل الأموال.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة ومن ثم تكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عدة أشخاص وإنها وليدة عدة إرادات[1].

وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو عدة أشخاص بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي ويأخذوا فيها دورا أساسيا ويطلق عليهم وصف الفاعلين للجريمة وحينها تعد المساهمة الجنائية مساهمة أصلية،كما قد يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق القيام بدور ثانوي أو تبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة كالمساعدة مثلا وحينها تعد المساهمة الجنائية مساهمة تبعية.

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، ط 06،القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص397.

أي أنه لا يلزم لكي يسأل الشخص جنائيا عن فعل معين يعاقب عليه القانون أن يأتي بنفسه هذا الفعل كله أو جزءًا منه، وإنما تقوم المسؤولية الجنائية للشخص إذا أتى فعلا يمثل اشتراكا في الجريمة التي يحقق عناصرها المادية شخص أو أشخاص آخرون، فالشريك هو الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة الأصلية، وإنما يأتي أفعالا مادية ذات أهمية ثانوية، وذلك بتسهيل ارتكابها أو بخلق أو بتدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين[1].

يتضح من ذلك أن المساعدة في ارتكاب جريمة ما،أو تسهيل ارتكابها بأية طريقة كانت، يصلح اشتراكا في الجريمة الأصلية وتنشأ عنه المسئولية الجنائية،طالما كان الشريك عالما بفعله وعالما بالفعل الأصلي الذي يرتكب بناءًا على هذا الاشتراك إلا أنه يلزم،وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات،أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية،من ثم فإن الاشتراك يتحقق إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة[2].

و بالنتيجة فالشريك أو المساهم هو مجرم تبعي غير مستقل بذاته يكتسب عدم مشروعية فعله تبعا للنشاط الإجرامي للفعل الأصلي.

فقد عرفت المساهمة التبعية بأنها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أوقياما بدور رئيس في ارتكابها أو أنها السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لايصل إلى مرحلة الشروع فيها ونلخص مما سبق وجب توفر فعل إجرامي، نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما حتى يمكن القول بتحقق مساهمة تبعية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإخضاع غسيل الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية

تأخذ المساهمة الجنائية التبعية إحدى الصور السلوكية الثلاث المنصوص عليها المادة 40 من قانون العقوبات المصري:

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 74.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 401.

أ) التحريض: يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقعت بناءا على هذا التحريض.

ب) الاتفاق: يعد شريكا في الجريمة كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق.

ج) المساعدة: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها[1].

و كذا المادة 48 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن النشاط الإجرامي يتمثل في أحد الصور الثلاث السابقة.

ولعل الصورة الغالبة والأكثر انطباقا على أفعال غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هي صورة " المساعدة " بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية[2] وهذا ما يتفق مع اتجاه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الجزائري يصنف المحرض على ارتكاب الفعل المجرم فاعلا أصليا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات على خلاف المشرع المصري والعراقي كما رأينا سالفا.

وإذا كانت المساهمة الجنائية تمثل ولو نظريا على الأقل أحد التكييفات الجنائية التقليدية لغسيل الأموال فإن ثمة ضوابط يتعين الالتزام بها في هذا الشأن وهي نفس الضوابط التي يجري التقيد بها لدى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية:

1 – من ناحية أولى ينبغي أن تتمثل المساهمة في عمل إيجابي ولا تتوقف عند مجرد الامتناع أو التقاعس عن اتخاذ واجب ما، ذلك أن الامتناع لا يصلح كقاعدة عامة لأن يكون بديلا عن السلوك الإيجابي لقيام الجريمة قانونا فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية

(1) عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 88.

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 191.

المنصوص عليها في القانون، وليس للقضاء أن يدين شخصا ما لمجرد امتناع، في غير تلك الحالات الخاصة المحددة سلفا[1].

2 – أن يأتي فعل المساهمة سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية ومن ثم فلا عقاب استنادا لوصف المساهمة التبعية على أي سلوك يأتيه غاسل الأموال لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية.أما إذا قام شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أو نقل أموال غير مشروعة من مكان لآخر،أو قام بتحويل هذه الأموال من عملة لعملة أخرى،أو عمد إلى تسهيل الاستخدام أو الاتجار غير المشروع بها حال وقوعها بالفعل[2].

3 – أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل الأصلي حيث لابد أن تتحقق هذه العلاقة حتى يمكن القول بتجريم نشاط الشريك لأنه كما قلنا سابقا أن تجريم فعل الشريك مستعار من تجريم سلوك الفعل الأصلي.

4 – ومن ناحية أخيرة يتعين التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين الأصليين في الجريمة ولعل هذا هو جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة، فإذا أتى المساهم فعلا يسهل ارتكاب الجريمة دون أن تتوافر لديه نية الاشتراك في ذلك لا تقوم المساهمة في حقه ولا يجوز بالتالي عقابه[3]

المطلب الثالث: مدى تطابق المساهمة الجنائية التبعية مع نشاط غسيل الأموال

ظل اعتبار جرائم غسيل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية وجهة نظر منتقدة من قبل الكثير من الفقهاء، معللين ذلك بنقائص موضوعية وأخرى إجرائية عديدة تشوبها معتمدين في ذلك على خصوصية نشاط غسيل الأموال فهو نشاط إجرامي فني عابر للوطن، له صور وأساليب متنوعة ومعقدة كلها تصعب من إخضاعه لهذا الوصف القانوني التقليدي.

الفرع الأول: أوجه القصور الموضوعية

تتمثل أوجه القصور الموضوعية في التوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك ورابطة السببية بين نشاط غسيل الأموال والجريمة الأصلية مصدر المال محل الغسل، وكذا طبيعة فعل الاشتراك إيجابي كان أو سلبي (الامتناع).

---

(1) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة: دار النهضة، 1991، ص 565.

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 192.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 41.

أما عن التوقيت، فوفقا للقواعد القانونية العامة التي تستوجب وتحتم أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو على أقصى تقدير معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة ينفي على نشاط غسيل الأموال هذه الصفة، حيث لا يمكن أن ينعت غاسل الأموال سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا شريكا في الجريمة الأصلية مصدر الأموال القذرة لأن ما يقوم به من إيداع، تحويل...الخ.يكون لاحقا للجريمة الأصلية وأبدا لا يسبقها.

وبالنسبة للرابطة السببية، فباعتبار أنه لا قيام للمساهمة التبعية إذا انقطعت رابطة التبعية بين سلوك الشريك وبين جريمة الفاعل، أي أنه إذا ثبت أن مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر في تحقيق الجريمة، فلا تقوم المساهمة التبعية قانونا، ولا يجوز بالتالي معاقبة الشريك[1].

وعليه فلا يمكن على أي حال من الأحوال أن يكون نشاط غسيل الأموال هو السبب المنشأ للجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال القذرة، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بينهما.

وأخيرا فوقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع لا يمكن تطبيقه على نشاط غسل الأموال للسببين التاليين:

1 – المساعدة لا تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يعاقب عليه وهو الأمر المفتقد في حالتنا هذه.

2 – أن هذا الامتناع يقع لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية بما يتناقض مع المفهوم القانوني للمساعدة الذي يقتضي أن تكون ذات تأثير واضح في خلق هذه الجريمة، بأن تكون تلك المساعدة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو على الأقل معاصرة لتنفيذها.

الفرع الثاني: أوجه القصور الإجرائية

سبق وأن بينا بأن غسيل الأموال غالبا ما يكون نشاطا منظما عابرا للدول وهذا ما يميز وصف المساهمة التبعية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط وبالتالي اعتبار غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مساهما تبعيا (بالاتفاق أو المساعدة مثلا) لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة، ومرد ذلك أن الدولة التي يتم فيها الغسيل أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 91.

نظامها القانوني الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع – من حيث الاختصاص – الجريمة الأصلية.

وفي نفس الوقت، فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة (كالاتجار في المخدرات) قد لا تختص محاكمها بنظر جريمة الغسيل أو استخدام عائدات الجرائم لصيرورتها واقعة خارج حدود إقليمها[1].

كذلك إن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية المستمدة منها الأموال القذرة لسبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء، أو توافر سبب من أسباب الإباحة، يحول دون معاقبة الشريك أي من قام بغسل الأموال، بوصفها من قبيل المساهمة التبعية.

ومما سبق نلاحظ عدم قدرة وصف المساهمة الجنائية التبعية على استيعاب نشاط غسيل الأموال وذلك لأوجه القصور الموضوعية والعوائق الإجرائية التي تم توضيحها آنفا.

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني
جريمة الإخفاء كوصف لغسيل الأموال

رأينا أن تكييف غسيل الأموال باعتباره من قبيل المساهمة الجنائية التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقد نشاط غسيل الأموال، لذا حاول الفقه أن يخضع هذا النشاط إلى وصف تقليدي آخر يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمساءلة جنائية، ألا وهو اعتبار غسيل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة، حيث تنص المادة 387 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أوفي جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري".

وتنص المادة 44 من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصله من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين،وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

المطلب الأول: تعريف الإخفاء

في البداية لابد من الإشارة إلى أنه قبل أن تصبح جريمة الإخفاء جريمة مستقلة لم تكن إلا فعلا من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، هكذا كان الوضع في كل من فرنسا ومصر حتى تدخل المشرع عام 1915 في فرنسا و1904 في مصر نتيجة الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى مفهوم الإخفاء كصورة من صور المساهمة جاعلا من سلوك الإخفاء جريمة مستقلة[1].

والمشرع الجزائري جرى على خطة المشرع الفرنسي فخص تجريم الإخفاء بنص خاص وهو نص المادة 387 وما يليها[2].

والمتأمل في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 44 من قانون العقوبات المصري وغيرهما من النصوص المجرمة لفعل الإخفاء يجد أن الصياغة القانونية الفضفاضة قد توفر مبررات لها قيمتها للاتجاه صوب تطبيق وصف "إخفاء الأشياء"

(1) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 98.

(2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، الجزائر: دارهومة، 2003، ص 385.

على أنشطة غسيل الأموال، إذ نجد فيه قدرا من الشفافية بحيث يتسع لاستيعاب الكثير من الصور الجرمية المتعلقة بإخفاء الأموال أو الأشياء المتحصل عليها من خلال ارتكاب جناية أو جنحة، ومنها نشاطات غسيل الأموال.

ولكن عمومية هذا النص والتي جعلت المشرع الجزائري كغيره من المشرعين يضع نصوصا خاصة أخرى يجرم من خلالها بعض صور الإخفاء للأشياء غير قانع بهذا النص العام وعلى سبيل المثال نص المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى10 سنوات وبغرامة من 200000 إلى1000000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وكذا الحال بالنسبة للقانون المصري حيث نجد أنه بالإضافة إلى نص المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تمثل الوصف العام لجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، توجد نصوص أخرى خاصة متعلقة بجرائم الإخفاء كالمادة 154 التي تجرم إخفاء المراسلات بواسطة أحد موظفي الدولة، وحيازة الأدوات المستعملة في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها طبقا لنص المادة 204 مكرر فقرة ب. وكذلك ما تقره المادة 18 من قانون الكسب غير المشروع من عقاب كل من أخفى بأي طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوما برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك[1].

وفي قانون العقوبات الأردني جاءت المادة 83 عامة التطبيق والتي نصت على معاقبة من يقوم بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة لا تتجاوز 50 دينار. على أن هناك نصوص أخرى قد عالجت جريمة الإخفاء كجريمة خاصة ومنها المادة 222من قانون العقوبات والتي تنص على " كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة أو مستند أو أي شيء آخر أو شوهها لدرجة تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم أنه ضروري في أي إجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس سنة واحدة أو بالغرامة حتى 50 دينار أو بكلتا العقوبتين " وكذلك المادة 420 من قانون العقوبات والتي تنص على "يعاقب بالحبس حتى

(1) محمد عبد اللطيف فرج، **قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع "التعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 30342 لسنة 2000"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 10.

سنة كل من كان بائعا أو راهنا لمال أو محاميا أو وكيلا لبائع أو راهنا، أخفى عن الشاري أو المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو راهن آخر يتعلق به[1].

الحق أن تنازع النصوص أو تعددها فيما يتعلق بجريمة الإخفاء في صورها التقليدية لا يثير صعوبات كثيرة. وحل هذا التنازع إنما يتم وفق القواعد العامة التي ترجح في نهاية الأمر تطبيق أحد النصوص على النصوص الأخرى ووسائل هذا الترجيح تنحصر في تغليب النص الخاص على النص العام، أو الأخذ بالنص الأصلي وإهمال النص الاحتياطي، وإذا كانت الحلول السابقة تصلح لحل التنازع بين النصوص بالنسبة للصور التقليدية لجريمة الإخفاء أو استخدام عائدات الجرائم، فهل يكون النص العام هو المرشح للتطبيق أم النصوص الخاصة الأخرى هي التي يمكن الاحتكام إليها في هذا الصدد؟

يبدو النص العام لجريمة الإخفاء هو الأكثر انطباقا على نشاط غسيل الأموال فعمومية هذا النص تسمح على الأقل من الناحية النظرية بملاحقة نشاط غسيل الأموال [2]، فضرورة التوسع في تطبيق أحكام هذا النص منبعها التطور الذي لحق بوسائل غسيل الأموال بحكم الثورة التكنولوجية في العالم والتي تسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة سواء جريمة غسيل الأموال أو الجريمة التي تحصلت منها الموال القذرة، وقد بلغ تطور الجريمة حدا يمكن معه اعتبار فكرة فعل الإخفاء فكرة جرميه وجريمة ذات تطبيقات لا حصر لها في الواقع أكثر من كونها جريمة ذات نطاق محدود [3].

ويرى جانب من الفقه ضرورة التقيد بالقاعدة العامة في تفسير النصوص القانونية الجزائية على نحو ضيق، وذلك من خلال التقيد بالاصطلاح اللغوي للإخفاء وبصورة من شأنها تضييق دائرة الملاحقة والعقاب بخصوص غسيل الأموال وتلحق الضرر بالمصلحة العامة[4].

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 126.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 58.

(3) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 129.

(4) حسن المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، الإسكندرية: منشأة المعارف،1991، ص 382.

سنحاول التطرق لهذه المبررات من خلال دراستنا لأركان وعناصر جريمة الإخفاء خاصة فيما يتعلق بالسلوك المكون لركنها المادي (لفعل الإخفاء) ومحل الإخفاء (المتحصلات الإجرامية)ومصدر محل الإخفاء (الجريمة الأصلية).

الفرع الأول: فعل الإخفاء

استخدم المشرع الجزائري وكذا المصري والفرنسي وحتى الأردني، مصطلح الإخفاء للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وقد تطور مفهوم الإخفاء بحيث أصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة، فإذا كان الإخفاء لغة هو إبعاد المتهم للشيء عن أنظارهم أي حيازة مستترة، أما المقصود به عند رجال القانون هو فقط الاتصال المادي والحيازة سواء تم بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة، ومهما كان سبب اكتساب الحيازة، حتى ولو كانت بطريق مشروع (شراء، معاوضة أوهبة...الخ)، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك بل يكفي كما جرى عليه قضاء النقض المصري، أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره "مخفيا" وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية[1].

وقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الإخفاء بحيث وصل هذا التوسع إلى حد جعل فيه مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن جريمة ولو لم يكن التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء صورة من صور الإخفاء[2].

ولا يشترط للعقاب على الإخفاء أن يتلقى المخفي حيازة المال من مرتكب الجريمة مباشرة، وإنما يتوافر ركن الإخفاء ولو تناول المتهم الشيء المتحصل من الجريمة من شخص آخر، سواء كان حسن النية أو سيئها[3].

وكذلك مجرد قبول الشخص لحيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه بالفعل، وهذه الصورة الأخيرة من صور التوسع في فهم سلوك الإخفاء أو الحيازة والتي تمثل الحيازة

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 199.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 60.

(3) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 85.

المستقبلة للشيء تعد انتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وانتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى اعتبار جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة، ومثال ذلك استعمال الشيء المتحصل عن جريمة أو حتى الانتفاع به حتى ولو كان هذا الانتفاع[1] مجردا من سيطرة الشخص المادية على الشيء، والإخفاء لم يعد ينصرف إلى عمليات مادية تباشر على الشيء وإنما يتم كذلك بتصرفات قانونية كالتنازل عن الشيء أو اكتساب ملكيته بطريقة صورية[2].

وفي ضوء ما سبق نلاحظ أن التطور الذي لحق السلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صورا جديدة وعديدة إذ لم يكن هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء على العديد من صور وأنشطة غسيل الأموال سواء تمثلت هذه الأنشطة في القبول، الإيداع،التحويل أو الاستثمار أو الانتفاع بها بأي وجه كان مع العلم بأن مصدرها غير مشروع وسواء ارتكبت من طرف أشخاص طبيعيين أومعنويين كالمصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: محل الإخفاء

محل الإخفاء كما تقضي المادة 387 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري هو أي شيء تم الحصول عليه بارتكاب جناية أو جنحة، النص القانوني إذا لم يحدد شكلا أو صورة معينة للأشياء المخفاة واكتفى بتحديد معالمها على أنها متحصله عن جناية أو جنحة أيا كان نوعها[3]، وكذا الحال بالنسبة للتشريعات الأردنية، المصرية، العراقية والفرنسية كلها اتفقت على أن الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجريمة هو الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة، القصد منه إسباغ الحماية القانونية علة ما يمتلكه الأفراد من أشياء ذات طابع مادي محض أو الأموال المعنوية ذات القيمة الأدبية أو الاقتصادية أو المعنوية كالأوراق والسندات ذات القيمة المالية، فجريمة الإخفاء تعد واردة على مجرد "المعلومات" التي يتضمنها أحد المستندات وفضلا عن المحتوى المعلوماتي لأحد برامج الحاسوب وتوسع القضاء في فرنسا

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 61.

(2) أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص128.

(3) مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 78.

على وجه الخصوص بمفهوم محل الإخفاء يمكن رده إضافة إلى المظهر غير المادي الذي كنا بصدد الإشارة إليه إلى المظهر الآخر ويرجع إلى ما يعرف بفكرة الحلول العيني، ومؤدى هذه الفكرة تتبع محل الإخفاء أو الحيازة في أي صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية، وتطبيقا لذلك يعد محلا للإخفاء الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق بل ويمكن وفقا لفكرة الحلول تتبع محل الإخفاء في صورة ثالثة أو رابعة يصير إليها، وهكذا لم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآنية مع الشيء الذي تحصل بالفعل عن الجريمة في صورته السابقة[1].

وهذا التوسع في مفهوم محل الإخفاء يغطي نطاقا أوسع في التطبيق لاسيما فيما يتعلق بأنشطة غسيل الأموال إذ يمكن ملاحقة وتتبع العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في الصور الأخرى التي تتحول إليها فليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن الجريمة ولتكن أموال الاتجار بالمخدرات على سبيل المثال،عن الشيء الذي ضبط في حوزته وليكن أموال إحدى المشروعات المودعة لدى المصرف في أحد الحسابات المصرفية والتي غالبا ما تتحول إلى صور أخرى كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو عقارات أو مشروعات صناعية أو زراعية إذ من خلال هذه العمليات المتتابعة والمستترة يتم غسيل الأموال بحيث تفقد عبر هذا التتابع وهذه السيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرا جديدا مشروعا هو العائد من هذه الأنشطة[2].

الفرع الثالث: الجريمة الأولية مصدر الإخفاء

سبق وأن بينا بأن جريمة الإخفاء كما نص عليه المشرع الجزائري، المصري والعراقي والأردني والفرنسي تلي ارتكاب جناية أو جنحة وبالتالي فهي جريمة تبعية تستوجب بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها والتي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء أيا كان نوع هذه الجريمة متى كانت تشكل جناية أو جنحة وهذا ما يتسع

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص ص: 68، 69.

لاستيعاب جرائم غسيل الأموال فكل من جريمة الإخفاء وجريمة غسيل الأموال يتبعان جريمة أصلية قائمة بذاته.

فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى20000 دينار...".

المطلب الثالث: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط غسيل الأموال

الظاهر من عمومية نصوص المواد المجرمة لإخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة أو جناية أنه يمكن تطويعها لتطبيقها على نشاط غسيل الأموال إلا أن التحليل الدقيق يكشف عن مجموعة من الصعوبات والعوائق التي تعترض اعتبار هذا النشاط صورة من صور الإخفاء، ويتضح ذلك من خلال الانتقادات التي تظهر أوجه القصور التي تشوب الأخذ بها وهي أولا على مستوى السلوك المكون للركن المادي للجريمة وثانيا على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة ثم قصور التكييف على مستوى الجريمة الأولية وأخيرا قصور التكييف على مستوى الركن المعنوي وهي كلها أوجه للقصور تتعلق بالعناصر والأركان الأساسية لجريمة الإخفاء.

الفرع الأول: قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي

يتطلب قيام الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي يتمثل بفعل مادي يتمثل في حيازة الشيء أو تسلمه أو حجزه أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية[1].

فلا يكفي إذا مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل يلزم أن يتجسد هذا النشاط في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي مثل الإخفاء أو الحيازة على أن السلوك السلبي هو امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه لا يصلح أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون[2].

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 34.

(2) أمجد سعود فطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 130.

إذا ما هو مدى توافر هذه العناصر في مسلك غاسل الأموال وخاصة المؤسسات المصرفية والمالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال تعلم أنها متحصلة من جناية أو جنحة ؟

لقد سبقت الإشارة أن جريمة الإخفاء لا تقوم إلا بنشاط إيجابي ووفق ذلك، فإن تقاعس المصرفي مثلا عن اتخاذ إجراءات التحري عن مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العملية المصرفية يكون بذلك قد أتى موقفا سلبيا لا تقوم به جريمة الإخفاء وبالتالي لا يمكن مساءلته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اعتبار الغاسل أو بالأحرى المصرف الذي يقبل إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع في حساب أحد العملاء، لا يعني أنه(أي المصرف) قد أصبح حائزا بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه، وإنما يظل حق التصرف في المال حكرا على صاحب الحساب المصرفي وحده، أما المصرف فإن دوره لا يتجاوز مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي، فالمصرف الذي يقبل إيداع أموال متحصلة من مصدر غير مشروع فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه، وإنما تظل هذه الأموال باسم ولحساب المستفيد منها[1].

والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو، وإلا فإنه –كما يرى البعض– قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه[2].

إلا أنه يرد على ذلك بأن البنك يعتبر منتفعا بالأموال المودعة لديه ويحق له استعمالها حيث تنص المادة 67 فقرة 01 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في الجزائر "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها " أيضا المادة 115 فقرة 01 من قانون التجارة الأردني والتي تنص على: " أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد المعينة في العقد "[3].

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 57.

(2) سليمان عبد المنعم،مرجع سابق، ص 73.

(3) أمجد سعود فطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 131.

أما المادة 301 من قانون التجارة الجديد المصري فتنص على أن " وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد"[1].

وعليه تكون الأموال المودعة لدى البنك ملكا للبنك ويحق له استخدامها أو التصرف فيها كما يشاء وخاصة في عمليات الإقراض، ولا يعد البنك بذلك خائنا للأمانة.

وعلى الرغم من إمكانية توافر ركن الحيازة لتكوين السلوك المادي الذي تقوم به جريمة إخفاء أشياء متحصلة من مصدر غير مشروع، إلا أنه يصعب مع ذلك تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك إذ تعتبر هذه الجريمة عمديه ولا تقع بمجرد الإهمال، ذلك أن البنوك قد تهمل في الكشف عن حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة إلا أن هذا الإهمال لايكفي لاعتبار سلوك البنك مكونا لهذه الجريمة[2].

الفرع الثاني: القصور المتعلق بمحل الإخفاء(التصادم مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة):

سبق وأن أوضحنا أن التوسع الكبير في تفسير محل الإخفاء والتطور الكبير الذي لحقه يشمل كلا من المال النقدي والمعنوي كالبضائع والأوراق والسندات...الخ،قد ساهم كثيرا في ملاحقة جريمة غسيل الأموال تحت وصف الإخفاء على أساس أن الأموال القذرة المودعة في البنوك عند انتقالها عبر حسابات مصرفية وصيرورتها في النهاية أموالا نظيفة لا يمحو مصدرها غير المشروع.

غير أن العمل بهذا التفسير يصطدم مع أحد القواعد المصرفية المعروفة والهامة وهو" مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري "ومضمون هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري تندمج تلقائيا في الحساب وبصورة لا تقبل التجزئة أي أن مفردات هذا الحساب تعتبر وحدة واحدة لا تتداخل فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض ودون النظر إلى ذاتيتها أو خصوصيتها قبل القيد في الحساب، وبالتالي فلا يجوز تخريج أو فصل أحد بنود الحساب الجاري لترتيب آثار قانونية عليه وبصورة مستقلة عن الحساب الجاري بمجموعه[3].

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 91

(2) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 48.

(3) أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 132.

ويترتب على إعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينهما أي أن الأموال القذرة تذوب في وعاء الأموال النظيفة بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى عدم إمكانية ملاحقة المصرف استنادا إلى وصف إخفاء أو حيازة أموال متحصلة عن جريمة لتعارضه مع قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة والتي تفقد محل الإخفاء ذاتيته[1].

الفرع الثالث: القصور المتعلق بالجريمة الأولية(انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية)

سبق وأن بينا أن النصوص التشريعية في الجزائر وفي العديد من الدول الأخرى تميزت بالعمومية في تفسير الإخفاء، وماهية الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء أو الحيازة فقد نعتت بأنها كل جناية أو جنحة وبالتالي سمح ذلك للقضاء في التوسع في التطبيق لأن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تقريبا تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء أو الأموال المخفاة.

والواقع أن التفسير الموسع لفكرة الجريمة الأولية يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجريمة، والقول بغير ذلك ينطوي على مساس أو انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ويقصد بنص القانون في الفهم الحقيقي لمبدأ الشرعية، النص المنضبط الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، إذ أن ما يعرف بجرائم القالب الحر التي تتسم صياغتها بالعمومية أو الغموض لا تعكس الجوهر الحقيقي لمبدأ الشرعية[2].

و ينبني على ما تقدم أن نشاط غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمحذرات لا يجوز أن يخضع بشكل تلقائي لوصف اجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، وأن ملاحقة هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه لا تكون إلا بنص قانوني خاص، يبين على وجه التحديد كافة الأركان والعناصر اللازمة لتجريمه والمعاقبة عليه وذلك بالنظر لخصوصية هذا النشاط الذي تميزه عن طبيعة فعل إخفاء الأشياء

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 76.

(2) المرجع نفسه، ص 77.

المتحصلة من أي جناية أو جنحة[1]، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه عند صياغة النصوص العامة المذكورة لم تكن قد برزت على السطح ظاهرة غسل الأموال وبالتالي يكون تفسير هذه النصوص بأنها تستوعب نشاط غسل الأموال ليس "كاشفا" عن قصد الشارع من صياغتها وبالتالي لو كانت النصوص العقابية العامة تكفي لاستيعاب نشاط غسيل الأموال، لما كانت هناك حاجة تدفع مشرعي بعض الدول إلى تجريم هذا النشاط بتشريعات خاصة بالرغم من وجود نصوص أخرى تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة،وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا[2].

الفرع الرابع: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي

تصنف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بأنها واحدة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد، فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي ومضمونه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها تطبيقا للقواعد العامة،فإخفاء الأشياء لا يقع بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء المخفاة[3].

وعلى خلاف ذلك فإن جريمة غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأموال، فالمؤسسة المصرفية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا، أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تعتبر مرتكبة لجرائم غسيل الأموال بطريق الإهمال[4].

وبالنتيجة ومن خلال أوجه القصور السالفة الذكر فإن وصف الإخفاء وعلى الرغم من السعة التي يتسم بها إلا أنه ليس الوصف الأكثر انطباقا على جرائم غسيل الأموال، لذا فقد أصبح من الضروري سن نصوص تجريمية خاصة لجرائم غسيل الأموال التي تستعص كما سبق وأن بينا على الأوصاف الجنائية.

---

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 206.

(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 59.

(3) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 117.

(4) سليمان عبد المنعم،مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثالث

ضرورة البحث عن تكييف قانوني خاص لتجريم وملاحقة النشاطات المكونة لغسيل الأموال

بعد استعراض وجهتي النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجريمة غسيل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات (تجريم غسيل الأموال بوصفه إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، وبوصفه جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة) ويعد تبيان أوجه القصور التي عنيت بها تلك الأوصاف الجنائية التقليدية بات من الضروري التدخل التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة وصريحة.

المطلب الأول: الآراء المختلفة حول تأييد ومعارضة التجريم الخاص لغسيل الأموال

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك اتجاه معارض حول تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص، إذ أن الوسائل الإدارية تكون فعالة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأنه ليس هناك ما يدعوا إلى تجريم غسيل الأموال بنص خاص وخاصة أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات غير الجنائية[1].

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتجريم غسيل الأموال بنص خاص

ويتزعم الاتجاه الرافض لتجريم غسيل الأموال، رجال الاقتصاد والقانون، حيث أن كل منهما لا يشجع التدخل التشريعي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وذلك على النحو التالي:

أولا / من الناحية الاقتصادية:

لا يؤيد الاقتصاد تدخل المشرع بالتجريم لظاهرة غسيل الأموال وذلك للاعتبارات التالية:

1 – " المال هو المال " سواء كان مصدره مشروعا أم غير مشروع، إذ ليس هناك ضرر يترتب على عملية غسل الأموال بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك لأن المتحصلات الناجمة عن تجارة المخدرات مثلا قد ارتكبت داخل دولة ثانية[2].

2 – تهديد التنمية حيث يرى أنصار الاتجاه المعارض أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تهدد التنمية، ففضلا عن الأعباء المالية والإدارية التي تتطلبها هذه الإجراءات من شأنها

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 111.

(2) نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، شركة الجلال الطباعة، 2007، ص 37.

إعاقة جهود الدول المختلفة، خاصة النامية منها والرامية إلى جذب رؤوس الأموال والاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية، كما أنها تتعارض مع رغبة هذه الدول في دعم صناعة الخدمات المالية لديها، من أجل زيادة الدخول وتوفير فرص العمل[1].

3 – من شأن تجريم عمليات غسيل الأموال إعاقة الإجراءات المصرفية وانتهاك مبدأ سرية التعاملات البنكية حيث يمثل هذا المبدأ أحد أهم المعوقات القانونية إذ أن أساسه الالتزام المهني كالتزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار مرضاه، والتزام المحامي بعدم إفشاء أسرار موكليه وبمقتضى هذا المبدأ يكون البنك ملزما بالمحافظة على أسرار عملائه فيما يتعلق بحساباتهم وما يتم عليها من تعاملات وبالتالي وضع النصوص الخاصة لجريمة غسيل الأموال من شأنه إعاقة الإجراءات المصرفية [2].

4 – التوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية[3].

ثانيا / من الناحية التشريعية:

1 – أنه في حالة التجريم الخاص لغسيل الأموال فإننا نكون إزاء أحد فرضين (الأول) إما أن نتطلب ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي و(الثاني) أن لا نتطلب ركنا معنويا، وفي هذا الأخير تتحقق فعالية التجريم لكن ذلك يتنافى مع التقاليد المستقرة في قانون العقوبات وأهمها " لا مسؤولية دون خطيئة"، أما إذا تطلبنا قصدا جنائيا فإن ذلك سوف يشل فعالية النصوص العقابية التي تصدر في هذا الشأن، وسوف تكون القضايا التي يحكم فيها بالإدانة نادرة للغاية نظرا لصعوبة إثبات القصد أو العمد. وفوق ذلك فإن قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة متخمة بالنصوص وبالتالي فإن التجريم سوف يلقي عبئا جديدا على القضاة[4].

2 – أن من شأن تجريم عمليات غسل الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية والذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة فالمال غير

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 18.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 25.

(3) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 63.

(4) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 97.

المشروع موضوع الغسل متحصل أصلا من جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة المتأتي منها المال غير المشروع ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل هذه الأموال[1].

3 – كذلك تطبيق قانون العقوبات يكلف نفقات اجتماعية باهظة سواء على الأجهزة العاملة في القطاع الجنائي أو على المتهمين الذين يتكبدون المصروفات بسبب الإجراءات التي تلحق بهم وما يتطلبه الأمر من اختيار المحامين، فضلا عن تعطيل مصالحهم الاقتصادية في فترتي التحقيق والتنفيذ وما يترتب عن ذلك من إلحاق ضرر مادي بأسرهم.

4 – يتعين أن يكون تدخل المشرع بالتجريم هو خط الدفاع الأخير وآخر المواجهات التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد نفاذ الوسائل غير القضائية[2].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتجريم غسيل الأموال بنص خاص:

ومع هذا يذهب الرأي الغالب إلى تأييد وجوب تجريم غسيل الأموال بنص خاص ويستند هذا الاتجاه في ذلك، من ناحية إلى أن الحجج التي استند عليها المعارضون لتجريم غسيل الأموال ليست في مجموعها حاسمة، ومن ناحية أخرى توجد اعتبارات عديدة تؤيد وجوب تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص، نستعرض بداية الرد على حجج المعارضة:

أولا / من الناحية الاقتصادية:

1 – يرد على مقولة " المال هو المال" بأن الفارق كبير بين الأموال المتأتية من الجريمة وتلك المستمدة من الأنشطة المشروعة، فالجريمة نشاط ضار ومؤثم، كما أن المجرمين لا يحترمون لا القوانين ولا البشر ومن هنا لا يجوز لأي مجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية أن يستمد موارده المالية من أي نشاط إجرامي مثل الاتجار بالمخدرات أو بيع الأسلحة. بمعنى آخر إذا كانت الجريمة والنشاط الإجرامي من الأشياء المحظورة باتفاق المجتمع الدولي لتناقضها منع القوانين والتشريعات وإذا كان الهدف من وجود الدول والحكومات هو توفير المن للمواطنين أو غيرهم ضمن نطاق حدودها الإقليمية، فإنه من باب أولى أن تكون الأموال التي أثمر عنها النشاط الإجرامي أيا كان نوعه، محظورة ومجرمة أيضا، وبما أن الأموال القذرة هي أموال غير مشروعة نتيجة ممارسة نشاط إجرامي معين

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 112.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 64.

منصوص على تجريمه بمقتضى القوانين فإن المبدأ الواجب التطبيق هنا هو رد الفعل إلى الأصل ألا وهو النشاط الإجرامي وذلك حتى لا تتاح للمجرم فرصة التمتع بفرصة جريمته

2 – يهدد غسل الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول التي تجري فيها عمليات الغسل، فأموال الغسل لا تقوم بأي دور إيجابي في عجلة الاقتصاد بتلك الدول، وإنما مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلبا للشرعية وإخفاء لمصادرها الأولية، دون أن تسهم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول أو تساعد على إيجاد فرص وظيفية لمواطنيها ففي عام 1990 كان تدفق أموال قذرة على العديد من المصارف بدول البلطيق قد أدى إلى انهيارها بسبب معدلات السحب المرتفعة التي انطلقت بعد أن تنامي إلى علم العملاء وجود صفقات قذرة أدت إلى فقدان هؤلاء العملاء ثقتهم بتلك المصارف، حيث نجد أن عصابات المافيا والجريمة المنظمة أن مصلحتها تحتم عليها أن تغزو مجالات معينة في الأسواق، فانتشرت تسعى بصورة دؤوبة للسيطرة على قطاعات معينة حتى طالت تلك المساعي الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية نفسها وخاصة تلك العاملة في مجال الإقراض. فعلى سبيل المثال عندما تستقبل إحدى الشركات المتوسطة الحجم تدفق مبالغ ضخمة من السيولة النقدية عليها من عميل معين وبصورة منتظمة فإن هذه الشركة سوف تقوم بإدخال هذه السيولة ضمن تدفقاتها النقدية وبالتالي وضعها في الاعتبار عند التخطيط لأعمالها ومشاريعها المستقبلية ويمكن أن يتعرض المالك أو الملاك في نهاية المطاف إلى فقدان السيطرة على تجارتهم أو مشاريعهم لو نقص أو توقف هذا التدفق النقدي، فيأتي إليهم الممول ليعرض الاستثمار في شركتهم فما يكون من المؤسسة إلا القبول، لأنه في حالة الرفض فإن هذه الأموال تجد طريقها إلى منافسيهم.

وبهذه الطريقة وخاصة عندما يكون الممول من غاسلي الأموال تكون الشركة قد أصبحت جزءا من شبكة الجريمة المنظمة فإذا ما تكشفت الحقيقة المرة في نهاية المطاف بالنسبة لشركة كانت يوما ما تعتمد على سمعتها الطيبة في مجال العمل التجاري تكون قد تلوثت سمعتها واهتزت ثقة عملائها فيها[1].

وبما أن غاسلي الأموال يبحثون دائما عن ملاذات آمنة وأساليب جديدة لغسل الأموال المتحصلة عن الجريمة ومن هنا فإن الدول التي تفتقر إلى التشريعات الخاصة لمكافحة غسل

(1) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 89.

الأموال وتضعف فيها أيضا الرقابة على المعاملات التجارية والمالية، فإنها تشكل أهدافا مغرية لغاسلي الأموال بعكس الدول المتقدمة التي تتسم بصرامة القوانين والتشريعات مما يؤدي إلى وجود أخطار جسيمة من شأنها تهديد الثقة في المؤسسات المالية مما يؤدي إلى تهديد التنمية الاقتصادية بشكل عام في الدول النامية[1].

كذلك عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها مما يؤدي إلى عجز الميزانية العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية[2].

ثانيا / من الناحية التشريعية:

1 – وردا على القول بأنه لا يمكن تحديد هل تكون جريمة غسيل الأموال عمديه أو غير عمديه، فإنه للمشرع تحديد ما إذا كانت هذه الجريمة عمديه أم لا، وكون اتخاذه إحدى الوجهتين يؤثر في فعالية العقوبة حيث إذا اعتبرها جريمة عمديه فإنه يتطلب توافر القصد وذلك صعب الإثبات وبالتالي انحسار مجال العقاب، وهو ما يتنافى مع قصد المشرع من التجريم، وهذا كلام مردود عليه بأن المشرع يتطلب في كثير من الجرائم القصد الجنائي وبالتالي هذا النقد يوجه إلى جل النصوص العقابية وليس فقط النص المتعلق بجريمة غسيل الأموال.

2 – ليس صحيحا أن تجريم غسيل الأموال يخل بأصل من أصول المحاكمات بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، ذلك أن الأمر يتعلق بجريمتين كلا منهما مستقلة عن الأخرى، كجريمة الاتجار بالمخدرات مثلا وجريمة غسل الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة ليس عن جريمة واحدة وإنما عن جريمتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى، بل حتى أنه يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأولى ليس هو مرتكب الجريمة الثانية، أي جريمة الغسل، وكذلك نجد مثل هذا الارتباط في جرائم أخرى كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو جريمة استعمال المزور.

---

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 18.

(2) محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 56.

3 – أما بالنسبة لتكاليف تطبيق قانون العقوبات والتي يعتقد أنها باهظة الثمن فيرد عليها بأن تكاليف وآثار الجريمة أكبر وبالتالي لابد من تحقيق الردع العام والخاص الذي هو من آثار تطبيق قانون العقوبات.

4 – أما في ما يخص حجة أنه لابد أن يكون التجريم آخر حل، فإنه يعتبر فعلا الحل الأخير، ولكن كيف يكون الحال والجريمة (جريمة غسيل الأموال)كل يوم في استفحال.

ثالثا / الاعتبارات التي تؤيد وجوب تجريم غسيل الأموال بنص خاص:

إضافة إلى الرد على الحجج التي استند عليها المعارضون لتجريم غسيل الأموال،استعان أصحاب الاتجاه المؤيد لتجريم غسيل الأموال استقلالا على عدة اعتبارات:

1 – أن تجريم غسيل الأموال بنص خاص لم يعد شأنا داخليا للدولة وإنما أصبح مطلبا دوليا، وذلك بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية مجلس أوروبا ستراسبورغ 1990، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994. فإذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع الإلزامي للاتفاقيات في حق الدول المصادقة عليها حيث توجب على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم الأفعال التي يقوم عليها غسيل الأموال.

2 – إن القول بكفاية الحلول الأخرى ذات الطبيعة الإدارية والمالية والاقتصادية لا يكفي للحد من ظاهرة غسيل الأموال فالجزاء الجنائي له فاعليته التي لا تنكر في تحقق الردع العام بالنظر إلى أن المرء يخشى مواجهة الشرطة والتعرض للمحاكمة الجنائية، وسوف يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقترف سلوكا يجرمه المشرع ويعاقب عليه جنائيا، بينما يختلف الحال إذا وقف الأمر عند حد الجزاء الإداري أو المالي مهما كانت جسامته[1].

3 – هناك ارتباط وثيق بين جرائم غسيل الأموال والإرهاب[2] وعليه فإن في تجريم غسيل الأموال بنص خاص ما يساهم في مكافحة الآفة التي تشكل أخطر الآفات التي أصابت

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 99.

(2) أشرف شمس الدين، **السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية "دراسة نقدية للقانون المصري"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص04.

المجتمعات والأفراد في العصر الحالي ويتزايد نطاقها يوما بعد يوم، وهي آفة الإرهاب حيث أن كثيرا من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد غسلها، ومحاربة الغسيل بالتجريم والعقاب فيه تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وحرمانه من مصدر هام من مصادر التمويل.

وذات الشيء يقال في مكافحة الجريمة المنظمة، على أساس أن في تجريم غسيل الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المغسولة يعد أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال القضاء والسيطرة على القوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية[1].

المطلب الثاني: التجريم الخاص لجريمة غسيل الأموال

بعد عجز الكيوف الجنائية التقليدية عن استيعاب نشاط غسيل الأموال فلا اعتباره صورة من المساهمة التبعية جاء مقنعا ولا اعتباره صورة من صور الإخفاء جاء منطقيا، وبالتالي أصبح اعتباره جريمة مستقلة لا مفر منه ويتحتم تدخل المشرع العقابي صراحة لمواجهة هذا النشاط بنصوص خاصة وهذا التدخل له إيجابيات حيث ذهبت كثير من الدول ومنها العربية والإسلامية إلى إصدار تشريعات جديدة لغسل الأموال مع الإبقاء على التشريعات الموجودة في قانون العقوبات، إما لقناعة منها بجدوى إصدار مثل هذا التشريع أو تماشيا مع السياسة الدولية في مواجهة غسيل الأموال، أو استجابة لضغوط بعض الدول الموصوفة بالعظمى[2]

فمن جهة يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لاشك أنها لم تكن صادرة لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة المعقدة، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول وبالتالي كان الأولى مواجهتها بنصوص خاصة تكون أكثر ملاءمة، ومن جهة أخرى يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود وييسر إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة[3].

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 119.

(2) عطية فياض، **جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"**، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004، ص 339.

(3) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 62.

وابتداء من عقد الثمانينات ظهر اهتمام معظم المشرعين في الولايات المتحدة ودول أوربا بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتجريم مختلف صوره، وأصدرت هذه الدول تشريعات خاصة لأجل هذا الغرض، كما شهدت هذه الفترة إبرام بعض الاتفاقيات الدولية لأجل الغرض ذاته مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19، ثم تلتها التشريعات الوطنية بتخصيص الجريمة بنصوص خاصة وبالتالي أصبح هذا النشاط بمثابة جريمة خاصة لها أركانها وعقوبتها التي تميزها عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988

كانت هذه الاتفاقية تتويجا للجهود المتواصلة التي سعت إليها الأمم المتحدة في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال بضعة عقود من الزمن، وقد بدأت هذه الجهود بإبرام الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بموضوع المخدرات في عام 1961 حيث اقتصرت نصوص هذه الاتفاقية على الدعوى لمكافحة كافة أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلا أنه ظهرت الحاجة في الثمانينات إلى مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته التي لعلها من أبرز أسباب استمرار هذه الظاهرة وتحت وطأة تزايد تفشي هذه الظاهرة فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة المخدرات المنبثقة عنها إلى إعداد مشروع اتفاقية عالمية تتناول كافة جوانب هذا الموضوع وخصوصا تلك الجوانب التي لم تتناولها إتفاقية 1961 بالمعالجة وانتهت هذه اللجنة إلى وضع مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرى توقيعها من قبل الدول الأطراف في فيينا في 1988/12/19 وتعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تضع نموذجا تجريميا محددا لغسل الأموال وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة غسل الأموال سواء كانت وطنية أو دولية بل تبنته حرفيا بعض هذه النصوص لاسيما الدولية[1]، وقد تضمنت إتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة غسيل

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 69.

الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات فقد نصت المادة الثالثة على الالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمديه. فقد أشار الفقه إلى أن اتفاقية فيينا قد هدفت إلى تجريم الآليات الثلاثة الرئيسية لغسيل الأموال وهي التوظيف، التمويه والدمج، ويتضح من نص المادة الثالثة المشار إليها أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات الغسيل الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع الغسيل، أومن حيث الأفعال التي يتم بها الغسيل[1].

1 – فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم، ومن ثم فإن التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك إذا توافرت لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال، لكن يشار إلى أن الإشتراط للتجريم بأن يرتكب الفعل عمدا وبالرغم من أنه يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم. وهو ما يترجم واقعيا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة.

2 – أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية كذلك في مفهومها، لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول: ما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

3 – وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم، فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال، كعمل فواتير مزورة،أو إنشاء شركات وهمية. وكذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له. وكذا تجريم شتى مظاهر السلوك الأخرى حتى ما كان يسهل منها ارتكاب الجريمة، مثل تجريم أفعال تحريض الغير،

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 63.

أو حضهم بصورة علانية وبأية وسيلة كانت على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

أما من حيث طبيعة الجزاءات المقررة فقد أخذت هذه الاتفاقية مدى جسامة الفعل المرتكب معيارا لهذه الغاية، وقررت حزمة من العقوبات والجزاءات السالبة للحرية كالسجن أو المالية كالغرامات والمصادرة الوجوبية. ودعت الأمم المتحدة الأطراف من خلال هذه الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية لتمكين سلطاتها الرقابية ذات الصلة من تحديد متحصلات الجرائم المنصوص عليها من أموال ووسائط وغيرها تمهيدا لاقتفاء أثرها والتحفظ عليها وتجميدها بغية مصادرتها بالنتيجة[1].

الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (ستراسبورغ 1990)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في 1990/11/08، وتعتبر تلك الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدول الموقعة عليها لمواجهة غسيل الأموال، وأخذت تلك الاتفاقية بذات مفهوم غسيل الأموال كما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، كما أنها أضافت بعض الأحكام الجديدة في هذا الشأن وقد دعت المادة السادسة من تلك الاتفاقية الدول الأطراف إلى الالتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لغسل الأموال وهما:

1 – تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة–أي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل– في الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

2 – إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو التمويه عليها.

ثم أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف– في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني– أن تجرم اكتساب وحيازة واستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة. وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو على الشروع

(1) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 136.

فيها، ويلاحظ أن تلك الاتفاقية لم تقصر نطاق سريانها – كما فعلت اتفاقية فيينا لسنة 1988– على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، وإنما توسعت في مجال بسط نفوذها كما سبق القول لتشمل جرائم غسل الأموال الناتجة عن أي جريمة أي كان نوعها.

و اشترطت الاتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال أن ترتكب عمدا[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ديسمبر 2000 وقد جاءت المادة السادسة من تلك الاتفاقية مشتملة على تجريم غسل العائدات الإجرامية وأوجبت على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال غسيل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم، وقد نصت الفقرة الأولى في تلك المادة على ما يلي:

– يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) 1– تحويل الأموال (الممتلكات) أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القوانين لفعلته.

2– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية(أموال متحصلة من جريمة).

(ب) ومراعاة المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف:

1– اكتساب الأموال (الممتلكات) أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية (متحصلة من جريمة).

2– الاشتراك (المساهمة) في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وقد ذكرت المادة السادسة في فقرتها الثانية، أنه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية التي

(1) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 42.

تتحصل منها الأموال المراد غسلها(أن تتوسع في مفهوم الجرائم الأصلية المتحصل عنها المال محل الغسل)، بحيث تشمل تلك الجرائم الأصلية "كافة الجرائم الجسيمة (الخطيرة) المعرفة بمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية: ويقصد بالجريمة الجسيمة كما عرفتها تلك المادة(كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك)"، كما تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 23/08/05 من تلك الاتفاقية وهي جريمة المساهمة أو الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة "المادة05"، وجريمة الرشوة أو الفساد "المادة 08 " وجريمة إعاقة حسن سير العدالة " المادة23 "، كما تشمل كذلك الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك". وعلى الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بجرائم أصلية معينة أن تجعل هذه القائمة مشتملة على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة.

الفرع الرابع: التجريم الخاص لغسيل الأموال في التشريع الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على ملاحقة وتوسيع نطاق البحث عن الثروات غير المشروعة بعد أن تم الكشف عن العديد من حالات تهريب أموال تجارة المخدرات باستخدام الأسماء المزورة والشركات الوهمية، وهذا ما حدا بالمشرع في 1990 إلى استصدار تشريع صرف فيه جل اهتمامه إلى دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولعل أهم المظاهر التي يجب رصدها في هذا القانون المحاولة التشريعية الدؤوبة لتحجيم مبدأ سرية العمل المصرفي والحد من إطلاق العمل به في مواجهة الجهات الرقابية ودون المساس بالقيود التي يفرضها هذا المبدأ على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية.

وقد وضعت المادة الثالثة من هذا القانون التزاما على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مصرفية يشتبه بوجود علاقة لها بجرائم التجارة غير المشروعة بالمواد المخدرة المنصوص عليها بالمواد 627 من قانون الصحة العامة والمادة 415 من قانون الجمارك الفرنسيين، وأن يجري هذا الإخطار أمام

لجنة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية للحد من إطلاق هذا الإخلال بمبدأ سرية المعاملات المصرفية، كما أقرت نصوص عام 1990 مبدأ رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال المشبوهة، فقد أوجبت المادة 14 من هذا القانون على المؤسسة المصرفية أن تجري فحصا لكل عملية نقدية تزيد على مبلغ معين إذا ما شاب هذه العملية ملابسات غير عادية أو إذا ثبتت عدم مشروعية مصدرها وفي 1996/05/13 سن المشرع الفرنسي القانون رقم396 لعام 1996 الذي اعتبر خطوة كبيرة تنم عن رؤية ثاقبة في مجال مكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، وقد تضمن هذا القانون في بابه الأول نصوص تتعلق بمكافحة غسيل الأموال والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجريمة، بينما صرف الباب الثاني للنص على تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد أورد هذا القانون العديد من الأحكام المستحدثة في مجال التجريم والعقاب والتعاون الدولي لمكافحة نشاطات غسيل الأموال.

الفرع الخامس: التجريم الخاص لغسيل الأموال في التشريع المصري

بعد أن أدرك المشرع المصري عدم كفاية القوانين السارية المفعول كان لابد من إصدار تشريع خاص يجرم عمليات غسيل الأموال، وهو ما حدث فعلا بصدور القانون رقم 80 لسنة2002، حيث أن إصدار هذا التشريع يتفق وتجاوب المشرع المصري مع كافة الجهود الدولية المبذولة لحث المشرعين الوطنيين على سرعة إصدار تشريعات لمكافحة وتجريم عمليات غسل الأموال، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 1988) والتي انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهوري رقم 568 لسنة1990 بالموافقة على أحكامها، وإعلان بازل 1988 والخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال والتوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال[1].

كذلك وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية لم يعد هناك بد من إصدار تشريعات تجرم عمليات غسيل الأموال وتنظم إجراءات منع غسيل الأموال داخل المؤسسات المالية، بعد أن اتضح استخدام عمليات غسيل الأموال في تمويل العمليات الإرهابية، وفي هذا الشأن أصدر مجلس الأمن في سنة 2001 توصية برقم 1373 تتضمن

(1) عبد الفتاح مراد، **قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له**، دون دار نشر، ص 08.

أنه يجب على المؤسسات المالية للدول المختلفة أن تراقب العمليات المالية التي يشتبه بأنها تجري لتمويل العمليات الإرهابية، وذلك بهدف تجفيف منابع الإرهاب.

أيضا كون مصر من الدول المتلقية للمعونات الخارجية، حيث إن الدول والهيئات الدولية المانحة للمعونات مثل اللجنة المالية الدولية التابعة للاتحاد الأوروبي قد اشترطت وجود مثل هذا التشريع، وذلك ضمن نظم الدولة القانونية حتى يمكن التعاون معها في مجال المنح والمساعدات المالية والاقتصادية، إضافة إلى صدور تقرير لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال- والتي تقوم بوضع السياسات والمعايير لمكافحة غسيل الأموال على المستويين الدولي والمحلي- والذي أورد مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وتضم هذه القائمة خمسة عشر دولة وترى اللجنة أنها لا تتبع قواعد وممارسات ترقى إلى مستوى المعايير والضوابط الدولية لمكافحة غسيل الأموال، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى عدم وجود تشريع مستقل متكامل لمكافحة غسيل الأموال وفقا للمعايير الدولية السائدة، وغياب نظام قانوني محدد يفرض على المؤسسات المصرفية الإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال، وعدم وجود جهة رقابية تختص بتلقي التقارير والشكاوى من عمليات غسيل الأموال، فضلا عن عدم توافر المعلومات الكافية عن العملاء والترتيبات اللازمة للرقابة والإشراف، والمغالاة في تشدد قانون سرية الحسابات المصرفية، وغياب الرقابة على عمليات تحويل الأموال بين مصر والخارج.

ولا شك أن هناك خطورة كبيرة من اعتبار مصر من ضمن الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال من قبل لجنة العمل المالي حيث إن هذه اللجنة في حالة عدم الاستجابة لتوصياتها تستطيع أن تطلب من الدول الأعضاء فيها- وهم يكونون الدول الأكثر غنى في العالم- منع الإجراءات المالية مع مصر ووقف كافة الصفقات التجارية معها.

و بحكم كبر دور مصر في منطقة الشرق الأوسط واتجاهها نحو اقتصاد السوق وما يتبعه من حرية حركة الأموال وسيولة رؤوس الأموال وسهولة انتقالها الأمر الذي يجذب إليها غاسلي الأموال، ومن ثم تكون هناك ضرورة ملحة إلى قانون يمنع تغلغل عمليات غسيل الأموال داخل المؤسسات المالية، وذلك لتجنب الأخطار الهائلة لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد الوطني.

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسيل الأموال عن ذلك في قولها: "ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد العالمي وما تفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي تتمثل أهمها في خلق شبكة تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهة، كما قامت العديد من الدول بسن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال والتي تنص على تجريم عمليات غسيل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون، فضلا على التأكيد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدي لتلك العمليات.و كان إدراك مصر مبكرا لخطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الاقتصاد الوطني، ومن ثم فقد بدأت جهود الدولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتحسين الاقتصاد بالتفاعل والتجاوب مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الاتجاه".

* الملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة :2002

1 – عدد المشرع جرائم محددة على سبيل الحصر يعد غسل الأموال المتحصلة منها جريمة.

2 – إلزام المؤسسات المالية بإتباع الإلتزامات مدة لمنع أو الحد من استخدام هذه المؤسسات في عمليات غسيل الأموال ومن أهم هذه الالتزامات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

3 – النص على وحدة مكافحة غسيل الأموال تنشأ بالبنك المركزي وتتولى أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من بلاغات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

4 – تقرير المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام قانون غسل الأموال قد ارتكبت باسمه ولحسابه من أحد العاملين لديه.

5 – التعاون الدولي بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك وفقا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

الفرع السادس: التجريم الخاص لغسيل الأموال في التشريع الجزائري

الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى محاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، إذ تعد من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة هذا النوع

من الجرائم التي ليست لها حدود جغرافية أو اتجاهات إيديولوجية أو عقائدية عدا الكسب السريع للأموال المتأتية من أموال غير مشروعة.

وباعتبار جريمة غسيل الأموال من أهم هذه الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجزائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة، فبعد وضع الأمر المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال عام 1977، والقانون المتعلق بالنقد والقرض عام 1990، ثم الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، إلا أنها كانت كلها نصوص لا تستوعب في حقيقة الأمر نشاط غسيل الأموال بل ويمكن تصنيفها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة لتنظيم حركة رؤوس الأموال أو جرائم مالية أخرى مشابهة. وبعدها تم سن نصوص تتعلق فعلا بنشاط غسيل الأموال والتي هي الآن سارية المفعول، بدءا بالمرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها عام 2002 والذي يعد أول نص يتعلق بجريمة غسيل الأموال ويتضمن 21 مادة، ثم جاء بعده قانون المالية لسنة 2003 ثم القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ثم القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سنة 2005 وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته سنة 2006، ثم القانون 22/06 الذي يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام لخطير بما في ذلك جريمة غسيل الأموال بإدراج ترتيبات جديدة كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكان بعد ذلك إصدار القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات فقد جاءت التعديلات الواردة في هذا القانون تكملة للإصلاحات التشريعية الجارية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة تلك المتعلقة بجرائم غسيل الأموال.

الفصل الثاني
أركان جريمة غسيل الأموال

لقد باءت محاولة إخضاع نشاط غسيل الأموال إلى أوصاف جنائية تقليدية بالفشل وهو ما جعل التدخل لأجل التصدي لهذا النشاط ضرورة حتمية،و ذلك بإصدار نصوص تشريعية خاصة تجرمه وترتب على ارتكابه الجزاء المطلوب، ولكن حتى هاته المحاولة تصطدم بمعارضة شديدة، إذ هناك من يرى أن الاتجاه إلى الوسائل الإدارية للمكافحة يكون أكثر فعالية وأنه ليس هناك ما يدعو إلى التجريم بنص خاص، في الوقت الذي تنادي فيه السياسة الجنائية الحديثة بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة إلى الجزاءات غير الجنائية، ويعتمد أنصار هذا الاتجاه في تدعيم رأيهم إلى أن تجريم غسيل الأموال يساهم بشكل كبير في إعاقة الاستثمار، فالتوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي سوف يؤدي إلى عدم استقرارا الأوضاع الاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى هروب رأس المال وهو ما يتعارض مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع، هذا ومن أهم الحجج التي يعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه كذلك قولهم بأن من شأن تجريم عمليات غسيل الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، والذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة [1].

فالمال غير المشروع موضوع الغسل متحصل أصلا من جريمة فلا يجوز عقاب الشخص عن الجريمة المتأتى منها المال غير المشروع ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل هذه الأموال[2].

و في الجهة المقابلة هناك رأي وهو الرأي الراجح والذي يرى بضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص ويقدم مبررات يرى أنها كافية لاعتبار نشاط غسيل الأموال نشاطا مرفوضا اجتماعيا وأخلاقيا وحتى اقتصاديا، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي جرمت الظاهرة.

---

(1) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، القاهرة: دار الشروق، 1999، ص 734.

(2) سليمان عبد الفتاح، **مكافحة غسل الأموال**، القاهرة: دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003، ص29

ولما كان المال هو المحل في جريمة غسل الأموال، فهي إذا جريمة مالية يمكن إدراجها ضمن الجرائم الاقتصادية بالرغم من ارتباطها بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

فالجريمة الاقتصادية هي كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة،فتشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بهذا الأخير، وتشمل الجرائم التي تسبب ضررا للاقتصاد الوطني مثل تزييف النقود أو الاختلاسات للمنشآت الاقتصادية...، وهذا هو التعريف الموسع للجريمة الاقتصادية ولجريمة غسيل الأموال تأثير على النشاط الاقتصادي من حيث دخول هذه الأموال في عجلة الاقتصاد والتأثير عليه بشكل أو بآخر[1].

وكما رأينا سابقا بأن غسيل الأموال جرم مستقل بذاته له ظروفه وعناصره وأركانه الخاصة به، لذلك سنحاول تبيان أركان هذه الجريمة.

المبحث الأول
الركن القانوني(مبدأ شرعية الجريمة والعقاب)

من المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعملا بهذا المبدأ فإن الركن القانوني لأية جريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل والتي ينص عليها القانون ويضع عقابا جزائيا له[2]، كما يسمى هذا المبدأ بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية أو" شرعية الجرائم والعقوبات" ويقتضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة وحدها وسنحاول في هذا المبحث تناول مضمون مبدأ الشرعية وتاريخها ومحلها بالنسبة لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: مضمون المبدأ

يعد مبدأ الشرعية أحد ركائز التشريع الجنائي، ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو وحده الذي يملك سلطة التجريم والعقاب، فلا يملك القاضي أن يجرم فعلا لم يجرمه القانون ولا أن يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون، أو تختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني، وتظهر أهمية مبدأ الشرعية السابق الذكر في ما يسمى بالتكييف أو

(1) ياسر حسن كلزي، **جريمة غسيل الأموال**، جامعة دمشق، 2001، ص 26.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص 44.

المطابقة ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة، ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التشريع والعقاب وبالتالي استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات [1].

وقد أصبح لمبدأ الشرعية في المجال الجنائي صور ثلاثة[2]:

الشرعية الجنائية: وهي دستور قانون العقوبات، ويقصد بها التعبير عن القاعدة الجنائية الشهيرة القائلة بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والهدف منها هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية وهو القانون، فاختصاص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، يعد من الضمانات الأساسية لحماية الحرية الفردية.

الشرعية الإجرائية: وهي التي تحكم القواعد الشكلية أو الإجرائية في القانون الجنائي، وغايتها كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو مصدر كل إجراء جنائي، ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض البراءة في المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ تجاهه، منذ البدء في جمع الاستدلالات حتى استنفاذ طرق الطعن في الأحكام وذلك لضمان حريته الشخصية، كما يجب أن تخضع الإجراءات الجنائية لإشراف القضاء.

شرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية: وهي الصورة الثالثة من صور الشرعية الجنائية والتي تهيمن على مرحلة التنفيذ العقابي، وتعني أن تلتزم السلطة القائمة على التنفيذ بتنفيذ الحكم الجنائي المحكوم عليه وفي حدود القانون وبالأسلوب الذي نص عليه وفي الأماكن المخصصة لذلك، فمبدأ شرعية التنفيذ ليس إلا امتدادا طبيعيا لمبدأ الشرعية الجنائية.

والواقع أن الذي يهمنا هو الصورة الأولى للشرعية الجنائية وهي شرعية الجرائم والعقوبات.

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 129.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 56.

حيث أن الفقهاء في القانون الجنائي قد انقسمت أراؤهم حول الركن القانوني للجريمة، فقد ذهب البعض منهم إلى أن الجريمة تقوم على ركنين فقط هما الركن المادي والمعنوي، على اعتبار أن النص القانوني المجرم للسلوك الإنساني والذي يقرر العقوبة على قيام الإنسان بذلك الفعل المجرم هو الذي يوجد الجريمة، وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق، ومن جهة أخرى فإن أثر النص القانوني الذي يريده المشرع ويجرم به فعلا معينا هو إنما أثر كاشف ولا يدخل فعليا في تكوين الجريمة أو أركانها[1]، بينما نجد جانبا آخر من الفقهاء يرى أن الجريمة تقوم على ركن قانوني ومادي ومعنوي، وهي جميعا تشكل بنيان الجريمة.

وكما هو معلوم فإن القانون الجزائي موضوعه الإجرام وما هو إلا مجموعة من القواعد التي تضعها الدولة لتنظيم حقها في إيقاع العقاب، كما أنه ظاهرة رافقت المجتمعات الإنسانية وتطورت مع تطور المجتمع.

المطلب الثاني: تاريخ مبدأ الشرعية

كان النظام الجنائي يتسم قديما بعدم الوضوح في التجريم والعقاب، حيث كان القضاء يتمتع بسلطة واسعة في هذا الشأن، فيجرم أفعالا لم تكن مجرمة من قبل ويقرر لها العقوبات التي كان يراها مناسبة. بل أكثر من هذا كان يختار أسلوب تنفيذ هذه العقوبات بما يراه محققا للغاية منها حسب الفلسفة التي كانت سائدة في ذلك الوقت.

وكان طبيعيا –والحال هكذا– أن تهدر حريات الأفراد، الأمر الذي دعا الفلاسفة والمفكرين والمشتغلين بالقانون إلى المناداة بضرورة الحد من سلطة القضاء في هذا الشأن، وضرورة صياغة القواعد الجنائية بمعرفة السلطة القائمة على التشريع والتزام السلطة القضائية بها وعدم تطبيق سواها، حيث تكون النصوص الجزائية بشكل خاص محددة ودقيقة غير ذات أثررجعي[2] ولقد لجأ الكتاب في بادئ الأمر إلى " نظرية العقد الاجتماعي" ورتبوا عليها أنه على المشرع وحده أن يحدد للأفراد، أطراف العقد، ما هو جائز وما هو غير جائز كما يتولى بالتحديد الجزاءات المقررة لمن يخالف ذلك. ولقد كان هذا المبدأ مقررا في

---

(1) سمير عالية، **شرح قانون العقوبات "القسم العام" (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء) "دراسة مقارنة"**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 208.

(2) طه زاكي صافي، **القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا**، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1997، ص 139.

إنجلترا منذ سنة 1215 في عهد الملك جون حيث نص في المادة 39 من " العهد الأعظم" على أنه"...لا يمكن توقيع عقوبة ما على شخص حر إلا سبقتها محاكمة قانونية...طبقا لقانون البلاد". ويرجع الفضل في صياغة مبدأ الشرعية الصياغة الحديثة إلى الماركيز الإيطالي بيكار يا.

ولقد عرف المبدأ بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ نص عليه "إعلان الحقوق" الصادر سنة 1773، ثم تكرر النص على المبدأ في أعقاب الثورة الفرنسية في " إعلان حقوق الإنسان والمواطن" سنة 1789 حيث جاء في مادته الثامنة " لا يعاقب أحد إلا بناء على قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة...". بعدها عني المبدأ بقيمة دولية بعد أن نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، كما عنيت المؤتمرات الدولية في المجال الجنائي بالتأكيد على أهمية المبدأ، من ذلك ما قرره المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات (باريس1937) من " إن مبدأ الشرعية ضمانة أساسية للحرية الفردية...". وقد حرص المشرع الدستوري في الكثير من الدول على تسجيل هذا المبدأ[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجزائية المقارنة بمبدأ قانونية الجريمة والجزاء وأكد عليها في قانون العقوبات من خلال المادة الأولى منه إذ تنص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

و نجد أن هذا المبدأ يخدم المجتمع بأسره، إذ أن وجود نص قانوني يحدد الجرائم والجزاءات التي ستفرض على مرتكبيها يجد قوة رادعة تزجر كل إنسان تدفعه نفسه نحو ارتكاب جريمة ما وتجعله يفكر كثيرا قبل الإقدام عليها، وبالمقابل لو ترك تحديد أمر الجرائم والعقوبات للقاضي فإن ذلك يعني إخضاع التجريم للأهواء الشخصية الذي هو بشر وإنسان قبل أن يكون قاضيا، لذلك يخشى أن يحكم فيها بما يريد ويستبعد منها ما يريد، وهكذا فإن الدولة لا يمكن أن تمارس حقها في العقاب دون قيد ولا حدود بل يجب أن تكون هناك حدود لا يجوز للدولة تخطيها وأن تراعي قواعد العدالة المبينة في النصوص القانونية[2]، وبالتالي

(1) عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات "القسم العام النظرية العامة للجريمة"**، ج 01، ، ط04، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 32.

(2) نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، ج 01، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2000، ص 64.

نخلص إلى أن التجريم من عمل المشرع، والقاضي لا يملك التجريم في ما لم يرد نص بتجريمه، ولا يملك أن يقضي بغير العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون، فالقياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، لكون المصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب، ولكن تستدعي بعض الظروف أن يتجاوز المشرع الإجراءات المتبعة لسن القوانين، فيقوم بإصدار تعليمات للسلطة التنفيذية يفوضها بإصدار قرارات لمواجهة هذه الظروف[1].

المطلب الثالث: الركن القانوني في جريمة غسيل الأموال

نجد أن الركن القانوني محل خلاف من حيث إيراده كركن أساسي لجرائم غسيل الأموال من عدمه[2].

ونحن نرى بأن الركن القانوني، هو ركن لابد من تواجده بين أركان جرائم غسيل الأموال مع الاحتفاظ بطبيعته الخاصة. ففي حين تتطلب جرائم غسل الأموال للركن المادي المتمثل بالإجراءات العملية والركن المعنوي لهذه الإجراءات إرادة وعلما، فإن غياب قيام وتواجد الركن القانوني لا يؤثر على تلك الإجراءات العملية وجودا أو عدما بل تبقى قائمة على حيز الوجود من ناحية حدوثها وترتب آثارها، لكن وفي نفس الوقت وحتى نقول بأن تلك الإجراءات العملية هي إجراءات ممثلة لجريمة يعاقب عليها القانون ومكافحتها واجبة، فإنه لابد من وجود ركن قانوني يتمثل في النص القانوني بحد ذاته والذي يجرم تلك الأفعال ويرصد العقوبات على مرتكبيها إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3]. وعليه كان لابد للمشرعين في الدول التي لا يوجد في قوانينها نص يجرم عملية تبييض الأموال، أن تتحرك فورا لتضمين قوانينها مثل هذا النص.

إذ نجد هناك قصورا تشريعيا واضحا في معظم الدول، عن إيجاد نصوص واضحة وصريحة تجرم هذا النوع من النشاط، بالرغم من خطورته كما سبق وأن بينا وبالتالي فإن وجود النص التشريعي الواضح والصريح سيحسم الخلاف الناشئ عن تفسير النصوص القانونية المرتبطة بالأوصاف التقليدية للجرائم الأخرى، فقد يجتهد البعض لجعلها تشمل

---

(1) عبود السراج، **شرح قانون العقوبات الإقتصادي**، سوريا: مطبوعات جامعة دمشق، 1986، ص 137.

(2) نادر شافي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 39.

(3) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 80.

جرائم غسل الأموال بينما قد يجتهد البعض الآخر ليستثنيها ويستبعدها بحجة أن هذه النصوص تتعلق بجرائم أخرى محددة وليس من بينها جريمة غسل الأموال، ومن ناحية أخرى فإن وجود النص القانوني الصريح لتجريم هذا النوع من الأفعال بالتحديد سيضمن للمشرع القدرة على وضع جزاءات أكثر دقة وشمولية، تكفل الحد من انتشار هذه الجريمة بطريقة فاعلة ومتوافقة مع ظروف كل مجتمع على حدة، كما أنها تعطي للقائمين على تطبيق هذه النصوص التشريعية حرية أكبر في معاقبة المتورطين في هذه الجريمة وبالتالي تضمن مكافحة فعالة ملموسة وعملية لهذه الجريمة[1]، وفي الجزائر، فقد صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]. وتعد المصادقة على هذه الاتفاقيات في نظر القانون الدولي التزام من الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات،إذ من المسلم به أن المعاهدة تدخل مرحلة النفاذ في مجال العلاقات الدولية بمجرد تمام مراحل إبرامها لتصبح بذلك مصدرا للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق أطرافها[3] وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، وذلك بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري التي تنص على أن" المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

والجزائر ووعيا منها بخطورة جريمة غسيل الأموال وما يترتب عليها من آثار جسيمة على أصعدة عديدة فقد اتخذت بداية جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة، إلا أنها كانت في الحقيقة لا تستوعب نشاط غسيل الأموال بل كان يمكن تصنيفها بأنه من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة لتنظيم حركة

(1) عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة"**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 39.

(2) علي لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 67.

(3) محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص 133.

رؤوس الأموال أو الجرائم الأخرى المشابهة، ثم كان بعد ذلك إصدار نصوص قانونية تتعلق فعلا بنشاط غسيل الأموال وهي السارية المفعول حاليا.

المبحث الثاني
الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال)

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تتصف بأنها نتيجة لجريمة أخرى، إذ لا تقوم جريمة غسل المال إلا إذا سبقتها جريمة نتج عنها المال محل الغسل، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الجريمة الأولية،وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، نستهلها بتعريف الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال(المطلب الأول)، بيان الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية(المطلب الثاني) ثم بيان هذا الركن في التشريعات الوطنية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال

العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون العنصر المفترض كذلك، فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسيا في تكوينه[1].

وللحديث عن أركان الجريمة لابد لنا من التأكيد على وجود شرط أساسي ومفترض في قيام الجريمة وهو هنا محل الجريمة العائد أو المرتبط بجريمة سابقة على جريمة غسيل الأموال وهي التي تنتج العائدات غير المشروعة المراد إخفاءها وإصباغ الشرعية عليها[2] فجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنيانها القانوني لا يكتمل إلا بحدوث الجريمة

(1) فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 198.

(2) أريج نصر فهد، **جرائم غسل الأموال في القانون الدولي**، سوريا: جامعة دمشق، دون سنة نشر، ص 23.

الأولية الأصلية السابقة لها والتي منها تحصلت الأموال غير الشرعية[1]، وهي التي تكون العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسل الأموال، غير أنه قد أثير البحث ما إذا كان تجريم عمليات غسل الأموال يقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط، أما أن يتسع ليشمل جميع الجرائم بصفة عامة. هذا الأمر كان محلا للخلاف من جانب التشريعات الوطنية والتي تسلك في تحديدها للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسيل الأموال الأساليب الآتية[2]:

أ – **أسلوب التقييد أو الحصر:** ومعناه أن يقوم المشرع ذاته بتعداد الجرائم الأصلية التي تتحصل عنها أموال يجري غسلها.

ب – **أسلوب الإطلاق:** ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني.

ج – **الأسلوب المختلط:** وجوهر هذا الأسلوب أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو جنحة،وإلى جانب ذلك يذكر جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

المطلب الثاني: الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجدها اعتنقت أحد الأساليب السالفة الذكر حيث شهد الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال فيها تطورا كبيرا ففي البداية كان المقصود بالأموال المغسولة ينحصر في الأموال الناتجة من زراعة أو صناعة أو ترويج المخدرات، فقد كان ينظر إلى غسل الأموال على أنه يدخل ضمن جهود مكافحة الاتجار في المخدرات، ولعل ذلك يتضح إذا لاحظنا أن الاهتمام بجريمة غسل الأموال قد ظهر لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988، حيث حددت المادة الثالثة من الاتفاقية مصدر الأموال محل جريمة الغسل بأنها الأموال الناتجة عن

(1) خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**، دون بلد نشر، 2006، ص 85.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 85.

إحدى جرائم المخدرات[1] سواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها، أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين لغرض إنتاج المخدرات أو حيازة أو شراء المخدر لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة السالفة الذكر، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي نشاط من الأنشطة السابقة.

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي للأمم المتحدة عام 1995، الذي يحدد في ثناياه مجموعة القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في نطاق تشريعاتها الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة، وحدد القانون النموذجي في الباب الثالث منه الذي يعالج الجرائم ويحدد عقوباتها أن جريمة الغسل – أيا كانت صورتها – تنصب على أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك وفقا لنص المادة 20 الفقرة الأولى والثانية.

وعليه يكون القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسيل الأموال قد سار على نفس نهج اتفاقية فيينا بشأن تحديد محل جريمة غسيل الأموال والمتمثل في الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحديدا ولم يوسع من نطاق محل جريمة غسل الأموال ليشمل العائدات الناتجة عن جرائم أخرى أيا كان نوعها[2]، أما اتفاقية ستراسبورغ فنجدها أخذت بأسلوب الإطلاق إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة، أيا كانت طبيعتها وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية(اتفاقية مجلس أوربا بشأن غسيل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة1990) وديباجتها والأحكام التي اشتملت عليها والتي تشير في مجموعها إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو المتحصلة من الجرائم الجنائية على وجه أكثر تحديدا، حيث عرفت الجريمة الأولية بأنها

(1) أحمد عبد الظاهر، **المواجهة الجنائية لغسل الأموال "دراسة في القانون الإماراتي"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص37.

(2) هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 21.

تعني "أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية"[1].

المطلب الثالث: الركن المفترض في التشريعات الوطنية

وسوف نتناول الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال في كل من التشريع الفرنسي، المصري، الجزائري.

الفرع الأول: الركن المفترض في التشريع الفرنسي

نجد سياسة المشرع الفرنسي في تحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتى عنها محل جريمة غسل الأموال عرفت تطورا فبعد أن جرم فقط غسل الأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات، توسع في تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة بصفة عامة. حيث عرفت المادة1/324 من قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال: الغسل هو كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت في إضفاء المشروعية الكاذبة في ما يتعلق بمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشر أو غير مباشر، ويشكل غسلا أيضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة ويعاقب على الغسل بالحبس مدة 05 سنوات مع 375000 أورو غرامة[2]، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد جرم وعاقب مختلف صور الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة أيا كانت طبيعة هذه الجناية أو الجنحة، وهو ما يمثل إطارا واسعا للجريمة الأصلية، ولكن رغم عمومية النص التجريمي السابق، إلا أن المشرع الفرنسي أفرد بنص خاص في قانون العقوبات الجديد، لتجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات تحديدا المادة(38/222)، وذلك ليؤكد الالتزام بتطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 لما يوليه من اهتمام لمكافحة هذه الجرائم خاصة، وبالتالي نجد أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال أولهما تكييف عام (غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة)

(1) خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**، مرجع سابق، ص92.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص141.

والثاني تكييف خاص(غسيل الأموال من إحدى جرائم المخدرات) وهو ما يشكل نوعا من تنازع النصوص، أو التعدد الظاهري للجرائم [1].

الفرع الثاني: الركن المفترض في التشريع المصري

أما المشرع المصري فقد قام على تحديد الجرائم التي تصلح مصدرا للأموال موضوع عمليات الغسل، فالمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري تنص على أن:" يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب–بالتعريف الوارد في المادة86 من قانون العقوبات– أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذه وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري،و جرائم سرقات الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات والتي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسيل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، بشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون المصري والأجنبي، ويتضح من نص المادة أن المشرع المصري قد اتبع الأسلوب الحصري في بيانه للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسيل الأموال، بأن عدد جرائم محددة يعد غسل الأموال المتحصلة منها جريمة،و هذه الجرائم المنصوص عليها، منها ما نص عليها قانون العقوبات العام، ومنها ما ورد في قانون العقوبات التكميلي، وفي الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

وباستقراء خطة المشرع المصري في اختياره للجرائم مصدر المال،يُلاحظ أنه قد حاول اختيار الجرائم التي ترتبط بالمال على نحو واضح سواء كان المال عنصرا فيها مثل جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء والسرقة، أو كان المال وثيق الصلة بها – وإن لم يكن

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص77.

من عناصرها- كجرائم جلب المخدرات وتصديرها والتجسس ومحاولة تغيير نظام الحكم بالقوة، وهو ما يعرف بمعيار العائد المادي أو الثراء[1].

ففي نظر المشرع فإن هذه الجرائم ترتبط بشكل أو بآخر بمال ينتج عنها حتى ولو لم يكن هذا المال داخلا في الركن المادي لها، وهذه الخطة تصدق على الكثير من الصور التي تتصف فيها الجريمة بمال غير مشروع، غير أن هناك جرائم أخرى لا يكون المال عنصرا فيها أو وثيق الصلة بها إلا أن ظروف ارتكابها تجعله مرتبطا بها، وعلى سبيل المثال فإن المشرع لم ينص على جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى عاهة من بين الجرائم التي تصلح أن تكون مصدرا للمال، وأساس نظرة المشرع في ذلك أنه لا يتصور في هذه الجرائم أن ينتج عنها المال وهو تصور غير صحيح، فمن المتصور أن ينتج عن هذه الجرائم مال ومثال ذلك أن يتحصل الجاني في جريمة القتل على مال للقيام بقتل المجني عليه.و لا يعد هذا المال في خطة المشرع محلا لغسله ولذا اتجه جانب من الفقهاء إلى نقد أسلوب الحصر الذي اعتمده المشرع المصري لأنه أخرج جرائم كثيرة من نطاق غسيل الأموال بالرغم من أنها يمكن أن تدر أموالا كثيرة كجرائم التهريب الجمركي والضريبي[2].

ويرى اتجاه ثاني أن إتباع المشرع المصري للأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الأولية مصدر المال غير المشروع يحقق التنافس بين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون سرية الحسابات بالبنوك، فالمشرع بإتباعه لأسلوب الحصر أراد وضع قيد على مبدأ سرية الحسابات لمواجهة نوع الجرائم وليس لمواجهة كل الجرائم،فإذا توسع المشرع واكتفى بالنص على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة لكان مؤدى ذلك إهدار قانون الحسابات[3].

الفرع الثالث: الركن المفترض في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجده قد اتبع أسلوب الإطلاق، وذلك يعني أنه لم يحدد جرائم معينة على سبيل

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص83.

(2) أشرف شمس الدين، **قانون مكافحة غسل الأموال ًدراسة نقدية مقارنةً**، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 33.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 48.

الحصر وإنما وسع نطاق هذه الجرائم لتشمل كل الجرائم أيا كان نوعها. حيث عبر عن ذلك بقوله: يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

والمشرع الجزائري باعتماده التوسع وعدم اعتماد الحصر في تحديد الجريمة الأولية، يكون قد تفادى ما يمكن أن يقع فيه من مآزق تجبره على تعديل القانون في كل مرة تظهر فيها جريمة جديدة لم تكن موجودة يمكن أن تصلح كمصدر لمال غير مشروع خاصة في ضوء التطور التكنولوجي والذي يصاحبه تطور إجرامي، فضلا وأن المشرع في تجريم عمليات غسيل الأموال يهدف إلى حماية مصدر الأموال من أن تكون أموالا قذرة ومن ثم يكون إتباع الأسلوب الحصري في الجرائم مصدر الأموال غير مبرر، لأنه بذلك يكون قد ميز في المعاقبة على غسيل الأموال الناتجة من جرائم معينة ولا يعاقب على نفس المال ذو المصدر غير المشروع إذا أتى من جرائم أخرى.

وهذا المنحى الذي اتخذه المشرع الجزائري يعبر عن استفادته من التشريعات التي سبقته متفاديا الانتقادات التي تعرضت لها، ومحققا لأهداف السياسة العقابية والمتمثلة في مكافحة جريمة غسيل الأموال بغض النظر عن مصدر محل الغسل، فعدم تحديد نوعية بعينها

من الجرائم كمصدر لجريمة تبييض الأموال مسلك محمود من جانب المشرع حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطيرة[1].

المبحث الثالث
الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالركن المادي مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس إذ لا بد من نشاط مادي يتحقق بواسطته الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا، إذ لا جريمة بدون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء[2]،و إذا كان الركن المادي يقوم عموما على عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية المادية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالعنصر الأول الذي يتعين تحققه هو عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي وهو العنصر الأكثر استحواذا على اهتمام وتفصيل تشريعي وفقهي، أما عن عنصر النتيجة الإجرامية فان القول بتطلبه من عدمه، يرتهن أولا بتحديد طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى الركن المادي هل هي جريمة مادية أو ذات نتيجة إجرامية تمثل عدوانا على الحق المحمي قانونا وتعد جريمة تامة إذا تحققت هذه النتيجة، أم هي جريمة شكلية حيث تحقق النتيجة أمر غير لازم إذ يجرم الشارع السلوك في حد ذاته دونما النظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة على اعتبار أن النتيجة تندمج في السلوك.

فإذا سلمنا بما هو سائد في الفقه التقليدي، فإن جريمة غسل الأموال تعد جريمة شكلية حيث أن النصوص تجرم النشاط أو السلوك في حد ذاته وتعاقب عليه دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج ضارة، بمعنى أن المشرع يجرم هذا النشاط لمجرد أنه يندرج في النموذج القانوني للجريمة،و بمعزل عن أية نتائج ضارة تتمثل في استخدام أو الاستفادة من المال الذي ينصب عليه الغسيل[3]، حيث أن المشرع حال تحديده للواقعة محل التجريم سواء في ظل اتفاقية فينا أو في القانون الفرنسي أو في القانون الجزائري عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناط للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة

---

(1) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"**، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص 143.

(2) محمود نجيب حسني، **علاقة السببية في قانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص 32.

(3) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 68.

أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، وذلك دون أن يشترط المشرع في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها لاكتمال الجريمة في ركنها المادي.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول منهما لدراسة السلوك الإجرامي ونفرد المطلب الثاني لبحث النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: النشاط المكون لجريمة غسل الأموال

لابد من سلوك مادي لقيام جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها ولا يعد ذلك – فحسب– تجسيدا لواقع النصوص العقابية التي تحفل إلا بالأفعال المادية، بل يعد أيضا تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في قانون العقوبات، وهو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"[1].

ويتخذ هذا النشاط الإجرامي صورة إيجابية، أي عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون، أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

الفرع الأول: صور السلوك المكون لغسل الأموال

يتمثل" السلوك" المكون لجوهر الركن المادي، في جريمة غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة، ومع تعدد أنماط النشاط في الركن المادي في جريمة غسل الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها،ونستعرض هذه الصور معتمدين على نصوص اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، هذا على مستوى التشريع الدولي وقانون غسيل الأموال الفرنسي لعام1996، وكذا وفقا للتشريع المصري والجزائري، وهذا على مستوى التشريعات الوطنية.

أولا / صور نشاط غسيل الأموال في اتفاقية فيينا:

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (1988) حددت المادة الثالثة من اتفاقية فينا صورا ثلاث لأنماط السلوك في جريمة غسل الأموال، صاغت بها تعريفها القانوني لمفهوم غسيل الأموال الذي اعتمدته لاحقا مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة، وقصدت بها

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 78.

تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة غسيل الأموال وأيا كانت الوسائل ولو كانت وسائل وتقنيات مشروعة في حد ذاتها

الصورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) وبما أن المتاجرة بالمخدرات تدر أرباحا طائلة من خلال ارتكاب مختلف صور هذه الجريمة حيث يتم إما تحويل هذه الأموال أو نقلها وهم المصطلحين الذين نصت عليهما اتفاقية فينا،فلا يتصور أن يستخدم المشرع الدولي اصطلاحين مختلفين لمجرد زيادة المصطلحات بل لأن لكل منهما دلالة خاصة فتحويل الأموال يقصد به تغيير شكل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر نتيجة إجراء عمليات عبر المؤسسات المصرفية أو غير المصرفية ونستعرض كلا من التحويلات المصرفية وغير المصرفية فيما يلي:

* التحويلات غير المصرفية تشمل:

- استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أخرى
- استبدال العملة المحلية الضعيفة الناتجة عن الجريمة إلى مقتضيات مادية كالمجوهرات واللوحات النادرة ثم الحصول على عملات أجنبية.

* التحويلات المصرفية:

التحويل المصرفي بمعناه الدقيق هو عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الآمر) وقيده في حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر (المستفيد) بناء على أمر العميل الآمر. إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية وهي التحويلات الإلكترونية للأموال.

وتعد الطرق المصرفية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المتاجرون بالمخدرات لغسل الأموال وأكثر هذه الوسائل شيوعا هي:- استبدال العملات النقدية بعملات أخرى أكثر قبولا وأكثر سهولة في التعامل.

- تحويل النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات إلى أدوات وفائية كالشيكات والحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد...الخ.

- إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع لأشخاص حقيقيين أو وهميين وتودع هذه

الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو غيرها أو تحول برقيا إلى حسابات مصرفية خارجية أين تتسم البلدان بحماية قانونية صارمة للحسابات المصرفية.

– السعي للإفلات من الرقابة في البلدان التي تلزم المصارف بالإبلاغ عن الصفقات النقدية والتحويلات المصرفية المحلية والدولية.

– استخدام مكاتب صرافة النقود أو بيوت السمسرة لنقل الأموال إلى جهات خارجية آمنة ودون اللجوء إلى المصارف التقليدية.

– استخدام بعض النظم المصرفية السرية، في تحويل معظم الأموال الطائلة المتحصلة من المتاجرة بالمخدرات، من خلال شبكة من الشركات التجارية ومكاتب الصرافة ومتاجر الذهب المنتشرة في بلدان مختلفة ويديرها غالبا أعضاء من نفس الأسرة[1].

و الهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية، أما النقل فيقصد به انتقال الأموال من مكان لآخر وهو لا يعد غسيلا في حد ذاته إلا أن الكثير من المجرمين يستعملون هذه التقنية لغسل أموالهم، ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال وينسحب تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة على كافة صور التحويل خاصة المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية[2].

وأما عن نقل الأموال فيقصد به تحريك الأموال من مكان لآخر وبالتالي ستظهر مشكلة الأموال الهاربة في مكان آخر، ويقصد بالهروب التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب إلى الخارج لأغراض عديدة منها المضاربة أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابة شديدة على التعامل بالنقد الأجنبي وقيمة الأموال الهاربة ازدادت كثيرا في العالم وهذا ما أشار إليه تقرير البنك الدولي للتنمية[3].

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 83.

(2) أمجد سعود، مرجع سابق، ص 103.

(3) هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، مرجع سابق، ص 24.

تشكل هذه الصورة جوهر عمليات غسل أموال المخدرات لذا حرصت اتفاقية فيينا على اعتبارها جريمة تستوجب عقاب مقترفيها، فقد نصت المادة الثالثة على الأشكال المختلفة لهذه الصورة حيث قررت أن غسيل الأموال يعني إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

والإخفاء يعني الحيازة المستمرة حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال، ولتحقيق عملية الإخفاء يلجأ غاسلوا الأموال إلى وسائل عدة، كاستخدام الشركات الوهمية أو المستترة، الفواتير المزورة... الخ.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد ولم يكن في وسعه أن يحدد الأفعال والوسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها وهكذا يبدو الركن المادي لهذه الجريمة في ظل هذه الصورة من صور السلوك المكون لها أقرب ما يكون إلى جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة وذلك من ناحيتين:

الأولى: عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تقام بها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خصوصية النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة ومتتابعة.

الثانية: عدم تحديد الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة، فاتفاقية فيينا حددت نطاق غسل الأموال فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، في حين أن غسيل الأموال لم يعد يقتصر فقط على أموال المخدرات بل يشمل جميع الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال لعام 1990.

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في المادة (3-1 ج-1).

إذ يعد تلقي أية أموال منظفي الأموال وتجار المخدرات، على سبيل التكسب أو الربح، سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة أو بصورة عملات وسواء كانت هذه الأموال نقودا سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلا عينيا للأشخاص العاملين منهم في

الدولة أو موظفي البنوك والمصارف المالية نظرا لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ويعتبر أيضا فعلا معاقبا عليه مجرد حيازة هذه الأموال بمعناه الواسع لأي غرض من الأغراض مشروعا كان أو غير مشروع بشرط أن يكون لدى الجاني علم بحقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع.

ثانيا / صور نشاط غسيل الأموال في التشريع الفرنسي:

حددت المادة (324_1) من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 96_392 سنة 1996 صورتين لنشاط غسيل الأموال غير المشروعة فقد نصت الفقرة الأولى على تسهيل التبرير الكاذب وبأية وسيلة كانت بمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة يحصل منها على عائد أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة ونصت الفقرة الثانية على أنه " كما يعتبر كذلك من قبيل الغسل تقديم المساعدة في عملية تحويل أو إخفاء أو إيداع العائد المباشر أو غير المباشر لأية جناية أو جنحة ".

كما نصت كذلك المادة(222_38) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 96_392 لسنة 1996 والمتعلقة بتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات على ذات الصورتين اللتين نصت عليهما المادة (324_1) سالفة الذكر.

ومن ثم نستطيع القول أن المشرع الفرنسي قد حدد صورتين للنشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال وهما:

الصورة الأولى: تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول فوفقا للتعبير الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة (324_1) من قانون العقوبات، تتحقق ماديات الجريمة في هذه الصورة بتسهيل التبرير الكاذب بكل الوسائل لأصل المال أو الدخل الخاص بمرتكب الجريمة الأصلية ولبيان تفصيلي للركن المادي في هذه الصورة نلاحظ الآتي[1]:

1) أن المشرع الفرنسي حرص على استخدام تعبير عام يشمل تسهيل التبرير الكامل لأصل المال أو الدخل بأية وسيلة من الوسائل.

ولا شك أن الهدف من هذا السلوك هو مساعدة فاعل الجريمة الأصلية على الإفلات من تحمل الآثار القانونية المرتبطة بأفعاله وبمفهوم آخر السعي لتجنيب فاعل الجريمة

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 138.

الأصلية التعرض للاتهام أو لمجرد الشبهة التي تعرضه للخضوع لنصوص التجريم التي تنطبق أصلا على أفعاله، وهو المعنى الذي قصدته المادة 6 من اتفاقية ستراسبورغ.

والحقيقة أن التعبير الواسع الذي استخدمه المشرع الفرنسي تفسر رغبته في ملاحقة الوسائل الفنية غير المحدودة لغسل الأموال.

وقد جرى القضاء الفرنسي على أن جريمة غسل الأموال عن طريق تسهيل التبرير الكاذب تتطلب حتما لتحققها فعلا ايجابيا ولا يمكن القول بقيام الجريمة إذا تم التسهيل من خلال امتناع عن فعل، أي من خلال موقف سلبي محض وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في الجريمة بطريق العون أو المساعدة وباعتبار أن التسهيل في جريمة غسيل الأموال وإن كان في الأصل يكون عونا أو مساعدا،إلا أن المشرع جعله فعلا أصليا تقع به جريمة مستقلة، ومع ذلك فانه تطبيقا لنفس القواعد التي اعتنقها القضاء الفرنسي في خصوص المسؤولية عن الاشتراك في الجريمة بصفة عامة، فان التسهيل الذي يلزم لقيام جريمة غسيل الأموال يتحقق بالوعد بعدم الاعتراض على الجرائم المزمع ارتكابها وذلك بالمخالفة للقواعد التي تفرضها واجبات الوظيفة.

أما عن الموضوع الذي يتعين أن ينصب عليه تسهيل التبرير الكاذب فهو على حد تعبير المادة (324-1)، الأموال أو الدخول الخاصة بفاعل الجريمة الأصلية (الجناية أو الجنحة التي نتجت عنها فائدة لهذا الفاعل)، إذ هو شرط أساسي لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية التسهيل ومرتكب الجريمة الأصلية،و لتأكيد عملية غسيل الأموال القذرة تبعا لذلك.

ويتعين هنا الإشارة إلى أن طبيعة الجريمة محل الدراسة تستبعد أن يتعلق الأمر بفائدة معنوية وبالتالي هي ذات طبيعة مادية أي الكسب أو الميزة المالية التي يحققها فاعل الجريمة الأصلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة ارتكابه لهذه الجريمة فقد تكون الفائدة راتب يحصل عليه الجاني أو في عائد متولد عن استثمار هذه الأموال أوفي إسقاط دين عن فاعل هذه الجريمة.

والحقيقة أن نص المشرع الفرنسي على تجريم هذه الصورة من صور غسيل الأموال تكمن أهميتها في أن النيابة العامة ليست في حاجة لأن تثبت أن الأموال أو الدخول التي انصبت عليها عملية التبرير الكاذب الناتجة عن الجناية أو الجنحة الأصلية،إنما يكفي أن

يثبت أن هناك واقعة تبرير كاذب[1]. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن صاحب هذه الأموال أو الدخول قد ارتكب جناية أو جنحة وحصل منها على هذه الأموال حيث أن المشرع بذلك يكون قد أقام قرينة موضوعية غير قابلة لإثبات العكس بمقتضاها يتعلق التبرير الكاذب بالأموال الناشئة عن الجريمة.

الصورة الثانية: المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة:

هناك ملاحظتان يمكن إبداءهما بخصوص هذه الصورة من صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (2/324) من قانون غسيل الأموال هما:

الملاحظة الأولى: مدى اعتبار فعل المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال مكونا لجريمة أصلية أو لصورة من صور المساهمة الجنائية فيها.

ويبدو أن المساعدة هنا تشكل بحسب الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية، لكن المشرع فضل أن يرتقي بالصفة الجرمية لهذه الصورة ويعاقب عليها على أساس أنها جريمة أصلية وليست مجرد فعل من أفعال المساهمة، وفي ذلك يقترب المشرع الفرنسي إلى ما نصت عليه التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسيل الأموال، ويترتب على اعتبار فعل المساعدة هنا جريمة أصلية وليس مجرد فعل من أفعال المساهمة نتائج هامة، أبرزها إمكانية الملاحقة على أساس الشروع في هذه الجريمة بينما كان الأصل هو امتناع هذه الملاحقة في حال اعتبار السلوك ذاته صورة للمساهمة الجنائية استنادا لقاعدة عدم العقاب على الشروع في المساهمة[2].

الملاحظة الثانية: إن تجريم المساعدة سواء في الإيداع أم الإخفاء أو التحويل يشتمل على حد سواء العائد المباشر أو غير المباشر المتحصل عن جريمة.

وقد وفق المشرع الفرنسي في هذه الصياغة لما تعكسه من طبيعة نشاط غسيل الأموال، فالغالب أن تتحول الأموال وتتبدل الأموال المتحصلة عن الجريمة مباشرة لكي تأخذ صورا وأشكالا أخرى، وبالتالي يعد من قبيل المساعدة إخفاء سائر المنقولات والمقتنيات

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 26.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 432.

المادية أيا كانت الصورة التي تبدلت إليها متى ثبت أنه تم شراؤها ابتداء بأموال متحصلة من جناية أو جنحة،ويبدو أن هذه الصورة متداخلة مع سابقتها المتمثلة في تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وقد كان بمقدور المشرع الاكتفاء بالصورة الأولى خاصة وأنها تشمل كل فعل يبرر بأية وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جناية أو جنحة.

غير أنه أراد بالنص على هذه الصورة ضمان فعالية الملاحقة الجنائية في مواجهة جميع الحيل المصرفية التي تبدو في ذاتها مشروعة، وذلك بالنص على أكثر الوسائل المصرفية شيوعا في عمليات الغسل وهي المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل[1].

أ – المساعدة في عمليات الإيداع: وتمثل هذه الصورة النشاط الإجرامي الأكثر بساطة في عمليات غسل الأموال، من خلال إيداع مبالغ من النقود المتأتية من جناية أو جنحة لدى المؤسسات المالية المصرفية، والتي لا يقتصر فيها مفهوم الإيداع على المبالغ المسلمة للبنك من العملاء، بل يشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كان لدى البنك إيداع مباشر من العميل في الحساب المفتوح لدى البنك أو ناتجا عن خصم كمبيالة، أو تحصيلها لحساب العميل أو أوامر تحويل نفذت لمصلحة العميل.

غير أن الإيداع لا يتم فقط داخل المؤسسات المالية التقليدية وإنما كذلك داخل المؤسسات المالية غير التقليدية، كمكاتب السمسرة والصرافة وكازينوهات المقامرة،و مكاتب صرف الشيكات وتؤدي هذه المؤسسات دور حيوي في عمليات الغسل لا تقل عن دور المصارف.

ب – المساعدة في عمليات الإخفاء: يعني الإخفاء مجرد حيازة الأموال، أو بالأحرى مجرد تسلم الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة مع العلم بذلك، ولا يشترط في الإخفاء الإحراز المادي، بل يكفي اتصال الجاني بالأموال المتحصلة من جناية أو جنحة وانبساط سلطانه عليها بصورة حقيقية تبدي هذه الحيازة.

وما يمكن ملاحظته على هذا النشاط هو أن الإخفاء لا يقتصر على معناه المادي، وإنما يشمل أيضا بعض التصرفات القانونية التي تخلف تبعا لطبيعة المال محل العملية

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 121.

وتبعا لدوافع الجاني، ومن الأمثلة على التصرفات القانونية التي تمثل إخفاء في مفهوم هذه الجريمة، استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وتبدو أهمية هذه الوسائل القانونية بصفة خاصة في الوقت الحاضر لإجراء عمليات الإخفاء نظرا للتطور الذي شهدته تشريعات العديد من الدول في السنوات الأخيرة والتي تضمنت قيودا أصبح معها الإخفاء المادي للعملات المختلفة والشيكات والأعمال الفنية والمعادن الثمينة أمرا لا يخلو من الصعوبة، هذا وقد وفق المشرع الفرنسي إلى حد بعيد حين نص على تجريم إخفاء العائد المباشر أو غير المباشر المتحصل عن الجريمة مباشرة لكي تأخذ صورا وأشكالا متعددة.

ج – المساعدة في عمليات التحويل: والتحويل أو التبديل في المفهوم المالي يعني تبديل مبلغ من النقود السائلة بقيم معينة أو تحويل أوراق بنكية إلى ذهب، أو تحويل سند لحامله إلى سند اسمي أو تحويل أموال منقولة أو عقارية إلى نقود...الخ.

وفي مجال غسل الأموال فان فنون التحويل ووسائله تتنوع تنوعا كبيرا وتزداد تعقيدا مع تطور الفنون المالية التي يشهدها العالم اليوم، ومثال عمليات التحويل هو تبديل النقود بالفيش التي تستخدم في ألعاب القمار، وتحويل هذه الأخيرة إلى شيكات، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من أجل التبرير الكاذب للدخل، بإعطاء مظهر الشرعية للكسب الناتج عن المقامرة، ولكي تتقن عملية الغسل عن طريق التحويل فإنه غالبا ما يتم هذا الأخير بشكل متكرر، إذ من شأن تكرار عمليات التحويل المنصبة على نفس المال أن يؤدي إلى تعقيد يصعب معه التوصل إلى معرفة الأصل الإجرامي لهذا المال[1].

هذا وقد عمد المشرع الفرنسي إلى تجريم المساعدة في عمليات تحويل الأموال غير المشروعة المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة ويشمل ذلك التحويلات المصرفية المعمول بها في المؤسسات المصرفية كما يشمل كذلك آليات التحويل الأخرى المعمول بها في المؤسسات غير المصرفية.

ثالثا / صور نشاط غسل الأموال في قانون غسل الأموال المصري:

أخذ المشرع المصري عن اتفاقية فيينا 1988 الصورة الرئيسية للسلوك المادي لغسل الأموال إلا أنه خلط بين هذه الصورة والغاية من السلوك الإجرامي، فصور السلوك التي نص عليها المشرع المصري في المادة(1_ب) من قانون مكافحة غسل الأموال هي:

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 148.

الاكتساب، الحيازة، التصرف، الإدارة، الحفظ، الاستبدال، الإيداع، الاستثمار، النقل، التحويل، التلاعب في القيمة، فاكتساب المال يعني الحصول عليه من أية جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليه فيكفي لاعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية، وعلى أساس هذا المفهوم فإنه يعد التصرف في هذه الأموال أو إدارتها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها مظهرا من مظاهر الحيازة وقد يكون لبعض الصور دلالات خاصة، فالإيداع يعني التخلص المادي من الكميات الضخمة من النقود السائلة بإيداعها في مؤسسات مصرفية أو في شكل شراء مقتنيات غالية الثمن كالمجوهرات والعقارات، في حين أن التحويل هو عملية إخفاء الأصل غير المشروع للأموال وإعطائه مظهرا مشروعا وذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المالية المتتابعة، ويمكن تقسيم الصور السابقة إلى مجموعتين: الأولى تهدف إلى تجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به كالحيازة والحفظ والنقل المادي،أما الثانية فتهدف إلى تجريم الأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل، على أن كثيرا من هذه الأفعال تستخدم في النظام المالي أو المصرفي كالإيداع والتحويل والضمان والاستثمار والتصرف واكتساب المال والإدارة والتلاعب في قيمة المال[1].

رابعا / صور نشاط غسل الأموال في القانون الجزائري:

إن صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري لم تخرج عن الصور المحددة في كل من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 أو في قانون غسل الأموال الفرنسي أو ما بدر في التشريع المصري، فقد جرمت المادة 389 مكرر(القانون رقم 04-05، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005) أربع صور لغسل الأموال:

(1) حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة "دراسة مقارنة" (لتشريعات الدول العربية، دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)**، ط 02، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 107.

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على وارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

والملاحظة العامة بين قوانين غسل الأموال، تتمثل في الاختلاف الحاصل في تحديد صور السلوك أو النشاط الإجرامي لغسل الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور والبعض الآخر يضيق من هذه الصور وذلك اعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة[1].

الفرع الثاني: محل جريمة غسيل الأموال

يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة الغسل وهي الناتجة من جريمة أولية، وهي الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي[2].

أولا / محل جريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا:

عرفت المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 محل جريمة غسل الأموال مستخدمة مصطلحين وهما:المتحصلات، والأموال(Les bien et les produits).

و يراد بالمتحصلات الأموال المستمدة أو التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة لثالثة وتشمل

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص 35.

(2) صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"**، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص38.

هذه الجرائم جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها[1]. أما تعبير الأموال فيراد به: الأصول أيا كان نوعها،مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها[2].

وعليه يمكن القول أن محل جريمة غسيل الأموال يشمل كافة صور الأموال ويغطي تعبير المتحصلات أو الأموال صورا شتى متغيرة بطبيعتها وما يحكم خصوصية نشاط غسيل الأموال وتعقيد آليات الوسط الذي يترعرع فيه وهو الوسط المالي أو المصرفي.

العلاقة بين جريمة غسيل الأموال والجريمة الأصلية:

يستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأولية، ومثالها النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، أو أن تكون هذه الأموال قد تأتت بشكل غير مباشر، من تلك الجريمة كما لو كانت النقود المشار إليها قد استخدمت في شراء أسهم أو سندات، أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو غير منقولة(عقارية)، ومن ثم فان خروج النقود عن ذاتيتها الأصلية، وتحولها إلى صورة أخرى، لا يحول دون ملاحقتها جنائيا، وهو يجسد فكرة"الحلول العيني" التي أشرنا إليها سابقا، والتي من مؤداها تتبع المحصلات الإجرامية، في أية صورة كانت عليها وبما يسمح بضبطها وتجميدها ومصادرتها في صورتها الآنية، التي صارت إليها ولو كانت غير تلك التي وجدت عليها ابتداء.

وقد أثارت عبارة "بطريقة مباشر أو غير مباشر التي تنصرف إليها المتحصلات" جدلا واسعا خلال الأعمال التحضيرية لمشروع اتفاقية فيينا وتبلور ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: والذي كان يمثل العديد من الدول، من بينها النمسا، واليابان، تركيا كندا وفرنسا، حيث رأت هذه الدول أن يقتصر النص على المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطريق مباشر فحسب، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية:

1 – الإشارة إلى المتحصلات المستمدة بطريق غير مباشر يتعارض مع بعض النظم القانونية الوطنية، التي تستلزم لاقتفاء أثر المتحصلات وضبطها ومصادرتها توافر شبهات ملموسة ضد شخص معين على علاقة بجريمة محددة.

---

(1) نص المادة 1/ع من الاتفاقية.

(2) نص المادة 1/ف من الاتفاقية.

2 – ملاحقة أي شخص، دون توافر شبهات كافية، يتنافى مع الحقوق التي تكفلها الدساتير والتشريعات الوطنية للمواطنين، لاسيما حق الملكية وحماية المعلومات الشخصية.

3 – عدم وضوح عبارة " بطريق مباشر أو غير مباشر " بما يصعب معه على بعض الدول إدراجها ضمن تعريفها للمتحصلات، في تشريعاتها الوطنية، ومن ثم فمن الأفضل حذفها كلية من تعريف مصطلح المتحصلات.

الاتجاه الثاني: وهو على خلاف الاتجاه الأول حيث أيدت دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، إيران، أستراليا وغيرها من الدول، الإبقاء على عبارة " بطريق مباشر أو غير مباشر " تأسيسا على ما يلي:

1 – هذه العبارة تعطي تعريفا أوسع، يشمل جميع مصادر الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، من ثم فإن الإبقاء عليها يتيح للمحاكم أن تقبل دليل اكتساب المتحصلات من أي مصدر كان، وبأية وسيلة، وبما يشمل المتحصلات المختلطة.

2– هذه العبارة من شأنها تعزيز التدابير المتخذة لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أنها تشمل جميع الأساليب الممكنة لتحويل أو نقل المتحصلات، وإذا كان من أهداف الاتفاقية تناول المكاسب المالية، المحققة بطرق متنوعة وغير مشروعة، فإن المتحصلات غير المباشرة هي جزء مهم من تلك المكاسب.

وقد رجح الاتجاه الأخير، الذي أيد الاحتفاظ بعبارة " بطريق مباشر أو غير مباشر" وهو ما تقرر بالفعل في التعريف الوارد بنص المادة الأولى ف 4[1].

ثانيا/ محل جريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي:

استخدم المشرع الفرنسي تعبيري "أموال " أو " دخول " وذلك في المادة (1/324) من قانون العقوبات، وهذان التعبيران يتسعان ليشملا كل شيء له قيمة، يمكن أن يكون محلا للحكم بالمصادرة وقد أراد المشرع الفرنسي بمصطلح الدخول توسيع نطاق التجريم ليشمل المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية،و يتعين بطبيعة الحال أن تكون الأموال أو الدخول خاصة بفاعل الجناية أو الجنحة الأصلية التي ينتج عنها ربح مباشر، ويعد ذلك شرطا أساسيا لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية الغسل ومرتكب الجريمة الأصلية ولإثبات ارتكاب جريمة غسل الأموال تبعا لذلك.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 106.

ويتعين وفقا لنص المادة (1/324) أن تكون الجناية أو الجنحة قد أنتجت فائدة لمرتكبها ويقصد بها أي زيادة تطرأ على الجانب الإيجابي أو أي نقص في الجانب السلبي للذمة المالية لمرتكب الجريمة الأصلية، فقد يتعلق الأمر براتب يحصل عليه الجاني أوفي أموال أو قيم تم إحلالها محل الأرباح المباشرة التي أنتجتها الجريمة، أو في إسقاط دين على مرتكب الجريمة، غير أن طبيعة جريمة غسل الأموال تستبعد أن تكون الفائدة التي حصل عليها مرتكب الجريمة فائدة معنوية، إلا إذا أمكن تقويمها بالمال، ومن ثم فإن الصفة غير المشروعة للمال تظل عالقة به حتى ولو تغيرت صورته ما دام مصدره كان جريمة من الجرائم التي حددها المشرع، وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني والتي تعني إمكانية تتبع محل الجريمة في أية صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية[1] ومن ثم تمدنا هذه الفكرة بإمكانية ملاحقة عمليات غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة، وليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل من الجريمة الأصلية عما جرى عليه من تغيير.

وعليه يمكن أن نتصور ثلاثة أنواع رئيسية من الأموال التي تقع عليها إحدى عمليا ت غسيل الأموال[2]:

1 – أمولا انصبت عليها الجريمة الأصلية: ويقصد بها أن المال الذي تقع عليه إحدى عمليات غسيل الأموال هو نفسه المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال ذا طبيعة مادية وغير مادية.

2 – أموالا تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية: إن المشرع الفرنسي بخصوص جريمة الإخفاء العامة، يعتبر أن موضوع الجريمة يمكن أن يتمثل ليس فقط في الشيء الذي تم الحصول عليه بطريق مباشر من الجريمة الأصلية، ولكن أيضا في الأموال التي تحصلت من بيعها كثمن بيع الأشياء المسروقة أو العمولة التي تم الحصول عليها من هذا البيع، وتطبيقا على جريمة الغسيل فإن هذه الأخيرة يمكن أن تقع على أي مال تم إحلاله محل المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية سواء تم هذا الإحلال بواسطة

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 68.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 149.

مرتكب هذه الجريمة الأخيرة أو بواسطة القائم على عملية الغسيل، وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي بـــ Produits.

3 – أموالا تم الحصول عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية: حيث يتجه الفقه الحديث في فرنسا إلى أن موضوع جريمة الإخفاء العامة، قد يتمثل في الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة لاستخدام واستثمار الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية ويتجه الفقه الفرنسي إلى تطبيق نفس الفكرة السابقة في نطاق الجريمة العامة لغسيل الأموال، على أساس أن نص المادة (1/324) يشير إلى أن " الناتج المباشر أو غير المباشر"، وهنا يتعين ملاحظة أن المشرع الفرنسي لم يستخدم هذا التعبير العام إلا بالنسبة للصورة الثانية التي يتحقق بها الركن المادي في الغسيل (المساهمة في عملية التوظيف أو الإخفاء أو التحويل)، دون الصورة الأولى والمتمثلة في التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بفاعل الجريمة الأصلية، إذ في هذه الحالة الأخيرة يتعين أن ينصب الفعل على الناتج المباشر للجريمة الأصلية.

ثالثا / محل جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري:

أخذ المشرع بالتعريف الموسع فقد عرف المال في البند(أ) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم80 لسنة2002،بأنه " العملة الوطنية، العملة الأجنبية، الأوراق المالية، الأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها الصكوك والمحررات المثبتة لأي منها".

ويقصد بالعملة بصفة عامة هي كل أداة وفاء ومقياس للقيم الصادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها ذات تداول عام في المجتمع[1]. ويستوي أن تكون العملة متداولة قانونا في الداخل أو في الخارج، ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة في التعامل غير أن المشرع المصري لم يشترط أن تكون العملة الأجنبية متداولة قانونا في مصر، ومن ثم يجوز أن يكون محل السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال عملة أجنبية غير متداولة في مصر.

(1) محمود نجيب حسني، **الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 155.

ويقصد بالأوراق المالية الصكوك التي تصدرها شركات الأموال وفقا للقانون مثل الأسهم والسندات وحصص التأسيس وصكوك الاستثمار،أما السندات فتطرحها الدولة أو هيئاتها العامة في سبيل الحصول على مصادر لتمويل نفقاتها العامة وذلك من خلال الاقتراض من الأفراد عن طريق طرح هذه السندات للاكتتاب العام[1].

أما الأوراق التجارية فهي صكوك مكتوبة وفقا لقواعد شكلية يحددها القانون والعرف التجاري وتتضمن الالتزام بدفع مبلغ نقدي واحد معين أو قابل للتعيين في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع عليها وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية وتقوم مقام النقود في الوفاء بالديون[2]، ومن أمثلة الأوراق التجارية الشيك، والسند لأمر أو لحامله. وقد حرص المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 (المادة1/د) في تعريفه "المتحصلات" على التسوية بين الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون، والمتحصلات غير المباشرة تأخذ في العمل عدة صور أو أشكال [3]

– المتحصلات المبدلة كما في المال المتحصل من جريمة قوادة ثم استخدامه في شراء عقار أو أسهم.

– المتحصلات المختلطة في نفس الغرض السابق، ثم استخدامها في المشاركة في تأسيس شركة أشخاص مع آخرين.

– الإيرادات والمنافع المستمدة من المتحصلات أو ثمار الجريمة أي تلك التي لم تجر عليها عمليات تبديل أو اختلاط، كما في الإيداع النقدي في صورة وديعة، أو ما نجم عن المتحصلات المبدلة أو المختلطة من فوائد كما في أرباح الأسهم أو السندات، أو إيجار العقارات أو السيارات.

رابعا / محل جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن محل أوموضوع جريمة غسيل الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 66.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 161.

(3) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 119.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة من جرائم غسيل الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة، حيث يكفي لإصدار الحكم بالإدانة أن يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاتها، ولكنه يتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة، حيث يزداد الأمر صعوبة في حالة الأموال المعنوية[1].

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

ونتطرق في الفرع الأول إلى النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال، ثم ننتقل إلى العلاقة السببية في هذه الجريمة.

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم، حيث أن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل السلاح أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني، أما إذا تمثل النشاط في حركة تصدر عن جسم الإنسان فإن من مقتضيات هذه الحركة أن تحدث تعديلا أو تغييرا في العالم الخارجي كالوفاة مثلا ويسمى التغيير أو التبديل اللذين نحن بصددهما بالنتيجة الجرمية، ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي[2]، وللنتيجة الإجرامية مفهومان أحدهما مادي والآخر معنوي، فالنتيجة الإجرامية بمفهومها المادي هي ظاهرة مادية بحتة وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم، أي أنها التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الخارجي، أما النتيجة بالمفهوم الاصطلاحي القانوني هي الاعتداء على مصالح وحقوق يضفي عليها القانون الحماية، إذ أن المشرع لا يعتد بالتغير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي إلا إذا وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون [3].

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 120.

(2) أمجد سعود فطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 108.

(3) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 155.

ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال فإن هذا يتطلب معرفة ما إذا كانت جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر أو الخطر، اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه، فمما سبق التعرض له من خصائص جريمة غسيل الأموال. بحسب اتفاقية فيينا 1988 فإن جريمة غسيل الأموال تجمع بين جرائم الضرر والخطر وهذا الجمع يعكس مدى الخطورة الإجرامية لهذه الظاهرة والآثار السلبية التي تترتب عليها إذا ما تمت بشكل كامل أما المشرع المصري اعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه[1]، بمعنى أن النتيجة هي إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية أي ظهورها وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها غطاء شرعيا، أما المشرع الفرنسي فإنه لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها وإنما جرم السلوك في ذاته[2]،أما في التشريع الجزائري فيستفاد من نص المادة 389 مكررف01 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة غسيل الأموال من جهة جريمة خطر، أي جريمة ذات سلوك مجرد لا تحتاج إلى نتيجة مادية حيث نصت الفقرة ج منها على أن " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها..." فهذه العبارة تدل على أن مجرد الاكتساب أو الحيازة لأموال قذرة تجعل الشخص المكتسب أو الحائز مرتكبا لجريمة أو صورة من صور غسل الأموال.

أما اعتبار جريمة غسيل الأموال من جهة أخرى كجريمة ضرر فكان على أساس ما ورد في الفقرة أوب من ذات المادة، حيث تنص الفقرة أ " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات...". وتنص الفقرة ب" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها...".

يتضح من خلال هاتين الفقرتين أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغير على

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 70.

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 77.

جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه أو التحويل بمعنى أن النتيجة هي إدخال الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية أي ظهور الأموال المغسولة وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإضفاء صبغة الشرعية عليها.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 389 مكرر03 العقاب على المحاولة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال وهذا دليل على انه يعتبرها من جرائم الضرر، إذ لا يتصور الشروع في جرائم الخطر ذلك أنه فيها بمجرد إتيان السلوك يكون الفاعل مرتكبا للجريمة تامة.

وفي ضوء ما تقدم فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال [1]، وعلى ذلك فإن إدخال الأموال في الدورة المالية من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثاني: علاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي[2]. وفي مجال غسل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته

(1) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 725.

(2) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص 283.

أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.

المبحث الرابع
الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

بعد أن بينا الركن المادي لجريمة غسيل الأموال وأصبح مفهوم هذا لركن واضحا لا بد أن نعلم أنه لا يكفي وحده لنشوء المسؤولية الجنائية، بل لابد من توافر ركن آخر إلى جانبه ألا وهو الركن المعنوي، والركن المعنوي هو الدليل على إرادة المجرم على الاتجاه لمخالفة القانون ويتكون هذا الركن من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ويظهر النشاط الذهني الإجرامي عادة في صورتين:

الصورة الأولى تكون الإرادة متجهة فيها إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـــ "القصد الإجرامي".

أما الصورة الثانية فتكون فيها الإرادة مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة وهذا ما يسمى "بالخطأ"[1].

أما عن القصد الإجرامي فيعرف على أنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وبالتالي يجب توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي، كأساس لقيام القصد الجرمي والنية في ارتكاب الجرم، وإرادة تحقيق النتيجة في ذات الوقت، والقصد الجرمي نوعان قصد عام، وهو القصد الكافي لارتكاب العمل الإجرامي المتمثل بإرادة ذلك العمل والعلم بعناصره. أما القصد الخاص فيعرف على أنه توجه إرادة الجاني المقدم على الفعل الجنائي للوصول إلى هدف معين أو واقعة محددة لتخرج بدورها عن العناصر المكونة للفعل الجرمي[2]، وجريمة غسيل الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديه كما قد يأخذ صورة الخطأ وتكون جريمة

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 116.

(2) محمد صبحي نجم ونائل عبد الرحمان، **قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص**، عمان: دار الثقافة، 1999، ص 300.

غسيل الأموال غير عمديه. ويتحقق الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة معتمدة لمخالفة القاعدة القانونية إذ يعد القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المعتمد على الحقوق والقيم وذلك لأن إرادة الجاني تتصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه.

ويثير البحث في الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال العمدية الصورة التي يتخذها وكذلك العناصر المكونة له ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين صور الركن المعنوي، عناصر الركن المعنوي.

المطلب الأول: صور الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة عدة صور حسب اتجاه إرادة الجاني فقد يتخذ صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمديه، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمديه والفرق بين القصد والخطأ يكمن فيما تنصب عليه الإرادة ففي القصد الجنائي تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، بينما تتصرف إلى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ، وعلى ذلك لابد من التحرز دائما من الخلط بين الإرادة والقصد حيث لا قيام للقصد بغير إرادة في حين أن الإرادة قد تتوافر ولا يقوم القصد رغم ذلك، كما في الجرائم غير العمدية، وهي الجرائم التي لا تمتد فيها الإرادة إلى النتيجة. ولكن الإرادة قد تلتصق بالقصد بحيث يصعب التمييز بينهما مع وجوبه كما في حالات الجرائم الشكلية التي ينصب فيها التجريم على السلوك المجرد إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني للسلوك حتى تقوم الجريمة العمدية، حيث تندمج عندئذ النتيجة في هذا السلوك [1].

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا

تطلبت اتفاقية فيينا القصد الجنائي أو العمد لتحقق أركان جريمة غسيل الأموال وذلك ما يستخلص من الصياغة التي وردت في المادة الثالثة البند 01: " يتخذ كل طرف ما يلزم

(1) عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات "القسم العام النظرية العامة للجريمة"**، ج 01، ط 04، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 265.

من تدابير لتجريم الأعمال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا، وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع جريمة غسل الأموال بالخطأ[1].

وهذا ما أكدت عليه كل من اتفاقية تونس في مادتها الثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير) واتفاقية باليرمو في مادتها السادسة(تجريم غسل العائدات الإجرامية).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في القانون الفرنسي

لم يتعرض القانون الفرنسي في نص المادة 01/324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمضافة بالقانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي1996 لصورة الركن المعنوي على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون فقد كان المشرع يستوجب في هذا النص الأخير أن تقع جريمة غسيل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات عمدا.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الفقه ينقسم إلى اتجاهين حول هذه المسألة[2]:

فالاتجاه الأول يرى الأصل في الجرائم أنها عمديه، وأن إظهار المشرع لتطلبه القصد في بعض الجرائم صراحة ليس إلا مظهرا لمبدأ عام طبيعي جدا، لا يحتاج المشرع لتأكيده صراحة في كل مرة، فحيث لم يشر المشرع إلى شكل الركن المعنوي فيرد الأمر إلى الأصل العام وهو ضرورة أن تكون عمديه.

غير أن هذا الاتجاه قد استثنى بعض الجرائم من هذا الأصل العام وهي المخالفات، والجنح (طائفة من الجرائم تعد جنحا لأنها معاقب عليها بعقوبة الجنحة)، ومع ذلك فهي تتفق في طبيعتها مع المخالفات حيث يتمثل النشاط المؤثم فيها مخالفة تنظيمات لائحية فلا يكون القصد ضروريا للعقاب إلا حيث يتطلبه القانون وباستثناء صريح.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه حيث لا يتضح من وصف القاعدة القانونية لنموذج الجريمة، ما إذا كانت تتطلب في السلوك المحدد به قصدا أم إهمالا، يكون مفهوما من ذلك أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة، فيعاقب عليه بذات العقاب

---

(1) عقل يوسف مقابلة، "**جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**"، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة البحرين: كلية الحقوق، 2005، ص 115.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 176.

سواء توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي أي أن يصدر النشاط الإجرامي عن قصد جنائي أم خطأ غير عمدي لإمكان العقاب عليه.

وقد اعتنق المشرع الفرنسي الاتجاه الأول في تطلب اشتراط ركن العمد في كافة الجرائم ما لم يقرر القانون بنص خاص أن يعاقب على الخطأ غير العمدي من خلال ما استحدثه في نص المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإنه لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها، ومؤدى ذلك أنه في حالة خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الصورة تكون العمد، أي القصد الجنائي دون حاجة إلى نص[1]، وهو ما ينسحب على جرائم غسل الأموال في القانون الفرنسي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال في القانون المصري

نصت المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على تعريف غسيل الأموال بأنه:" كل سلوك ينطوي....إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".

ويستفاد من النص السابق أن المشرع اعتنق في تحديده للركن المعنوي صورة العمد، فقد تطلب قصد الجاني من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته...الخ، وبالتالي فإن جريمة غسيل الأموال وفقا للتشريع المصري جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي إذ لا تقوم استنادا إلى مجرد الخطأ أو عدم الانضباط أو مخالفة القوانين واللوائح.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجدها تعتبر تبييضا للأموال:

---

(1) محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، دون دار نشر، 1988، ص 09.

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات...

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

وبذلك يتبين لنا أن جريمة غسيل الأموال جريمة قصديه بمقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ فوقوع إهمال أو قلة احتراز[1].

من خلال دراستنا للتشريعات السابقة والتي اتفقت على تصنيف جريمة غسيل الأموال كجريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي أو العمد في جميع صور السلوك الإجرامي التي تتدرج في إطار غسل الأموال إلا أن هناك اتجاه آخر يجيز إلى جانب القصد الجنائي وقوع جرائم غسيل الأموال بطريق الخطأ كالتشريع الألماني حيث نصت المادة 261 من قانون العقوبات الألماني على صورتين للركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال أولها العمد والثانية هي الخطأ والذي يتمثل في الإهمال أو عدم الاحتياط وقد نص المشرع على هذه الصورة لكي يحد من الصعوبات التي تكتنف إثبات القصد الجنائي ويعني الخطأ أن الجاني كان بمقدوره العلم بالمصدر الحقيقي للأموال، ولكنه لم يتخذ التدابير الكافية التي تتيح له هذا العلم أي كان تصرفه يتسم بعدم المبالاة[2].

وبالتالي يستحسن أن التشريعات وهي بصدد تجريمها لغسيل الأموال أن ساري بين القصد والخطأ من حيث قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها، وهذا ما تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية نوجزها في الآتي:

1 – لا توجد في واقع الأمر أسباب مقبولة لأن تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية مصلح حيوية على درجة من الأهمية كما هو الحال بالنسبة لغسيل الأموال فالاقتصاد الوطني والدولي يجب أن يحمي ليس فقط ضد الأفعال العمدية، ولكن أيضا ضد كل صور الإهمال أو الطيش أو الرعونة.

(1) نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص 61.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 181.

2 – غسيل الأموال الذي يريد المشرع تجنبه ومكافحته مماثل أيا كان الغرض الذي يسعى إليه مرتكب الفعل المادي أيا كانت طبيعة الرابطة النفسية التي تربطه به وسواءقصد ارتكابه أو تحقق نتيجة إهماله أو تقصيره.

3 – الحماية الجنائية الفعالة ضد كل صور غسل الأموال، تتطلب توفير نظام عقابي رادع لجريمة غسل الأموال وهذا لا يتحقق إلا بالاكتفاء بالخطأ غير العمدي وذلك لأن تطلب القصد يعبر عن تسامح النظام العقابي أما عدم تطلبه فيدل على شدة النظام العقابي.

4 – خصوصية جريمة غسيل الأموال بالنظر لكونها نشاط يمارس في وسط مالي ومصرفي معقد، إذ يتيسر العمد فيها تارة كركن خلف وسائل وآليات مالية ومصرفية مشروعة في ذاتها، ويذوب تارة أخرى مع فكرة الخطأ بفعل التدفق السريع للنشاط المصرفي ونقل وتدوير أمواله في سرعة خاطفة ويترتب على ذلك صعوبة التثبت من توافر العمد[1].

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال

وصلنا في المطلب السابق إلى أن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يقوم على القصد الجنائي بعناصره الأساسية المتمثلة في العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وإرادة النتيجة المكونة للركن المادي للجريمة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

العلم أحد عنصري القصد الجنائي وهو يعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص حيث تصبح هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية للشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به. وعليه فإنه ينبغي لقيام الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال فضلا عن توافر الإرادة الآثمة أن يعلم الجاني بأن القانون يجرم الفعل الذي ينوي الغاسل القيام به ويعاقب عليه بنصوصه[2] في حين يرتكز البعض الآخر على أن عنصر العلم إنما يتوفر عند العلم بعدم مشروعية مصادر الأموال القذرة محل الغسل[3].

(1) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 167.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص 43.

(3) نادر شافي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 58.

أولا / العلم بالقانون:

لا يشترط لقيام الركن المعنوي، توافر العلم الفعلي واليقيني بالصفة الجرمية للسلوك إذ يفترض علم الكافة بالقواعد الجنائية بصورة لا تقبل إثبات العكس إعمالا لأحد المبادئ الراسخة في القانون الجنائي وهو "افتراض العلم بالقانون وعدم جواز الاعتذار بجهله "

ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية للشخص ولو ثبت جهله من الناحية الواقعية بأن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

وفي ضوء ما تقدم، يتأكد افتراض علم الجاني بالصفة الجرمية للسلوك وعدم قبول الدفع بجهله بكون التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة أو تحويل أو نقل الأموال أو إخفاءها أو تمويه حقيقتها يشكل جريمة جنائية طالما كان قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له يشتمل على تجريم وعقاب هذه الصور من السلوك المادي[1].

على أن الأمر يدق كثيرا بشأن انتفاء أو عدم انتفاء ركن العمد في جريمة غسيل الأموال حال وقوع الجاني في الجهل أو الغلط بصدد إحدى القواعد القانونية غير الجنائية ومثالها القاعدة القانونية المصرفية التي تفرض التأكد من هوية العملاء، أو مصدر الأموال المودعة في الحالات التي يحددها القانون فقد انحاز جانب من الفقه إلى استلزام توافر العلم الفعلي بالقاعدة القانونية المصرفية التي توجب التأكد من هوية العملاء أو مصدر الأموال المودعة في الحالات التي يحددها القانون، فقد انحاز جانب من الفقه إلى استلزام توافر العلم الفعلي بالقاعدة القانونية غير الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والتي تعتبر جريمة غسيل الموال إحداها إلى اعتبار أن الجهل أو الغلط في إحدى القواعد التي يشتمل عليها القانون الاقتصادي هو خليط مركب من الجهل بالواقع ومن الجهل بقاعدة قانونية غير جنائية، وهو ما أدى إلى انتفاء القصد الجنائي أو ركن العمد باعتباره جهلا بالوقائع شريطة أن يقدم المتهم الدليل القاطع على قيامه بالقدر الكافي من تحري الحقيقة وعلى أن اعتقاده بمشروعية عمله، كان يرتكز على أسباب معقولة[2].

وتأكيدا لهذا الاتجاه يذهب رأي إلى أنه يجب فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والتي منها بطبيعة الحال جريمة غسيل الأموال أن يتولى المشرع بنفسه تحديد المخاطبين بأحكام

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص115.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 148.

وقواعد قانون العقوبات الاقتصادي وبذلك يكون لغير المخاطبين بهذه القواعد أن يثبتوا جهلهم بها،أما المخاطبين فلا يقبل منهم سوى الغلط المبرر الذي لم يكن ناشئا عن خطأ منهم، بمعنى أنه ينبغي التمييز في هذا الشأن بين المهنيين المتعاملين بالقوانين المتعلقة بغسيل الأموال كموظفي المصارف والعاملين في المؤسسات المالية الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الإلمام بقوانين غسيل الموال والتصرف بمقتضاها، فهؤلاء يقع على عاتقهم واجب تتبع هذه القوانين والإحاطة بها، ولا يقبل منهم الدفع بالجهل بها باعتبارها تحكم نشاطهم أما غيرهم ممن تعد القوانين المتعلقة بغسيل الأموال بالنسبة لهم عارضة، فمن الممكن قبول عذرهم بعدم العلم بأحكام هذه القوانين وبالتالي لا يمكن معاقبتهم إلا إذا أثبتت سلطة الاتهام علمهم الفعلي بهذه القوانين رغم أنه لا يوجد أي واجب يفرض عليهم التزام العلم بها[1].

وقد اعتمد المشرع الفرنسي منهج تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه القوانين على نحو يقوي فيه ويتعزز افتراض العلم بالقانون من خلال المادة الأولى من قانون 12 يوليو عام1990، ويترتب على هذا جواز قبول الاعتذار بالجهل بالقانون من جانب غير المخاطبين تحديدا بأحكامه، أما المخاطبين بأحكامه فالأصل هو افتراض علمهم بالقانون، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكان الاعتداد بما يقعون فيه من جهل أو غلط مبرر[2].

وكذلك المشرع المصري أخذ بهذا الاتجاه في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة2002، حيث حددت المادة الأولى، المؤسسات المالية المخاطبة بأحكامه كما حدد القانون الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها والتي من أهمها الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير الشك بأنها تتضمن غسل الأموال، كما نص القانون على المسؤولية الجنائية للمسؤول عن الإدارة الفعلية للمؤسسة المالية عن مخالفة أي من الالتزامات التي وردت في قانون مكافحة غسيل الأموال[3].

وفي التشريع الجزائري نجد أن قانون الوقاية من التبييض للأموال القذرة قد نص على الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادة 19، عكس ما نص عليه قانون المالية

(1) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 161.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 150.

(3) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 184.

لسنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي بالإخطار فقط، ولم يحدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة لذا وبموجب قانون الوقاية من التبييض ألغى مواد الإخطار التي كانت موجودة في نص المواد من 104 إلى 110 وحدد في المادة 19 الأشخاص الملزمين بالإخطار وهم: البنوك، المؤسسات المالية لبريد الجزائر، شركة التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، لمحامون، الموثقون، محافظو البيع،محافظو الحسابات، الوكلاء وأعوان الجمركيين، وأعوان الصرف وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطاره بالاستشارة، ولجميع هذه المؤسسات ممثل معين كضابط اتصال لدى الهيئة وبالتالي يكون المشرع الجزائري أخذ بنصائح Gafi [1].

ثانيا / العلم بالوقائع:

إن العلم بالواقع – على خلاف العلم بالقانون– عنصر ضروري لابد من توافره حقيقة لا افتراضا لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذ يجب أن يحيط علم الجاني عند إتيانه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، لأن القصد الجنائي يعني إتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها[2]

وبالتالي فإن العلم بعناصر الواقعة الجرمية هو العنصر المميز لركن العمد أو القصد وينصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنا وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة، ولما كانت هذه العناصر تتساوى في قيمتها القانونية فإن الجهل بأي منها أو الغلط فيه يتوحد أثره في هذا القصد الجنائي[3].

فنجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة الثالثة منها تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها أردفت بقولها:" مع العم بأنها مستمدة من جريمة..." ثم قررت في

---

(1) عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 51.

(2) محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي" دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"**، مرجع سابق، ص 61.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 151.

الفقرة الثانية من ذات المادة والمتعلقة بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أردفت بقولها:" مع العلم بأنها مستمدة من جريمة...".

والوقائع الواجب العلم بها ترد إلى الشروط المفترضة (ومن ذلك تطلب صفة معينة في محل الجريمة كصفة عدم المشروعية في محل جريمة غسيل الأموال) وإما إلى عناصر الركن المادي (والتي تتمحور في الجرائم الشكلية أو جرائم النشاط المجرد في عنصر السلوك أو النشاط المجرم) أو إلى بعض ظروف الجريمة[1]. ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط بحقيقة الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها ينفي القصد الجنائي، أما إذا كان محل الغلط أو الجهل واقعة لا يتطلب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائي فلا يعد ذلك نافيا للقصد الجنائي [2] ومن ثم فإنه ينبغي لتوافر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها أو تمويه مصدرها هي أموال متحصلة من جريمة غير أن اشتراط توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال بكونها متحصلة من جريمة لا يعني ذلك ضرورة العلم بذاتية أو طبيعة الجناية أو الجنحة التي تحصلت عنها الأموال التي يتم غسلها، لأننا لو سلمنا بعكس ذلك لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي لمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال تحصلت عن جريمة أخرى كأن ينصب علمه إلى أن الأموال تأتت عن الاتجار في المخدرات بينما هي في الحقيقة ثمرة تهريب أو حصيلة بيع أعمال فنية مسروقة إلا أن المشرع الفرنسي قد اعتد بالعلم بحقيقة الجناية أو الجنحة التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة في تحديد العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال حيث قررت المادة 4/324 من قانون العقوبات الفرنسي أنه إذا كانت العقوبة المقررة لجناية أو جنحة التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة تزيد عن العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال فإن العقوبة المقررة لهذه الأخيرة وما يقترن بها من ظروف مشددة هي المنوط بتطبيقها بشرط علم الجاني بهذه الجريمة وما اقترن بها من ظروف مشددة[3].

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 118.

(2) سمير عالية، مرجع سابق، ص 256.

(3) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 120.

وعلى خلاف خطة التشريع الفرنسي في عدم اشتراط علم الجاني بحقيقة الجريمة المتحصل عنها الأموال التي يتم غسلها فقد تطلب المشرع المصري لقيام الركن المعنوي، أن يعلم الجاني بأن هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم التي حددتها المادة الثانية من قانون غسل الأموال على سبيل الحصر. وقد استفاد المشرع الجزائري مما سبقه من تشريعات في مجال غسيل الأموال حيث نجده اشترط علم الجاني في جريمة غسل الأموال بأن الأموال محل الغسل عائدات إجرامية وذلك ما يستفاد من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال فلا بد أن يكون يقينيا، قاطعا للشك باليقين ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن المصدر المنشئ للأموال القذرة المراد غسلها مصدر غير مشروع، مما يرتب عليه المساس بالركن المعنوي إن كان العلم غير يقيني، مما يقوض بدوره هذا الركن وتنتفي بناءا عليه مسؤولية الغاسل الجزائية إن كان علمه منتفيا أو غير يقيني[1].

وقد أكدت الاتجاهات الفقهية في كل من فرنسا ومصر وكذلك حذا حذوهما المشرع الجزائري حيث أنه اشترط تحقق العلم اليقيني لدى الجاني عند ارتكابه لجريمة غسيل الأموال لقيام الركن المعنوي للجريمة مستبعدا مظاهر العلم الأخرى [2] وهما العلم الحكمي[3] والعلم المفترض[4].

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو كيف يثبت العلم وعلى من يقع عبء إثباته؟ وما هو الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بعدم مشروعية المال محل الغسل؟

---

(1) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 76.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 159.

(3) العلم الحكمي: ذلك العلم الذي يستخلص ضمنا من بعض الظروف والملابسات التي لا ترتقي إلى حد العلم اليقيني بمصدر الأموال الأمر الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ويصبح مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس على العمد.

(4) العلم المفترض: لأن جريمة غسيل الأموال جريمة عمديه، وافتراض العلم كفيل بتشويه عنصر العمد وتغيير طبيعته إلى حد صيرورة المسؤولية الجنائية للفاعل مسؤولية مادية.

ثالثا / إثبات العلم وعبؤه:

أثار إثبات الركن المعنوي في جرائم غسيل الموال في كافة الأنظمة التشريعية المقارنة العديد من الصعوبات، وعلة ذلك أن هذا الركن يتطلب إذا اتخذ صورة العمد علما لدى الجاني بكون المال موضوع الجريمة متحصل من نشاط إجرامي معين، وتقدير توافر العلم لدى المتهم مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ويجوز إثباتها بمختلف طرق الإثبات كقبول أدلة ظرفية لتقرير هذا العلم.

وتتفق خطة التشريعات المقارنة التي تجرم غسل الأموال على أن عبء إثبات القصد الجنائي لدى الجاني يقع وفقا للقواعد العامة على عاتق سلطة التحقيق والاتهام، ولا تجيز التشريعات التي تجعل من العمد الصورة الوحيدة للركن المعنوي اتخاذ قرينة على توافر القصد الجنائي مستمدة من إهمال الجاني وعدم تبصره في العلم بالمصدر غير المشروع للمال. وذلك لما تتضمنه هذه القرينة من مساس بحق المتهم في افتراض براءته، وقد أجازت اتفاقية فيينا نقل عبء إثبات العلم بالمصدر غير المشروع للمال، فلا يقع في هذه الحالة على عاتق سلطة الاتهام إثبات علم المتهم بمصدر المال(البند السابع من المادة الخامسة من الاتفاقية) ويجيز رأي في الفقه نقل عبء الإثبات اتساقا مع ما تجيزه اتفاقية فيينا، غير أنه يستوجب أن يكون نقل عبء الإثبات في هذه الحالة بنص خاص سواء أكان هذا النص صريحا أم ضمنيا.

أما عن التوقيت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، هل يجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي، أم يكفي أن يتم العلم في أي لحظة حتى ولو كانت لاحقة على بدء النشاط الإجرامي؟

والإجابة على ذلك تقتضي بيان طبيعة جريمة غسيل الأموال هل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة، فإذا قلنا أنها جريمة وقتية فإنه يتعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل وقت أو لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسيل ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال عقب ارتكاب السلوك المادي، أما إذا نظرنا إلى إلها بوصفها جريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون

للجريمة وإنما يكفي للقول بتوافر الركن المعنوي أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة[1].

وفي الواقع هناك تصوران لوقت تقدير قيام الركن المعنوي، أولهما تصور قانون يحسم فيه المشرع بنفسه هذه المسألة، وثانيهما تصور واقعي يستمد من جوهر النشاط ذاته، فوفقا للتصور القانوني يتعين الرجوع إلى نص التجريم لاستخلاص ضرورة تعاصر النشاط الإجرامي مع العلم أم لا، بمعنى التقيد بإرادة المشرع مثلما يفصح عنها نموذج التجريم، أما في حالة عجز التصور القانوني لسكوت المشرع عن تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، في هذه الحالة يتعين الاستعانة بالتصور الواقعي مثلما تمليه حقيقة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة. وبتطبيق ذلك على اتفاقية فيينا نجدها اعتمدت التصورين، حيث بدت شديدة الدلالة على اشتراط تعاصر الركن المادي والمعنوي معا في إحدى الصور إذ تنص على:" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم...أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

أما في باقي الصور التي نصت عليها فنجد أنها لم تحدد الوقت الذي يعتد به في عنصر العلم.

أما في القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 والمتعلق بغسيل الأموال فلم يتطرق إلى الوقت الذي يجب أن يتوفر فيه العلم بالأموال غير المشروعة محل جريمة غسل الأموال، إذ نجد المادة الأولى البند (ب) جرى نصها على أنه:" غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، وبالتالي يجب التفرقة بين الأفعال المختلفة التي يتكون منها الركن المادي لجريمة غسيل الأموال ففي حالة نقل الأموال أو

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 73.

تحويلها أو إيداعها مثلا فإن السلوك في مثل هذه الحالات لا يستغرق تحققه فترة طويلة وتعد الجريمة وقتية حيث يتعاصر العلم مع السلوك.

إلا أنه في صور أخرى كالتمويه والإخفاء مثلا والتي تحتمل بطبيعتها الاستمرار وتظهر إذا جريمة غسيل الأموال كجريمة مستمرة فلا يتطلب تعاصر العلم بالمصدر الإجرامي مع السلوك الجرمي، بل قد يكون العلم لاحقا عن السلوك.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كالعادة استفاد مما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بحيث أقر بتحديد الوقت وذلك في الفقرة (ج) من المادة 389 مكرر والمتعلقة باكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها حيث أردف بقوله "وقت تلقيها..."، وبالتالي يستساغ اشتراط تعاصر العلم مع السلوك الجرمي، أما في الفقرتين(أ) و(ب) من ذات المادة فإن المشرع أشار إلى " علم الفاعل " دون تحديد وقته وبالتالي يفهم أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة قد يكون العلم فيها لاحقا على السلوك.

وهكذا يمكن القول أنه لابد من التقيد بإرادة المشرع مثلما يفصح عنها نموذج التجريم، وأنه متى ظهر وفقا للتصوير القانوني ضرورة تعاصر كل من الركنين المادي والمعنوي في نفس الوقت تعين اعتبار الجريمة ذات طبيعة وقتية فيما يتعلق على الأقل بتقدير توافر أو انتفاء عنصر العلم، ولكن حين لا يتيسر إعمال التصوير القانوني لسكوت المشرع عن تحديد وقت توافر عنصر العلم فلا مناص من اللجوء للتصوير الواقعي أو الطبيعي مثلما تمليه حقائق الأشياء[1].

الفرع الثاني: إرادة النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال

الإرادة هي جوهر القصد وهي التي تشكل مع العلم فحواه والإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به[2]، وقد استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه المتهم غير إرادي، أي لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقا أو يعبر عن إرادة غير واعية، فانتفاء إرادة النشاط

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 165.

(2) إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام**"، بيروت، دار الكتاب اللبناني، دون سنة نشر، ص 92.

المخالف للقانون كلية يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي من عقاب المتهم، كما ينتفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إراديا متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية كما في حالة السكر أو التنويم المغناطيسي.

وفي جريمة غسيل الأموال لابد أن تكون إرادة القائم على غسل الأموال القذرة إرادة متبصرة واعية تصبوا إلى غسل المال القذر وتنظيفه مما هو عليه بالتمويه والإخفاء عن حقيقة مصدره غير المشروع وبذلك يخرج من ذلك كون إرادة فعل الغسل يعتريها الإكراه حينها تنتفي المسؤولية الجزائية وتنتفي الجريمة، ذلك أنه لابد أن تصدر عملية الغسل عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية[1].

والصعوبة تكمن في استخلاص النية الإجرامية في بعض صور جريمة غسل الأموال فإذا كان ذلك ممكنا في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة فإنه يصعب في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والتقنيات المتطورة الفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية داخل وعبر البلدان.

ويضاف إلى صعوبة استخلاص النية الإجرامية في بعض صور جريمة غسل الأموال صعوبة التذرع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء أو تعييب الإرادة إذ من الصعب تصور انتفاء الركن المعنوي تأسيسا على انعدام الإرادة الواعية كما في حالات (صغر السن، الجنون، السكر) فإنه لا يبقى من الأسباب التقليدية لانتفاء أو تعيب الإرادة المؤدية إلى انتفاء الركن المعنوي وانعدام المسؤولية الجنائية للفاعل سوى حالتي الإكراه والضرورة وهو ما يمكن التذرع به سواء من جانب الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص المعنوية، ولأنه كان لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تعييب الإرادة الناشئ عن ضرورة إطاعة أوامر الرئيس متى كان وجه عدم المشروعية ظاهرا في النشاط المكون لغسل الأموال وهو ما يمكن استخلاصه من مجمل اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل في المؤسسات المالية وخاصة منها المصارف، لاسيما تلك المتعلقة بتوخي اليقظة والتأكد من هوية العملاء، والتثبت من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها وتنظيفها أو تحويلها إذا بلغت هذه الأموال حدا معينا أو تمت في ظروف مثيرة للشبهات.

(1) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 76.

ونشاط غسيل الأموال وفقا لاتفاقية فيينا يمثل جريمة عمديه تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إذا إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[1]، والملاحظ أن الصور الثلاث التي نصت عليها الاتفاقية[2] لصور غسيل الأموال، وهي تحويل الأموال، إخفاء أو تمويه مصدرها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال دالة من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل خاصة إذا ما اقترنت بالعلم الذي أشترطه المشرع الدولي بأن يكون مرتكب الفعل على علم بأنها مستمدة من جريمة.

وكذلك اعتبرت جريمة غسيل الأموال جريمة عمديه يلزم للعقاب عليها أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور السلوك الإجرامي وأن يريد النتيجة المترتبة عليه وذلك على النحو الوارد في المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أو المادة الأولى بند(ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 أو المادة 369 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبعد استعراضنا للهيكل القانوني لجريمة غسيل الأموال نخلص إلى ما يلي:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة جريمة منظمة، وقد رأينا مدى خطورة تلك الظاهرة الإجرامية المنظمة التي ترتكب في أغلب صورها عن طريق جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة وعدوانها على العديد من المصالح القانونية المعتبرة محليا ودوليا، وهو ما استتبع اهتمام قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، متمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما تقوم جريمة غسيل الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تتحقق بدونها قانونا، ونجد أنه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الشرعي، المادي والمعنوي هناك بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ركن أخر هو الركن المفترض، أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال.

---

(1) هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، مرجع سابق، ص03.

(2) المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الثالث
الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من يثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها.

وبخصوص جريمة غسيل الأموال والتي سبق وأن بينا أنه يتم ارتكابها من قبل أشخاص يتورطون في جرائم معينة، وهم غاسلوا الأموال القذرة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بات من الضروري إستخدام النصوص القانونية لملاحقة هذا النشاط الإجرامي المنظم ومعاقبة مرتكبيه من شركاء أو فاعلين، ويتم ذلك باختراق شبكات الجريمة المنظمة بتشريع جنائي موضوعي وإجرائي لا يفلت منه أحد[1] وعليه فإن العقوبات والتي تمثل جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى تحدد من قبل التشريعات الوطنية تتصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية (العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية) والعقوبات التكميلية والتبعية وكذلك التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمتهم.

وعندما تتحقق عمليات غسيل الأموال فإنها تأخذ المنحى الجرمي المخالف للقانون والمعاقب عليه في معظم التشريعات الجزائية، والملاحظ تعدد العقوبات التي قررتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول، فمنها العقوبات السالبة للحرية[2]، والعقوبات المالية[3]، وكذا العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية[4].

---

(1) عادل عبد الجواد الكردوسي، **التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر لوطنية في الوطن العربي**، مجلة المحاماة، العدد الثالث، القاهرة، 2003، ص 490.

(2) العقوبات السالبة للحرية: وهي من العقوبات الأصلية كما تعرف بأنها جزاءات جنائية ترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرمانا كليا، إن كانت مؤبدة أو مؤقتة ومن أمثلتها عقوبة السجن أو عقوبة الحبس.

(3) العقوبات المالية: هي أيضا من العقوبات الأصلية، وهي جزاءات جنائية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية "عقوبة المصادرة" أو الزيادة في عناصرها السلبية"عقوبة الغرامة".

(4) العقوبات التكميلية: وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية وجوبيه يلتزم القاضي بالحكم بها فلا يكون له سلطة تقديرية بشأنها، ومثالها مصادرة الأشياء المحظور حيازتها في الجريمة وعقوبات جوازية تكميلية تخضع لتقدير القاضي إن شاء حكم بها وإن شاء لم يحكم بها.=

=العقوبات التبعية: هي عقوبات تلحق تلقائيا وحتما بقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية، ودون حاجة إلى النص عليها في حكم الإدانة.

وسوف نستعرض نماذج من هذه الجزاءات الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:
المبحث الأول ونتناول فيه الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا 1988، ثم مبحث ثاني ونتناول فيه الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي، أما المبحث الثالث والرابع فنخصص كل واحد منهما للجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في كل من التشريعين المصري والجزائري على التوالي.

المبحث الأول
الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا 1988

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

مما لاشك فيه أن غاسلي الأموال القذرة والذين يتورطون في ارتكاب جرائمهم بصفة عامة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة خاصة يعدون عند اقترافهم لمثل هذه الأفعال من طائفة المجرمين ويستحقون تبعا لذلك توقيع العقاب عليهم.

لذلك فقد اتجهت اتفاقية فيينا باعتبارها من أوائل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في شأن غسل الأموال، إلى تعداد نوعية العقوبات الموقعة في هذه الحالة، والتي غالبا ما تراعى فيها جسامة هذه الجرائم سواء كانت هذه العقوبات تقليدية سالبة للحرية (السجن والحبس)، أو كعقوبات مالية (الغرامة والمصادرة)، أو كتدابير علاجية أو احترازية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الاتفاقية قد انتهجت أحكاما تفضي من الوجهة العملية إلى تشديد الاتجاه العقابي في مثل هذه الجرائم وذلك في مواجهة غاسلي الأموال المتحصلة عنها[1].

التدابير الاحترازية: وهي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة وتهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية، ومالية.

(1) كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 507.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 130.

وقد أخذت اتفاقية فيينا لسنة 1988 فيما يتعلق بشق الجزاء الجنائي بالعقوبات والتدابير العلاجية معا، إذ دعت من ناحية إلى توقيع جزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم (كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة)، كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للتدابير العلاجية التي تتعدد وتتنوع صورها وقد أولت تلك الاتفاقية عناية بالغة للعقوبة التكميلية وهي عقوبة المصادرة التي تمثل أفضل الوسائل في مكافحة غسيل الأموال القذرة[2].

إذ نجد الاتفاقية خصصت لهذه العقوبات نص المادة الثالثة/4 (أ) المعنون (الجرائم والجزاءات) وعمدت إلى حث الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها إذ قالت " على كل طرف أن يخضع عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة". والملاحظ أن هذه الجزاءات المقررة من اتفاقية فيينا اتجاه الأشخاص الطبيعيين فيها أيضا ما يلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية.

ولقد تنوعت هذه الجزاءات مابين جزاءات تنصب على وجود هذا الشخص المعنوي، أو حياته أو ذمته المالية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأنشطة.

نعلم أن اتفاقية فيينا قد عنيت بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا، وقد اعتنقت الاتفاقية في مواجهة غاسلي الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات من جهة اتجاها متشددا وذلك في ظروف معينة، فقد نصت المادة الثالثة/05 من الاتفاقية على ما يلي: تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية[3]، التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة.

---

(2) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 95.

(3) من هذه الظروف الواقعية: – التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.=

=– تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

– تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.

– استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

– شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الظروف.

ومن جهة أخرى نجد أن الاتفاقية ناشدت بتطبيق نظام الإفراج المبكر أو الشرطي حال الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية وذلك عند استيفائه لجزء من العقوبة وتوافر شرط حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة شريطة أن يكون كذلك حتى بعد الإفراج عنه وإلا تعرض لإلغائه. إذ تنص المادة الثالثة/07 من الاتفاقية: "تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها، الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة(1) منة هذه المادة، والظروف المذكورة في الفقرة 05 من هذه المادة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

أما المادة الثالثة /08 فنصت بقولها:" يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها، إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة".

ذكرنا من قبل أن اتفاقية فيينا أولت عناية بالغة للعقوبة التكميلية، وهي عقوبة المصادرة والتي قلنا بأنها تمثل أفضل الوسائل في مكافحة غسيل الأموال القذرة وهي تعد من بين أوائل الاتفاقيات الدولية التي ساقت تعريفا لجزاء المصادرة، والذي سارت على نهجه بعد ذلك كثير من الاتفاقيات الأخرى ولذلك فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بند (و) من الاتفاقية على تعريف للمصادرة بقولها: "يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى".

المطلب الأول: محل المصادرة في اتفاقية فيينا 1988:

من التعاريف التي أوردتها اتفاقية فيينا والتي تساهم في إلقاء المزيد من الضوء حول المقصود بجزاء المصادرة، تعريفها للمتحصلات والأموال ويقصد بالتعبير الأول (المتحصلات)" أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة "، ويقصد بالتعبير الثاني (الأموال) " الأصول القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"، وبالتالي فإن

– ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أوفي مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أوفي أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

جريمة غسيل الأموال يشمل كل صور الأموال، وأن التعريف المتقدم للأموال يسمح باستيعاب كافة صور المتحصلات سواء أكانت أموالا نقدية أو منقولة وفقا لما سبق بيانه[1].

المطلب الثاني: نوع المصادرة ووعاؤها

تختلف التشريعات في قوانينها العقابية من جانب إقرارها بنظام المصادرة المدنية، خلافا للمصادرة الجنائية والتي تجمع التشريعات على الأخذ بها، وهو الأمر الذي كان محل اعتبار في اتفاقية فيينا، حيث تركت للدول الأطراف إقرار نظام المصادرة الذي تراه ملائما أي المدنية أو الجنائية أو كليهما معا على النحو الذي تأخذ به قوانين الولايات المتحدة الأمريكية[2].

أما وعاء المصادرة، ونعني بها وقوع المصادرة على محل الجريمة، أي العائدات أو المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي جرم المشرع غسيل الأموال الناجمة عنها أو على قيمة هذه العائدات[3]، من أجل ذلك دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لكي تتمكن السلطات المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها[4]، بقصد مصادرتها في النهاية.

وأخيرا فقد أقرت الاتفاقية ما يسمى بفكرة الحلول العيني لمحل المصادرة في جريمة غسيل الأموال، وبمعنى آخر ففي ظل وجود مخاطر إفلات الأموال بالتعريف الوارد لها في اتفاقية فيينا وذلك بفضل التقنيات الحديثة في المجال المصرفي، إلا أنه رغم ذلك يمكن التغلب على هذه المخاطر عبر تكريس فكرة الحلول العيني على نحو يستوعب محل غسل الأموال في إطار الصور الآتية:

---

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 136.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 163.

(3) وهي الغرامة الإضافية أو المصادرة البديلة وتعني مصادرة أموال تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

(4) التجميد أو التحفظ: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

1 – المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من نوع آخر، وبالتالي ففي ظل تحويل هذه المتحصلات فإنه يمكن ملاحقتها ومصادرتها في هذه الحالة بمقتضى فكرة الحلول العيني.

2 – المتحصلات المختلفة أي تلك المتحصلات التي تختلط بأموال أخرى ذات مصدر مشروع وفي هذه الحالة فإن جزاء المصادرة سوف ينصب على هذه المتحصلات في حدود ما يعادل القيمة لهذه المتحصلات المختلطة.

3 – الإيرادات التي تغلها هذه المتحصلات أو الأعمال فهي أيضا يمكن ملاحقتها ومصادرتها أيضا.

المبحث الثاني
الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي

بما أن جريمة غسيل الأموال تقترف من طرف أشخاص غاسلوا الأموال سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فإن التشريع الفرنسي وعلى وجه الخصوص عني بتحديد جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى، تنصرف إلى هؤلاء الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية وعليه سوف نتناول فيما يلي العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي، ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي كالمصارف، ثم العقوبات المرصودة لغيرهما من المؤسسات المالية.

العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي: فرض المشرع الفرنسي على مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات متعددة أصلية وتكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في التشريع الفرنسي

في البداية وبموجب القانون الصادر في 13 ماي 1996، فإن جريمة غسيل الأموال جنحة وعليه فإن العقوبات الأصلية الممكن توقيعها في هذه الحالة هي عقوبة الحبس والغرامة والتي يختلف مقدار كل منها بحسب نوع وظروف الجريمة المرتكبة، وتطبيقا على غسيل الأموال نجد أن المشرع الفرنسي رصد لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بوجه عام عقوبة في صورتين مختلفتين:

- العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال في صورتها البسيطة: هي الحبس 05 سنوات وذلك وفقا للمادة (01/324)عقوبات، كما أنه ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع، أما عن الغرامة المفروضة فتقدر بـ375000 أورو.

- العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال في صورتها المشددة: وهي 01 سنوات حبس(المادة38/222) وذلك إذا اقترن غسيل الأموال بظرف من الظروف المشددة والتي وردت في هذا القانون على سبيل الحصر وهاذين الظرفين هما:

1 – إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد، أو باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات المتاحة في الأنشطة المهنية.

2 – إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة (جريمة منظمة) بمعنى قيام أحد العصابات المنظمة باقتراف جريمة غسيل الأموال.

أما بالنسبة لجرائم غسيل الأموال الخاصة فقد عاقب مرتكب جريمة غسيل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وبما لا يتجاوز 10 سنوات على اعتبار أن هذه العقوبة أصلية ووجوبية[1].

أما بالنسبة للغرامة فكانت أيضا مشددة وتقر بـ 750000 أورو (المادة38/222) من قانون العقوبات.

ولكن بغض النظر عن هذه العقوبات سواء في حديها الأقصى أو الأدنى، فإن المادة (34/222)عقوبات تشير إلى إمكانية أن تخفض العقوبة السالبة للحرية إلى النصف في حالة ما إذا أخطر الفاعل السلطات المختصة بتوقفه عن مباشرة نشاطه الإجرامي، وأن يرشد عند اللزوم عن باقي المجرمين.

وأخيرا تنص المادة (3/324) على أن عقوبة الغرامة قد تتضاعف إلى مقدار نصف الأموال التي تنصب عليها عملية غسيل الأموال ثم نصت المادة(06/324) على أن الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقرر للجريمة التامة.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي

أشار قانون العقوبات الفرنسي لعام 1996، إلى عدد من العقوبات التكميلية في المواد 324 –7 و8 والتي من المقرر توقيعها على غاسلي الأموال المشبوهة من الأشخاص الطبيعيين وهي كما يلي:

1 – الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب مباشرتها(وقد يكون الحضر بصفة نهائية أو مؤقتة في الحالة المنصوص عليها في المادة 02/324 ولمدة 05 سنوات فأكثر في الحالة المنصوص عليها في المادة 01/324).

2 – الحرمان من إحراز أو حمل أحد الأسلحة التي يتطلب ترخيصا مدة 05سنوات فأكثر.

3 – الحرمان من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات فأكثر، عدا الشيكات التي تمكن الساحب من الحصول على أمواله من قبل المسحوب عليه أو الشيكات المصدق عليها،أو باستعمال بطاقات الوفاء.

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 157.

4 – وقف رخصة القيادة لمدة 05 سنوات فأكثر، مع ملاحظة أن هذا الوقف يمكن أن يتقيد بالقيادة خارج إطار مباشرة النشاط المدرسي.

5– إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار جديدة خلال 05 سنوات فأكثر.

6– مصادرة كل من:

أ – واحد أو أكثر من السيارات المملوكة للمحكوم عليه.

ب – واحد أو أكثر من الأسلحة التي يمتلكها المحكوم عليه أو التي له حق التصرف فيها.

ج – الشيء الذي قدم أو وجه لارتكاب الجريمة أو الشيء المتحصل عنها باستثناء الأشياء.

7 – الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية (المادة26/131).

8 – الحرمان من:

أ– حق الإقامة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 31/131.

ب– مغادرة إقليم الجمهورية الفرنسية لمدة 05 سنوات فأكثر.

المطلب الثالث: العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

بعد تبيان الجزاءات الجنائية التي تقع على غاسلي الأموال القذرة من الأشخاص الطبيعيين، والتي تلائم غالبا هؤلاء الأشخاص ثمة تساؤل يثور حول هل من الممكن توقيع مثل هذه الجزاءات على غاسلي هذه الأموال حال كونهم أشخاص اعتبارية، والذين يتورطون في عمليات غسيل الأموال أم أن هناك جزاءات أخرى مغايرة يمكن توقيعها في هذه الحالة.

يذكر أن المشرع الفرنسي بشأن تحقق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبار أن الشخص الاعتباري أضحى ذو أهمية متعاظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف بسبب طبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة[1]، ولهذا وبصدد جريمة غسل الأموال أحال إلى القواعد العامة في قانون العقوبات (المادة02/121) ويعني ذلك من الناحية القانونية أنه يتعين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يتوافر شرطين:

(1) محمد عبد الرحمان بوزبر، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال" دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004، ص 01.

1 – أن تكون جريمة غسيل الأموال تمت لحساب الشخص المعنوي.
2 – أن تكون جريمة غسل الأموال قد تمت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه.

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الممثلون القانونيون لهذا الأخير أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغيرهم من أعضاء الجمعية العمومية للشخص المعنوي، أما المقصود بممثلي الشخص المعنوي أي الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الأخير.والقانون الفرنسي الجديد، رصد عددا من الجزاءات التي تتلاءم غالبا مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية، ومن ثم يصبح من الضروري عند ارتكاب هذا الأخير لعمليات غسيل الأموال أن توقع عليه هذه الجزاءات والتي تؤدي في الغالب دورها في تحقيق الردع الخاص لهؤلاء الأشخاص والحد من القيام بهذه العمليات في المستقبل، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات متنوعة للغاية[1].

الفرع الأول: حل الشخص المعنوي

ويتم توقيعها بحسب سلطة القاضي التقديرية لخطورة هذه العقوبة، وهي عقوبة تصيب الشخص المعنوي في وجوده أو حياته ويتم تطبيقها في حالتين وردتا على سبيل الحصر[2].

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة أي أن يكون تأسيس الشخص كان بغرض ارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال وليست من الجرائم الملحقة وذلك بالنظر إلى هذه العقوبة من زاوية جرائم غسيل الأموال، وهو بالقطع لن يكون مشهرا بشكل رسمي وإلا فإنه لن يتحصل هذا الشخص على التراخيص القانونية التي تمنحه حق ممارسة النشاط والتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية أو المعنوية.

أما **الحالة الثانية:** فهي خروج الشخص المعنوي عن غرض تأسيسه وانحرافه عن هذا الغرض وذلك بارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 181.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الثاني: العقوبات المؤثرة على ممارسة أنشطة الشخص المعنوي

وهي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها ومن خلال إغلاق المحل أو المنشأة التي يدار من خلالها المشروع، أو بالاقتصار على المنع من ممارسة هذا النشاط فحسب مع الإبقاء على المحل أو المنشأة دون غلق.

أولا / عقوبة غلق الشخص المعنوي:

تنص المادة 131 – 39 من قانون العقوبات الفرنسي على " إذا نص القانون على جنية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية:...إغلاق المحلات أو واحدة على الأكثر من مؤسسات المشروع، التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية، ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر...".

ويعد الغلق عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة. واعتبار عقوبة غلق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية كما نصت المادة السالفة الذكر فإنه قد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للمادة 05/222 التي تقضي بأنه إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو شروعه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم فإنه يتم إغلاق المحلات المفتوحة للجمهور، أو التي تستعمل بواسطة الجمهور والتي تم ارتكاب تلك الجرائم فيها بواسطة المستغل أو بمساهمته ويكون ذلك الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات أو أكثر[1].

ثانيا / حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي:

تنص المادة38/131 من قانون العقوبات الفرنسي على: "...النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة، ويجوز الحكم على الشخص المعنوي

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 161.

بحظر هذا النشاط مباشرة أو بطريق غير مباشر إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على 05 سنوات".

ومؤدى ذلك أن المنع من ممارسة النشاط، وعلى خلاف الإغلاق عقوبة ذات طبيعة شخصية، وليست عينية، إذ أن هذه العقوبة تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة والتي كان يمارسها من قبل في إطار تحقيق أهدافه، وتجدر الإشارة هنا أن الحظر قد يشمل نشاطا واحدا أو أكثر من نشاط، من هذه الأنشطة أيا كان نوعها، المهم أن يقتصر على النشاط الذي ارتكبت أثناءه أو بمناسبته جريمة غسيل الأموال وعلى الشخص المعنوي المحكوم عليه الالتزام بها طوال المدة المقررة في الحكم، حتى وإن قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها، إلا إذا تم رد اعتباره قانونا.

الفرع الثالث: المساس ببعض حقوق الشخص المعنوي

وهي وضع أكثر من مجرد عقوبة، لأنها تقيد حرية الشخص في التعامل مما يعني حرمانه من إمكانية تحقيق أهدافه التي تنشأ من أجلها، وتتمثل هذه الجزاءات في الوضع تحت الرقابة القضائية وحظر المشاركة في الأسواق العامة، حظر الدعوة إلى الاستثمار، وحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.

أولا / وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء:

وبحسب المادة 39/131 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي، إذ يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء وبالتالي تقييد حريته بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وذلك بموجب حكم قضائي يصدر بذلك ولمدة معينة وهذه الأخيرة لا يجوز أن تتجاوز 05 سنوات على الأكثر ويذكر أن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، إذ استثنى المشرع منه، الأشخاص المعنوية العامة، والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية. كما أن المادة 46/131 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على:"... الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية تتضمن تعيين وكيل قضائي، تحدد المحكمة مهمته، وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته. ويجب على الوكيل القضائي كل ستة أشهر على الأقل أن يقدم لقاضي تطبيق العقوبات تقريرا عن سير مهمته، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر

على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية عن الشخص المعنوي".

ثانيا / عقوبة حظر المشاركة في الأسواق العامة:

تنص المادة 34/131 من قانون العقوبات الفرنسي على: "...تعني حظر الاشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو التجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة الدولة أو تجمعاتها". وهذا الإبعاد إما أن يكون نهائيا أو مؤقتا وذلك لمدة لا تزيد على 05 سنوات بحسب الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر،ومؤدى ذلك أن الشخص المعنوي يحظر عليه المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المشروعات التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو تلك الخاضعة لرقابة الدولة أو هيئاتها المحلية.

ثالثا / عقوبة حظر الدعوة العامة للاستثمار:

ويعني هذا الجزاء حظر توظيف السندات المالية أيا كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو الائتمانية من أجل توظيف أو استثمار أي سندات معينة، إما بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة زمنية لا تتجاوز 05 سنوات وفقا للمادة 06/39/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويهدف هذا الجزاء إلى حماية عامة الناس من الأشخاص المعنوية التي ثبت بحكم قضائي عدم أمانتها وعدم جدارتها بثقة أفراد المجتمع وبالتالي يحظر على الشخص المعنوي الدعوة العامة للادخار أو توجيه الدعوة إلى زيادة رأسماله، وفي حال مخالفة الشخص المعنوي لهذا الحظر، أي أنه قام بالفعل بالدعوة العامة للادخار قبل صدور الحكم القضائي بهذا الجزاء فإن ذلك الحظر لا يسري في حق الشخص المعنوي قانونا وإنما يسري فقط على الأعمال اللاحقة التي تلي الحكم بهذا لجزاء دون أن ينسحب على الماضي.

رابعا / عقوبة حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

هي عقوبة مماثلة للعقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي وهي مستحدثة فيما يتعلق بانسحابها على الشخص المعنوي وذلك في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ويقضي هذا الجزاء بحرمان الشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وهو ما يؤدي إلى عرقلة وتعقيد العمليات والأنشطة التي يقوم بها وذلك بحرمانه من التعامل في حدود معينة، حتى قيل أن هذا الجزاء يعد جزاءا مزدوجا أكثر من ذلك فإن حظر إصدار الشيكات يتضمن إلزام المحكوم بأن يعيد إلى البنك ما في حيازته أو حيازة وكلائه إلى البنك مصدر هذه البطاقات ومحصلة ما تقدم أن الشخص المعنوي محروم من استعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف عليها في الحياة التجارية لمدة لا تجاوز 05 سنوات. وبديهي أن هذا الجزاء لا يشمل أدوات الوفاء الأخرى التي لم ينص عليها في هذه الحالة مثل الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى، كما أن هذا الجزاء لا يشمل حرمان الشخص المعنوي من إمكانية استرداد ماله من شيكات سحب لدى المسحوب عليه أو المعتمدة[1].

الفرع الرابع: العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي

أولا / عقوبة الغرامة المالية:

للغرامة في التشريعات الحديثة مكان قليل الأهمية إذا ما قورنت بالعقوبات المانعة للحرية[2] غير أنها من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، والتي تقضي بإلزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ مالي محدد في الحكم القضائي الصادر بذلك، أما بالنسبة لأسلوب تقديرها فتشريع غسيل الأموال الفرنسي تضمنت نصوصه تحديد حدا أقصى للغرامة دون الحد الأدنى وهو مسلك يتفق وخطة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حيث لم يتضمن تحديد مقدار عقوبة الغرامة في الجنح[3].

والحد الأقصى لهذه العقوبة يعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى المقر للشخص الطبيعي، ومرد مضاعفة هذه العقوبة للشخص المعنوي أنه بالنسبة للشخص الطبيعي هناك العقوبة السالبة للحرية،وتحديد مقدار العقوبة مرتبط بطبيعة جريمة غسيل الأموال إذا ما وقعت في صورتها البسيطة أو المشددة.

---

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص189.

(2) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني" القسم العام"**، المجلد الثاني، ط 03، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص1021.

(3) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 160.

ثانيا / عقوبة المصادرة:

تمثل مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم غسيل الأموال إحدى الأدوات الفعالة فهي من جهة تشكل موردا إضافيا لخزانة الدولة ومن جهة أخرى تحرم الجاني من الاستفادة من ثمرة جريمته من خلال نقل ملكية المال من صاحبه جبرا إلى الدولة دون مقابل وذلك بموجب حكم يصدر من القضاء بذلك.

ويفرق الفقه الإنجلوساكسوني بين المصادرة بالمعنى الضيق والمصادرة الكلية، والمصادرة بالمعنى الضيق تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل الأداة أو السلاح، أو نتجت عن الجريمة مثل أوراق النقد المزيفة، أما المصادرة الكلية فإنها تتسع لتتضمن الربح من أي نوع كان بما في ذلك المبالغ المودعة في حسابات البنوك، والربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي[1].

وقد أورد القانون الفرنسي رقم92/683 المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء ينصب إما على الأشياء ذاتها المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لاستخدامها في ارتكابها أو التي تحصلت عنها أو حتى أية منقولات يحددها القانون.

وأما عن مصادرة قيمة الأشياء التي لم يتم ضبطها، أي أن المصادرة ترد هنا على قيمة الشيء المراد مصادرته في حالة عدم ضبطه ولذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لتنفيذ هذه العقوبة البديلة.

الفرع الخامس: العقوبة الماسة بالسمعة والشهرة

وهي إعلان الحكم أو نشره أو إذاعته، الصادر ضد الشخص المعنوي حتى يصل إلى علم عدد كاف من الناس وهو ما يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، ومساسا بمكانته وثقة الجمهور فيه الأمر الذي قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

وقد عني المشرع بتحديد كيفية تنفيذ الجزاء ومدته على النحو التالي:

---

(1) محمد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية**، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 44.

- يتم نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي.
- تعليق الحكم في الأماكن والجدران التي يحددها الحكم.
- نشره في الجريدة الرسمية، أو في صحيفة أو أكثر من الصحف المكتوبة.
- إذاعته عن طريق الجريدة.

ويتعين على الجهة التي يعهد إليها بالنشر، القيام بذلك دون معارضة وتقع تكاليف النشر على عاتق الشخص المعنوي المحكوم عليه، بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة التي أدين بارتكابها والتي بسببها وقع عليه جزاء النشر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق أو توقيع هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام.

المبحث الثالث
الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع المصري

قرر المشرع المصري في القانون الجديد بشأن مكافحة غسيل الأموال رقم80لسنة2002 مجموعة من العقوبات الجنائية كغيره من تشريعات غسيل الأموال، فاعتمد العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة، كما يوجد نظام للعقوبات التبعية، وأخيرا نص القانون الجديد على حالات معينة عند توافرها يمكن للجاني أن يعفى من العقاب بشروط معينة، ونستعرض فيما يلي بالتفصيل هذه العقوبات.

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري

وهي من العقوبات الأصلية، وهي عقوبة تحرم المحكوم عليه من حقه في التمتع بالحرية إما نهائيا وإما لأجل معلوم وهي عقوبة السجن، حيث نجد أن المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 تنص على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز 7سنوات...كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون".

وبالتالي فإن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري تعد جناية إذا قرر لها المشرع عقوبة السجن وهي عقوبة وجوبية وليست جوازية، والتي لا يزيد حدها الأقصى على 7 سنوات، أما الحد الأدنى فتركه للقواعد العامة بحيث لا يقل عن ثلاثة سنوات[1]، وقد سوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع وعلة ذلك أن المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على الفعل، فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تاما أو شرع في ارتكابه.

والسائد في الفقه أن الشروع ثلاث صور وهي[2] الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، فالجريمة الموقوفة تقتضي أن يشرع الجاني في ارتكاب جريمة ولكن قبل إتمامه للجريمة وتحقيق نتيجتها يوقف لسبب خارج عن إرادته حيث يكون لديه جانب من النشاط لم يبذله بعد ومثال ذلك أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة الأولية في أحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء إيداع المال، وفي الجريمة الخائبة يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي كاملا فيكون بذلك شروعه تاما إلا أنه أخفق في تحقيق النتيجة

(1) أحمد المهدي وأشرف شافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، القاهرة: دار العدالة، 2005، ص 107.

(2) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الجزائر: دار العلوم، 2006، ص 164.

التي كانت ممكنة الحدوث، ومثال ذلك أن يقوم شخص بشراء أسهم شركة بأموال ذات مصدر غير مشروع معتقدا أن ملكية الأسهم المشتراة قد انتقلت إليه فلا يتخذ إجراءات تسجيلها ثم يضبط عقب شرائها.

وفي الجريمة المستحيلة، نجد أنها تتفق مع الخائبة في عدم تحقق النتيجة وتختلف في سبب ذلك، فحين يكون عدم تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة راجعا إلى الجاني الذي أخفق في إصابة الهدف الذي كان ممكنا فإن عدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة كان بسبب كون النتيجة مستحيلة التحقق لا من الجاني ولا من غيره، ففي الجريمتين استنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي وقام بالسلوك الإجرامي إلى نهايته ومع ذلك لا تتحقق النتيجة ومثل ذلك أن يتم إجراء تحويل أموال ذات مصدر غير مشروع إلى حساب مصرفي قفي بنك في دولة ما دون أن يتم فتح هذا الحساب المصرفي أصلا غير أن المساواة في العقوبة المقررة للجريمة سواء وقعت تامة أو في صورة الشروع لا يحول دون استعمال القاضي لسلطته التقديرية في الحكم بعقوبة أقل في حدود القواعد العامة.

وقد انتقد رأي مبالغة المشرع[1] في مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة غسيل الأموال لأن في ذلك مخالفة لأصول التجريم والعقاب والتي توجب أن لا تكون العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي التكميلي أشد من تلك المقررة للنشاط الإجرامي الأصلي، فالمشرع قد قرر عقوبة لجريمة غسيل الأموال قد تزيد في بعض الحالات عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال، لاسيما جرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقفة على الآثار، ويعني ذلك أن من تحصل على مال من جنحة سرقة وقام بالتصرف فيه إلى أحد من الغير الذي كان يعلم بمصدر المال، فإن الجاني في السرقة يعاقب بعقوبة الجنحة بينما يعاقب الغير بعقوبة الجناية من أجل غسل هذه الأموال المتحصلة من جنحة السرقة، ويستطرد هذا الرأي بقوله أن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجاني يخالف الدستور، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات المصري، التي كانت تجرم الاتفاق الجنائي إذ بنت حكمها على عدم تناسب العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق مع إثم الجاني، ذلك أن الجريمة المتفق على ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها، مما يدل على مبالغة المشرع في العقاب وعدم تناسبه.

(1) أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، مرجع سابق، ص 44.

وفي المقابل هناك من يرى [1] أن العقوبة التي قررها المشرع لجريمة غسيل الأموال متناسبة، ذلك أن التناسب بين العقوبة المقررة للجريمة الأولية وتلك المقررة لجريمة الغسل، إنما يكون على أساس المنظور الاجتماعي للعقوبتين ومما لاشك فيه أن المجتمع ينظر إلى غسل الأموال نظرة مختلفة عن مرتكب السرقة، فالأول ضرره أشد من الثاني حيث أن سلوكه يؤدي إلى نتائج خطيرة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في حين أن ضرر مرتكب السرقة محدود.

المطلب الثاني: العقوبات المؤثرة على الذمة المالية في التشريع المصري

وتضم هذه العقوبات كل من عقوبة الغرامة المالية وعقوبة المصادرة للأموال المغسولة:

الفرع الأول: الغرامة المالية

نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة 01/14 من قانون غسيل الأموال:"...و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة"، وهي عقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وعلى سبيل الوجوب أي أن القاضي ملزم بأن يحكم بها، والملاحظ أن من خصائصها في ظل القانون المصري على اعتبار أنها تكون مثلي الأموال محل الجريمة فالمشرع قد وضع حدا أقصى دون أن يحدد الحد الأدنى وهو الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي أو المحكمة.

الفرع الثاني: المصادرة

تنص المادة 30 من قانون العقوبات المصري على أنه:" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكمك بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من لتي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأموال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

ومن ثم حصر المشرع المصري المصادرة وفقا للأحكام العامة فيما يلي، الأشياء المتحصلة من جريمة مثل حصيلة بيع المواد المخدرة والمبالغ المدفوعة على سبيل الرشوة

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 77.

وغيرها مثل الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارة المستخدمة في نقل المواد المخدرة، وكذا الأشياء التي من شأنها التي تستعمل في الجريمة وذلك في حالة الشروع في الجريمة محل المصادرة، يعد فإن ضبط الشيء محل المصادرة شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة، ويترتب على تطلب هذا الشرط أنه في حالة عدم إتمام الضبط لأي سبب كما في حالة هلاك الشيء محل المصادرة، أو تعذر العثور عليه سواء بفعل الجاني نفسه أو الغير، فلا يجوز الحكم بالمصادرة، وفي الوقت نفسه لا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يتم ضبطه، ومرد ذلك إلى أن المصادرة عقوبة عينية ترد على مال معين بالذات ومن ثم فإنها لا تتحول إلى بدل نقدي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وخروجا على القاعدة العامة، فإن المشرع المصري في جرائم غسل الأموال وفي نص المادة 02/14 التي تنص على المصادرة بقولها:" ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وفي حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية".

ويستفاد أن هناك مصادرة أصلية تقع مباشرة على الأموال المضبوطة وأخرى بديلة أو احتياطية تقضي بها المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر[2]:

أولا / المصادرة الأصلية:

يعني جزاء المصادرة في أبسط معانيه نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته كليا إلى ملك الدولة[3] ويتم الحكم بهذه العقوبة بالنسبة للمتورطين في جرائم غسيل الأموال، وبوصفها من العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي تفرض دائما إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاختيار، ومحل هذه العقوبة ينحصر في العائدات الإجرامية المتحصلة من الجريمة الأصلية والتي أصبحت فيما بعد موضوعا لجريمة غسيل الموال.

(1) مأمون سلامة، **شرح قانون العقوبات" القسم العام"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 283.

(2) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 330.

(3) علي فاضل حسن، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1973، ص65.

ثانيا / المصادرة البديلة:

إذا كان الأصل في القانون المصري كغيره من القوانين الأخرى، أن محل المصادرة هو العائدات الإجرامية ذاتها، والتي تحصلت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومع ذلك فإن المشرع المصري وفي حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل الأموال المضبوطة، فإنه يلجأ إلى ما يسمى بالمصادرة البديلة أو الاحتياطية والتي تعادل غالبا قيمة الأموال محل الجريمة والتي كان يجب إجراء المصادرة الأصلية عليها وهناك حالات محددة نص عليها المشرع المصري يتعين توافرها حتى يحكم بهذه المصادرة البديلة وهي:

- تعذر ضبط الأموال محل الجريمة.
- التصرف في الأموال إلى الغير حسن النية.

وعليه فإن هذه المصادرة البديلة هي استثناء من الأصل العام فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم بها إلا في الحالات السالفة الذكر.

المطلب الثالث: العقوبات التبعية في التشريع المصري

باعتبار أن العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم غسيل الأموال هي السجن والذي لا تتجاوز مدته سبعة سنوات، وهي من عقوبات الجنايات وفقا للقانون المصري ومن ثم فإنه يترتب على ذلك حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات، وهي عقوبات تبعية تطبق بقوة القانون، دونما حاجة لأن يصدر بها حكم القضاء عند إدانة الجاني، وبحسب القانون المصري فإنه يحرم من:

- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة تعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.
- التحلي برتبة أو نيشان.
- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.
- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة تنفيذه العقوبة.
- انتهاء عضويته منذ الحكم النهائي وذلك إذا كان عضوا في أحد المجالس الحسبية أو المحافظات أو المحليات أو أي لجنة عامة.

المطلب الرابع: موانع العقاب في التشريع المصري

الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب يقررها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، فهي لا تؤثر في المسؤولية

الجنائية لمرتكب الجريمة، إلا أن مانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة[1]، وقد قرر المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002، عدم توقيع الجزاء أو العقاب على مرتكب جريمة غسيل الأموال في حالات معينة ورد النص بها على سبيل الحصر، إذ تنص المادة 17 من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه:" في حالة تعدد الجناة في جريمة غسيل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعدم علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة والمقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها". وتكمن علة الإعفاء في أن جريمة الغسل جريمة تكميلية ومن ثم تجد السلطات العامة صعوبة في التعرف على حقيقة المال، لأن المال ليس له رائحة تمكن من تحديد حقيقة مصدره[2]، لذلك فإن المبلغ يقدم خدمة للمجتمع يجب أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب.

وقد حدد المشرع المصري نطاق الإعفاء في إطارين أولهما: بالنسبة للجرائم التي يتصل بها الإعفاء، فقد حصرها المشرع في جريمة غسيل الأموال دون غيرها إذ لا يمتد الإعفاء إلى الجرائم الملحقة بها، أما الإطار الثاني: فهو يتعلق بالعقوبة التي يعفى منها المبلغ حيث قصرها على العقوبات الأصلية والمتمثلة في السجن والغرامة دون المصادرة.

هذا كما حدد المشرع حالتين للإعفاء إحداهما أصلية والأخرى احتياطية:

الحالة الأولى: إبلاغ جهة الاختصاص بالجريمة قبل العلم بها: والإخبار يعني الإبلاغ، ويفترض جهل السلطات بأمر الجريمة ولا ينتج الإبلاغ أثره إلا إذا كان قبل علمها بالجريمة وكان مفصلا ومطابقا للحقيقة، ومن ثم فإذا كان الإبلاغ غير مطابق للحقيقة في إحدى جزئياته فلا يستحق من صدر عنه إعفاء من العقوبة، ومثال ذلك تعمد المبلغ عدم ذكر

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2007، ص 301.

(2) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص14.

اسم أحد الجناة حتى يتمكن من الفرار من الملاحقة الجنائية فلا يعد ما أخبر به مطابقا للحقيقة ولو كان قد أخبر بكافة أسماء الجناة الآخرين.

وفي حالة تعدد المبلغين فيكون الإبلاغ بالأسبقية، وعلى المحكمة المختصة أن تقدر توافر الشروط المقررة للاستفادة من الإعفاء، وقد حصر المشرع جهة الإبلاغ في وحدة مكافحة غسيل الأموال والتي نص القانون على إنشائها أو أي من السلطات المختصة بالجريمة مثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الحالة الثانية: إبلاغ جهة الاختصاص بالجريمة بعد العلم بها: تفترض هذه الحالة أيضا تعدد الجناة في جريمة غسيل الأموال سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء. وأن أمر هذه الجريمة وصل إلى علم الجهات المختصة بالتحقيق قبل التقدم بالإبلاغ، ومتى تحققت هذه الحالة فإن المبلغ وحتى يستفيد من الإعفاء يشترط أن يؤدي إخباره إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

ويلاحظ في هذه الحالة أن وقت التبليغ ليس محل اعتبار، لأن السلطات المختصة علمت بأمر الجريمة، إلا أن التبليغ حقق غايته وهي ضبط الجناة أو محل الجريمة.

ويترتب على الإعفاء عدم توقيع عقوبتي السجن والغرامة التي حددتهما المادة 14، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية ومن أهمها المصادرة فلا يشملها الإعفاء لأنه يتعارض مع اعتبارات النظام العام التي لا تبيح الاحتفاظ بثمرة الجريمة للانتفاع بها، ولما كان المال الذي يتم غسله متحصلا عن جريمة فإنه يتعين مصادرته وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17:"...تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها".

المبحث الرابع
الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

قرر المشرع الجزائري فرض مجموعة من العقوبات تتلاءم مع طبيعة جريمة غسيل الأموال ومهما كان مرتكب هذه الجريمة شخصا معنويا أو طبيعيا، وسواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروعا فيها فالمشرع عاقب في الحالتين بعقوبة واحدة وهو ما يعني أخذه بالمذهب القائل بضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة أم لا مادام عدم تحقق النتيجة يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني.

ويلزم للشروع في الجريمة توافر ركن معنوي هو ركن القصد الجنائي، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة مع العلم بعناصرها القانونية وهو نفس القصد الجنائي الذي يلزم توافره للجريمة التامة، فلا يكفي إذا أن تنصرف إرادة الجاني إلى الشروع في الجريمة، وإنما يجب أن تنصرف هذه الإرادة إلى ارتكابها تامة[1].

وبما أن التشريع الجزائري عني بتحديد جزاءات جنائية ضد غاسلي الأموال سواء في صورتهم الطبيعية أو الاعتبارية، سنتناول فيما يلي العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي في مطلب أول ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في مطلب ثان.

المطلب الأول: العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

فرض المشرع الجزائري على المتورطين في جرائم غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات عديدة تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

تنص المادتان 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 الواردتان بالقانون رقم 04 – 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي:

بالنسبة للمادة 389 مكرر 01:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات..." والمادة 389 مكرر 02:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10) إلى خمس عشرة(15) سنة...".

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 190.

فمن خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين جريمة غسيل الأموال البسيطة وجريمة غسيل الأموال المشددة، وأفرد لكل نوع عقوبة خاصة بها، لكن مع ذلك نجد أنه في كلا الحالتين اعتبرها جنحة إذ نص على عقوبة الحبس والتي هي عقوبة أصلية في مادة الجنح وفقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات والتي مفادها، العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،...". على عكس المشرع المصري الذي اعتبر جريمة غسل الأموال جناية[1]، ويفرض لها عقوبة السجن كعقوبة أصلية وعقوبة السجن المقررة لا تزيد على 07 سنوات ويمكن بطبيعة الحال للقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يقضي بالحد الأدنى لهذه العقوبة وهو ثلاث سنوات.

أما المشرع الفرنسي فنجد أنه اعتبرها جنحة بحيث قرر لها عقوبة الحبس 05 سنوات وشدد العقوبة في حال اقتران الجريمة بظروف تشديد إلى مدة لا تجاوز10 سنوات[2]. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي حرص أن يبين أنه إذا زادت عقوبة الجريمة التي تم غسيل الموال أو الأصول المتحصلة عنها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 01/324، 02/324، فعقوبة غسيل الأموال هي تلك المقررة للجريمة التي توافر علم الفاعل بها، كما لا يتحمل الفاعل حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة سوى العقوبة المقررة للظروف المشددة التي توافر علمه بها(4/324)[3].

أما بالنسبة لما ورد في المادة 389 مكرر 02 فنلاحظ أن ظروف التشديد ثلاثة وأولها الاعتياد، ثانيها استعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني وثالثها إذا ما ارتكبت في إطار جماعة إجرامية.

أولا / الاعتياد:

ومعناه أن حالة الاعتياد تتكون من عدة أفعال لا يشكل كل منها جريمة مستقلة ولكن الاعتياد على ارتكاب هذا الفعل هو الذي يعد جريمة لما يشكل من خطورة على المصالح

(1) شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 154.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 157.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 89.

المحمية، فمعيار التجريم هو الاعتياد على ممارسة نشاط إجرامي معين[1]. وحالة الاعتياد التي يمكن تصورها بصدد جريمة غسيل الأموال هي تمكن الهيئات الرقابية من اكتشاف عدة جرائم غسيل سابقة للجريمة محل المتابعة.

ثانيا / استعمال التسهيلات التي يتيحها نشاط معين:

يقصد بها استعمال أو الاعتماد على الصلاحيات التي يخولها القانون لبعض الأشخاص عند ممارستهم لنشاطهم المهني، والمثال الأقرب في هذا الصدد هم العاملون في القطاع أو المؤسسات المالية من بنوك وشركات تأمين وغيرها من المؤسسات المالية فبحكم أن جريمة غسيل الموال تنصب على مال فإن للقطاع المالي صلة وثيقة بها وحتى أنه نجد أن المشرع وبموجب المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الموال ألزم مجموعة من الأشخاص بضرورة القيام بالإخطار بالشبهة وهم: البنوك، المؤسسات المالية لبريد الجزائر، شركة التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات واللعاب والكازينوهات والمحامون، الموثقون، محافظو البيع، محافظو الحسابات، الوكلاء وأعوان الجمركيين وأعوان الصرف.
و يمكن القول أن هذه الجهات المحددة بموجب المادة19 وأثناء ممارستها لوظائفها بإمكانها أن تسهل من القيام بجرائم تبييض الأموال، كما يمكن أن تلعب دورا إيجابيا وهو الكشف عن هذه العمليات الإجرامية.

ثالثا / ارتكاب جريمة غسيل الأموال في إطار جماعة إجرامية:

هذا الظرف من ظروف التشديد يتوافق من ناحية مع طبيعة جريمة غسيل الأموال إذ في أغلب الأحيان يتعدد الجناة في هذه الجريمة وذلك نظرا لتعقد مهمة غاسل الأموال فهو في جل الأحوال بحاجة إلى مساعدة غيره، حتى أن هذه الخاصية جعلت من جريمة غسيل الأموال تصنف على أنها إحدى صور الجريمة المنظمة ومن ناحية ثانية فإن هذه الجريمة أي غسيل الأموال في أغلب الأحوال تكون جريمة عابرة للحدود وبالتالي فإن تنفيذها لا يمكن تصوره دون تعدد جهات وأشخاص التنفيذ، والمشرع بأخذه بهذا الظرف من ظروف التشديد إنما يهدف إلى معاقبة والحد من نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة والتي أصبحت تشكل خطرا على اقتصاديات الدول بل حتى على وجودها.

---

(1) أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 267.

الفرع الثاني: العقوبات المالية للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

وتناولنا فيها عقوبة الغرامة المالية، وكذا عقوبة المصادرة وذلك من خلال ما يلي:

أولا / الغرامة:

فرض المشرع الجزائري بالإضافة إلى عقوبة الحبس عقوبة مالية تتمثل في غرامة تطبق على مرتكب جريمة غسيل الموال ومثلما رأينا بالنسبة لعقوبة الحبس أن المشرع ميز بين الجريمة البسيطة والجريمة المقترنة بظروف التشديد فنجده كذلك يفعل مع الغرامة إذ يفرض بموجب المادة 389 مكرر 01 غرامة مقدرة ب 1000.000 إلى 3000.000 أما بالنسبة للجريمة المقترنة بظروف التشديد ففرضت المادة 389 مكرر 02 غرامة تقدر ب 4000.000 إلى 8000.000 والفرق بين القيمتين واضح وجلي.

وما يمكن قوله هنا هو أن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص السالفة الذكر يحدد بوضوح وبدقة وبما لا يدع مجالا للشك لقيمة العقوبة وذلك بتحديده للحدود الدنيا والقصوى للغرامة والحبس على عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذان يحددان فقط الحد الأقصى ويتركان الحد الأدنى لتقدير قاضي الموضوع.

والمشرع الجزائري بذلك يكون قد أخذ بمبدأ مهم في قانون العقوبات ألا وهو" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ثانيا / المصادرة:

عرف لمشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...".

والمصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة غسيل الأموال حيث تنص المادة 389 مكرر 04 على:" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إ ذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ".

وما يمكن ملاحظته كذلك بالنسبة للمصادرة فإن المشرع الجزائري مثل المشرع المصري يأخذ بفكرة المصادرة البديلة وهو ما نلمسه من خلال النص التالي:" إذا تعذر تقديم

أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات".

الفرع الثالث: العقوبات الأخرى

تنص المادة 389 مكرر 05 على أنه: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و02 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية النصوص عليها بالمادة 09 من هذا القانون "، وهذه العقوبات التكميلية التي وردت بالمادة 09 من القانون 06 – 23 هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المطلب الثاني: العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في التشريع الجزائر

خص المشرع الجزائري المتورطين في جريمة غسيل الأموال في صورتهم الاعتبارية بجملة من الجزاءات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم.

وإذا كان الشخص الاعتباري ذا أهمية متعاظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا وتهديدا لأمن المجتمع وسلامته، وما لديه من قدرات وإمكانات ضخمة.

فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص الاعتباري أو يمثلونه، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية، وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري إنما تقع في الحقيقة من أعضائه أي من الأشخاص الطبيعيين، وليس من شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو لمصلحته، تكون مسؤوليتهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الجزائي[1].

وقد قسم المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية إلى عامة(الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام)، وخاصة التي عرفت في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الفقرة 02 و03 وهي: المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

ويستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا الحصر، لأن التعداد الذي جاءت به المادة 49 من القانون المدني لم يذكر الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر أحد أنواع هذه الأشخاص.

والأشخاص المعنوية الخاصة تنقسم إلى[2]:

الفرع الأول: مجموعة الأشخاص

هي اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذا الاجتماع يحدده الغرض الذي اجتمع من أجله، وكذا نوع الأشخاص المجتمعين فنجد مثلا الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي، والجمعيات التي تسعى إلى أغراض أخرى اجتماعية أو ثقافية.

---

(1) محمد عبد الرحمان بوزبر، مرجع سابق، ص 02.

(2) صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"**، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 36.

أولا / الشركات:

وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر(طبيعيين أو معنويين) أي إتحاد إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض معين للإسهام في مشروع معين اقتصادي، بتقديم حصة من المال أو العمل مع اقتسام ما قد يدره هذا المشروع من ربح، أو خسارة المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

أو نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، إلا أنها لا تحوز حجية على لغير إلا بعد قيدها وشهرها في السجل التجاري.

ثانيا / التجمعات:

وهي جماعة مؤلفة من أشخاص طبيعية أو معنوية ذات تنظيم مستمرة لمدة معينة ولغرض غير مربح وإنما لأهداف اجتماعية أو ثقافية أو لرياضية، ودون أن يكون لها هدف سياسي أو تجاري، وقد نظم القانون الجزائري الجمعيات بقانون خاص هو القانون رقم 31/990 المؤرخ في 1990/12/04 والذي عرف الجمعية بنص المادة 02 منه على أنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أسس تعاقدية ولغرض غير مربح"، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة للغرض الذي أنشئت لأجله.

الفرع الثاني: مجموعة الأموال ذات الشخصية المعنوية

وهي المؤسسات الخاصة التي تنشأ بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه الدوام أو لمدة غير محددة من العمل بهدف تحقيق النفع، فهذا العمل بالنسبة للمؤسسين هو بمثابة تبرع أو هبة أو وصية إذا وجه هذا التبرع إلى شخص معنوي قائم من قبل فهو تبرع مشروط وليس فيه إنشاء شخص معنوي جديد.

وتمتاز مجموعات الأموال بأن عنصر المال هو العنصر الأساسي فيها، فلا يلزم لقيامها اجتماع عدد من الأشخاص بل إن شخصا واحدا يستطيع أن ينشأ مجموعة من الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا النوع من المؤسسات تقيم عليه الدولة نوعا خاصا من الرقابة والاهتمام لأن فيه حبس واحتكار للأموال.

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد من توافر شرطين أساسين هما:

1 – ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي إذ تنص المادة 51(مكرر من القانون 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) على أنه: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة "...أن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال..."

2 – ارتكاب الجريمة بأحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه حيث تنص المادة 515 مكرر المذكورة سابقا"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب...من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."

وبالتطبيق على جرائم غسل الأموال فان مقترفيها من أشخاص اعتبارية قد خصهم المشرع بعقوبات متعددة تتلاءم وطبيعتهم وهي تحقق غالبا الغاية من ردعهم وعدم عودتهم لارتكاب مثل هاته الجرائم، وجملة هذه العقوبات حددتها المادة 389 مكرر7 إذ تنص على ما يلي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن (4) مرات الحد الأقصى الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

ب – حل الشخص المعنوي.

والواضح أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوبا بسيطا وصريحا بين من خلاله الجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة غسل الأموال والتي تلائم طبيعة المتورط فيها سواء كان طبيعيا أو معنويا مما يحقق ردعا له وحدا من أعماله الإجرامية.

الفصل الأول
دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة غسيل الأموال

رغم حداثة ظاهرة غسل الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيا داخل المؤسسات المالية والمصرفية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر، إذ في أحضان هذه المؤسسات تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تتسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم[1].

إذا وباعتبار البنوك والمصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وبل باعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لغسل الأموال[2]، فهي بالمقابل تلعب دورا رئيسيا في مكافحة هذه الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، وبناءا على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للمساءلة عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي[3].

وعليه يثار التساؤل عن مدى اعتبار البنك مسؤولا أو مساهما في النشاط الجرمي لغسل الأموال ومدى اعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء، أو أموال متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع أموال قذرة لديه.

ولأن المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملائها بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى مما يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك[4].

---

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 55.

(2) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 65.

(3) أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، مرجع سابق، ص 96.

(4) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 119.

وحتى نتعرف على حقيقة دور تلك المؤسسات المالية لا بد وأن نتعرف على ماهيتها، ودورها في اتساع رقعة ارتكاب تلك الجريمة، ودورها في مكافحتها وكذا الجهود الواجب بذلها بشكل وقائي لتجنب وقوعها.

المبحث الأول
السرية المصرفية وغسيل الأموال

المصرف هو شخص معنوي، يتمتع بالاستقلال المالي، وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي، كما أنه لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا تطبق عليه أحكام القانون التجاري المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.

والمصرف وحدة خدمية تختص بالخدمات المالية والنقدية، وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات والفوائد، ولكي تكون المصارف قادرة على ذلك يجب أن تمتلك رصيدا كافيا من الأموال لتسهيل هذه العمليات كما أن المصرف يهتم بحجم ونوع ومصدر الودائع المتوقع الحصول عليها، والتطور المرتقب لها وكذلك التنبؤ بحجم الأعمال، وطبيعة الخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها للسوق، والمصرف كجهاز تجاري يتميز في نشاطه بشكل يبرزه عن باقي قطاعات التجارة، حيث يتميز بالتنوع في مهامه، فهو يزاول عمليات تقليدية كما أنه مؤهل لاستحداث عمليات جديدة، كما أنه يشكل عنصرا جوهريا للادخار العام[1].

وتختلف المصارف وفقا للأساس المعتمد لعملية التصنيف، فإذا أخذنا رأس مال المصرف، فهناك مصارف عامة ومصارف خاصة وإذا كانت طبيعة العمل المصرفي أساس التمييز فهناك مصارف الإصدار ولها امتياز إصدار النقد الوطني، ومصارف الودائع التي تتولى منح عمليات الائتمان قصير الأجل، ومصارف الأعمال التي تتولى عملية المساهمة في المشاريع التجارية على اختلاف أنواعها من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل، أما

(1) هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال" دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال"**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 17.

إذا كانت جنسية المصرف كأساس للتمييز فهناك مصرف وطني ومصرف أجنبي[1]، وبالنسبة للجزائر فقد عرفت كل هذه التصنيفات.

المطلب الأول: مدى اعتبار البنك مساهما في غسيل الأموال

إن قيام البنك بإيداع الأموال القذرة لديه مع علمه بمصدرها بأنها أموال ناتجة عن نشاط جرمي يكفي للقول بأن البنك يساهم في تيسير غسيل الأموال وبالتالي مساهمته في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال.

ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى العلم فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وهذا في ما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال، وعليه وخوفا من الوقوع تحت طائلة المسؤولية،فإنه يتعين على البنوك اتخاذ التدابير الوقائية والمعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في كافة العمليات المصرفية خاصة وأن معظم هذه العمليات تبنى على الثقة والاعتبارات الشخصية كذلك على البنوك إبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه بأية عمليات، ففي حال لم يقم البنك بالإبلاغ في الوقت المناسب فإنه يمكن تحميله المسؤولية القانونية عن ذلك واعتباره شريكا أو مسؤولا من الناحية الجنائية[2].

إذ تجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك مصارف في دول كبيرة تقبل عمليات مصرفية تتم في الخفاء لأنها مصدر دخل لها حيث تحصل على رسوم كل عملية التحويل من مصرف لآخر (10-15بالمائة من قيمة الأموال المغسولة) والنسبة تعني ملايين أو مليارات الدولارات[3].

وتتخذ المساهمة الجنائية واحدة من صور ثلاثة[4]:

---

(1) نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح دادود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، عمان ن دار وائل، 2000، ص 16.

(2) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق،ص66.

(3) خالد غازي التمي، **دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية**، أطلع عليه في 2002/12/24، www.arablawinfo.com

(4) محمد عمر الحاجي، **غسيل الأموال جريمة بيضاء...لكنها خطيرة جدا**، دار المكتبي، دون بيانات نشر، ص.

فهي إما أن تكون في شكل تحريض أوفي شكل اتفاق جنائي أو في شكل مساعدة.
ومن الصعب تصور مساهمة البنك في الجريمة بالتحريض أو بالاتفاق ولكن التساؤل يرد بالذات على مدى إمكان اعتبار البنك مساهما في صورة المساعدة، مما يقوم به من تزويد العميل بالوسيلة التي تسمح له بجني ثمار جريمته. هذا ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة تصور البنك مساهما في جريمة غسل الأموال حتى في صورة المساعدة، وذلك من ناحيتين:

من الناحية الأولى: يراعى أن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية، ومن هذه الزاوية يصعب القول بأن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن الجريمة الأولية أو الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير النظيفة، ومن ثم لا يمكن اعتبار نشاط البنك _ بقبوله إيداع الأموال _ على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة، وحتى على الافتراض الجدلي، بأن هناك حالات قد توجد لتواطؤ البنك مع مرتكبي جرائم غسيل الأموال، إلا أن هذا ثمار الأموال المتحصلة على الجريمة.

ومن الناحية الثانية: التواطؤ متى وجد لا يرقى إلى حد السبب في الجريمة، وخاصة إذا كان لاحقا لمجرد تأمين

ولما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي، فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة، أو كيفية استخدام الحساب المصرفي.

ذلك أن الأخذ بعكس هذا الرأي من شأنه انعقاد مسؤولية البنك باعتباره مساهما في الجريمة الأصلية عن كل استخدام للحساب المصرفي من جانب العميل أو عن كل إيداع لأموال ذات مصدر مشبوه، حتى ولو لم ينسب أي تواطؤ من البنك مع العميل، وبما يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكا أو مساهما في الجريمة التي حصلت منها تلك الأموال، ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه، لايرقى إلى حد السلوك

الإيجابي في حالة الاشتراك، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثرا في نشأة الجريمة وإنما توقف عند آثارها فقط[1].

ويعنى البنك بإبلاغ الجهات المختصة في حالة الاشتباه بأحد العملاء أو العمليات إذ يشار إلى أن هناك مجموعة من الدلائل والمؤشرات التي قد تدل البنك على أن المتعامل معه هو من غاسلي الأموال، وبعض هذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وخلفية التعامل معه، والبعض الآخر يتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها هذا العميل وفيما يلي مجموعة من المؤشرات قد تدفع بالموظف في البنك إلى الشك في العميل:

- وجود زيادة واضحة في الإيداعات النقدية في الحسابات الفردية الشخصية أو المتعلقة بالشركات ودون وجود دلالات ظاهرية تبررها، خاصة عندما يتم تحويل هذه الإيداعات ضمن فترة زمنية قصيرة من بلد آخر لا تتضح طبيعة الرابطة التي تربط ما بينه وبين نشاط العميل.
- طغيان التعامل المالي النقدي مع البنك من قبل شركة أو شخص سواء بالسحب أو الإيداع بدلا من أشكال التعاملات المصرفية الأخرى كالشيكات مثلا.
- قيام شخص بفتح حساب جديد وتقديمه لمعلومات غير كافية أو مظللة أو معلومات يصعب على إدارة البنك التحقق من صحتها نظرا لإرتفاع الكلفة.
- رفض العميل تقديم معلومات تخوله في العادة الحصول على خدمات وتسهيلات مصرفية يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.
- قيام مجموعة من العملاء معا بفتح حسابات مختلفة وإجراء إيداعات نقدية في هذه الحسابات تقل عن الحد المقرر في القانون للتبليغ عنها وفي أوقات وظروف متباينة بحيث يكون مجموع قيمة الحسابات مبلغا ضخما.
- العملاء الذين يكتشف في أرصدتهم أوراق نقدية مزيفة بمعدلات ضخمة.

(1) Money laundering: a banker's guide to avoiding problems office of the comptroller of the currency,washington, december,2002, P14.

- العملاء الذين يقومون بإيداعات مالية ضخمة أو يتلقون حوالات نقدية ضخمة من أحد البلدان التي ترتبط بعملية إنتاج أو تهريب المخدرات، أو البلدان المعروف عنها تورطها في عمليات تبييض الأموال.
- العملاء الذين يحملون جنسيات دول ليس فيها ما يجرم عمليات غسيل الأموال.
- زيادة عالية في حجم المدفوعات النقدية في أحد الفروع أو أحد الحسابات في ذات الفرع من فروع المصرف (وإحصائيات الإدارات العانة للبنوك بإمكانها الكشف عن هذا).
- العملاء الذين يقومون بشراء عملات أجنبية متنوعة وبصورة منتظمة ومتكررة.
- العملاء الذين يقومون بتسطير حوالات مالية ضخمة إلى بلد آخر مع تعليمات بالدفع نقدا للمستفيد.
- العملاء الذين يتفادون الاتصال المباشر مع البنك، ويستخدمون أجهزة الصراف الآلي لغايات إجراء الإيداعات أو السحوبات المالية الضخمة.
- شراء أو بيع العملات الأجنبية المتنوعة وبكميات كبيرة وباستخدام أسلوب التعامل النقدي على الرغم من أن العميل يحتفظ بحساب مفتوح لدى المصرف.
- السحوبات المالية الضخمة من حساب خامد أو معلق، أو من حساب تم قيد حوالة واردة إليه بمبلغ ضخم ومباشرة بعد وصولها.
- محاولة المودع إغراء موظف البنك وإقناعه بشتى الوسائل حتى لا يقوم بالتثبت من هويته.
- وأخيرا يمكن ذكر جميع العملاء الجدد(الذين يتعاملون لأول مرة مع البنك) مع وجود ارتفاع ملحوظ في قيمة الإيداعات النقدية[1].

لاشك أن الآليات المصرفية المعقدة والمتطورة التي تمتلكها البنوك من شأنها أنم تسهل عملية تبييض الأموال، ويضاف إلى ذلك خاصية أخرى تتمتع بها الصناعة المصرفية من شأنها أن تحفز غاسلي الأموال على استخدام كافة السبل ودفع أي مقابل لقاء تعاون المؤسسات المصرفية معهم، وهي خاصية سرية العمل المصرفي المستمدة من تشريعات سرية العمل المصرفي الشائعة في أنحاء العالم والتي نعرج عليها فيما يلي:

(1) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الثاني: السرية المصرفية

من أهم سمات أعمال المصارف سرية الحسابات المصرفية وهي متوافرة منذ نشأتها إذ جرى العرف المصرفي على ذلك، وأصبح من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف، سواء لما استقر عليه العرف أو ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين بالمصارف.

والسرية المصرفية هي الواجب الملقى على عاتق المصارف في حفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد وصلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن، والسرية المصرفية هي أيضا التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي إذا تشكل واجبا على المصارف وحقا للزبون بنظر بعض الفقهاء، أو واجبا وحقا له في آن واحد في نظر البعض الآخر، فالمستفيد من السرية المصرفية هو الزبون الذي أفضى بأسراره إلى المصرف مع أمر صريح أو ضمني بعدم إفشائها، والمدين بها هو المصرف الذي وافق على تسلم هذه الأسرار وألزم نفسه بواجب التكتم وبعدم إفشاء كل ما يمت لها بصلة[1].

وقد وضعت قوانين السرية المصرفية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنها وضعت لحماية المصارف التي تتقيد في أعمالها بالقوانين التي تنظم العمل المصرفي والمحددة بوضوح ما على المصارف من واجبات وما لها من حقوق، مما يستوجب القول أنه ومن حيث المبدأ لايمكن لقوانين السرية المصرفية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد وبالأعيان (الأموال) والأملاك الخاصة بالغير ومما لاشك فيه أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني

(1) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 77.

وتشجع الاستثمار وتوفر الاستقرار والثقة بالائتمان المصرفي الذي ينعكس على الاستقرار الاقتصادي[1].

هذا ويشار إلى أن مبدأ السرية المصرفية قد اتسع نطاقه في السنوات الأخيرة ولم يعد قاصرا على المجال المصرفي فحسب، وإنما امتد ليبسط حمايته في كثير من بلدان المراكز المالية، على العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون داخل وعبر الحدود الوطنية وذلك ما للسرية المصرفية من أهمية تتمثل في الآتي[2].

الفرع الأول: أهمية السرية المصرفية في حماية الحرية الشخصية

إن حماية السر المصرفي تعد مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية، وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.

فالسر المصرفي تطبيق من تطبيقات الحق في السر عموما، وهو حق يخول لصاحبه أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره، كما يخوله الحق في أن يمنع غيره من كشفه عندما يضطر إلى أن يعهد بالسر إلى أمين عليه بحكم الضرورة حماية لروابط الثقة بين الأفراد.

فحماية السر المصرفي تعد تأكيدا لحق الفرد على السر، وتأكيدا للحرية الشخصية للفرد وحماية له من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وترديدا لما ورد في الدساتير من أن الحرية الشخصية للفرد مصونة لا تمس، ذلك أن كتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بصحة الفرد ومصالحه العائلية، يمليه شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على إخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره، فيعتبر إفشاء السر اعتداء على حق ملازم لشخصية الفرد يرتب المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة.

الواقع أن حماية الكتمان المصرفي تعد من زاوية أخرى لحماية الثقة بين الأفراد، فانه قد يضطر شخص إلى أن يعهد بالسر إلى شخص آخر كما هو الحال عند الالتجاء إلى بعض

---

(1) زياد نديم حمادة، **تبييض الأموال والسرية المصرفية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 325.

(2) خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 55.

المهنيين للحصول على مساعدة أو خدمة معينة، لذلك يجب حماية روابط الثقة من أجل تحقيق المساعدة أو الخدمة المنشودة، وبدون هذه الحماية لا يمكن مباشرة المهنة على الوجه الكامل.

لذلك أوجب القانون الجنائي في معظم التشريعات على بعض المهنيين التزاما بحفظ الأسرار المعهودة إليهم بحكم الضرورة، حفاظا على هذه الثقة وضمانا للكتمان.

الفرع الثاني: أهمية السرية المصرفية بالنسبة للمصرف

إن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون المصرف أسرارهم المالية، وعلى ذلك يجب على المصرف أن يحافظ عليها سواء كان ذلك على أساس نظام عرفي، لأن إفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في المصرف مما يترتب عليه نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري، ومثال ذلك سويسيرا التي تفرض قيودا صارمة على سرية الحسابلات في بنوكها ولا تسمح بإفشاء أي معلومات عن حسابات العملاء[1].

ويحكم سرية الحسابات بالمصارف وعدم إ فشاء أسرارها ثلاث نظريات[2]:

1 – نظرية المسؤولية العقدية: وبمقتضاها فإن أي عقد يتضمن التزام متعلق بالسرية.

2 – نظرية النظام العام: وبمقتضاها فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب المحافظة عليه.

3 – نظرية المصلحة الاجتماعية وبمقتضاها فإن الاحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع ككل طالما أنه حدث اتفاق بذلك بين جميع أطراف المجتمع وتظل السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف مما يوجب على العاملين في المصارف كتمان وعدم الإفصاح عن أية بيانات خاصة بعمل المصرف في غير الحالات التي حددتها القوانين، وذلك بهدف تحقيق المصالح المشروعة وحتى لا تكون هناك حصانة معينة لعملاء المصارف عن

---

(1) عصام ماجد زايد الحموري، **السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال" دراسة قانونية مقارنة"** أطلع عليه 2003/02/15، www.arablaw.com

(2) صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال،"دراسات نظرية وتطبيقية قضايا مصرفية"**، القاهرة: عالم الكتب، 2003، ص 155.

غيرهم بالنسبة لدائني عمال المصارف وأصحاب الحقوق قبلهم وهذه الحالات لا تعتبر استثناء من قاعدة السرية فهي تأكيد لها وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسببه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية رقم حساب العميل، والمبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة وكذا ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونية العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك[1].

ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية: الأول: يعرف باسم " سرا لمهنة " شرعه القانون من حيث واجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها المصارف.

الثاني: يمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود الشبهة ومهما اشتدت الضغوط[2].

أوجه الاختلاف بين نظامي "سر المهنة المصرفي" و"السر المصرفي":

إن الاختلاف بين النظامين يبدو واضحا من عدة وجوه، لعل أهمها ما يتعلق بمصدر الالتزام بحفظ السر والاعتبارات التي يقوم عليها كل نظام من النظامين، ونطاق السرية،و مدى الاحتجاج بهذه السرية في مواجهة السلطات العامة:

أولا / مصدر الالتزام بالسرية المصرفية:

يخضع التزام البنك بحفظ "سر المهنة المصرفي" لنص قانون العقوبات المتعلق بجريمة "إفشاء أسرار المهنة"، باعتبار أن البنك أمين على السر بحكم الضرورة،و من ثم يلتزم بكتمان الأسرار المهنية المعهودة إليه من عميله،احتراما للثقة التي أولاه إياها، بحكم

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 98.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص 66.

مهنته.بينما يرجع التزام البنك بالكتمان والسرية في نظام السر المصرفي إلى نصوص خاصة قائمة بذاتها،مستقلة عن جريمة إفشاء أسرار المهنة[1].

ثانيا / الاعتبارات التي يقوم عليها كل من النظامين:

يستهدف كتمان الأسرار المهنية ومنها سر المهنة المصرفي حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة، باعتبار أن السر المعهود به إلى الأمين بحكم الضرورة، هو من صميم الحياة الخاصة، ويعتبر كشفه اعتداء على الحرية الشخصية، وعلى حق من الحقوق الملازمة لها.

أما نظام السر المصرفي فيستهدف فضلا عن ذلك حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة.و الاعتبار الأخير هو الذي جعل من السر المصرفي نظاما استثنائيا يخضع لقواعد خاصة، ويختلف في ذلك عن نظام سرا لمهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة، مع استقلاله ببعض الأحكام التي تليق مع الطابع المالي للسر.

ثالثا / نطاق السرية المصرفية:

يقتصر موضوع الكتمان أو نطاق السرية في نظام سر المهنة المصرفي على الوقائع التي وصلت إلى علم البنك بحكم مهنته وبناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الوقائع

أما في نظام السر المصرفي فيمتد نطاق السرية ليشمل علاوة على تلك الوقائع كافة المعلومات المتعلقة بنشاط البنك ذاته (النواحي التنظيمية، أساليب العمل واختيار قطاعات نشاطه...)

رابعا / مدى الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة العامة:

يعتبر الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي من النظام العام النسبي، فيمتنع الاحتجاج به في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ هذا السر ومن ثم يتقيد هذا الاحتجاج بالقواعد المختلفة، ويتعين على البنك تقديم المعلومات إلى السلطات العامة في الأحوال التي يرد بشأنها نص يوجب ذلك، باعتبار أن البنك هو المعاون الملزم بتقديم المعلومات للسلطات المالية والإدارية " جهات الإدارة والضرائب".

(1) هيام الجرد، مرجع سابق، ص 37.

أما في التشريعات التي تأخذ بالسر المصرفي كنظام مستقل عن سر المهنة فان السرية تعتبر شبه مطلقة، فتقل القيود التي ترد عليها، ويتسع نطاق الاحتجاج بها في مواجهة السلطات العامة[1].

بالرغم من أهمية السرية المصرفية كما سبق وأن رأينا، ولما لها من مردود ايجابي على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد، وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا، والمثال الواضح على ذلك سويسرا التي كانت على مدى قرون خلت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، إلا أنه وبالمقابل فقد اعتبرت السرية المصرفية سببا لتبييض الأموال وبالتالي غطاءا للجرائم سبب هذه الأموال وأيضا وسيلة قانونية وشرعية لإخفاء وتمويه مصادرها غير المشروعة، كما اعتبر البعض أن جريمة غسل الأموال تجد ملاذا لها في الدول التي تعتمد القوانين الصارمة والصلبة للسرية المصرفية حيث يرون في تشدد قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

وباستقراء كل ما سبق نجد أن غسل الأموال الخفية يصبح ممكنا لوجود سوق عرض وطلب، حيث يتمثل العرض في تقديم أقصى حد ممكن من السر المصرفي،و هو دور يقوم بأدائه بعض البنوك، بينما يتمثل الطلب في الحاجة إلى إخفاء أصل بعض الأموال غير المشروعة[2]، ويلعب مبدأ سيادة الدولة دورا في الحد من رقابة الأجانب وكذا تحديد وإعداد السر المصرفي، وتقلصت مخاطر إفشاء المعلومات إلى الغير والقادمة من دولة، عن مصدر حيازة الأموال إلى أدنى حد ممكن فيما يتعلق بالأشخاص الخاصة، وأصبح الأمر يعتمد على المفاوضات والمعاهدات الدولية في حالة وجود ملاحقة جنائية أو مدنية.

وقد تعاقبت المعاهدات الدولية والمؤتمرات والتشريعات الدولية والمحلية والمنظمات العامة مرورا باتفاقية فيينا لعام 1988، وحتى يومنا هذا لإيجاد الحلول الآيلة إلى التصدي لهاته العقبة دون المساس بها أحيانا، لأهميتها ولاعتبارها المحرك الأساسي للسياسة

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ص: 424، 425.

(2) محمد سامي الشوا، "**الأساليب المستخدمة في جريمة غسيل الأموال**"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، 2006، ص 123.

الاقتصادية والمالية لبعض الدول، وأحيانا لإلغائها كليا تصديا لجريمة غسيل الأموال وقد تضافرت الجهود للحيلولة ومقاومة ومناهضة عمليات التبييض تخطيا للسرية المصرفية التي تعتبرها بعض الدول المتضررة قطعا للطريق أمام التقصي عن الأموال القذرة غير المشروعة ومكافحتها وتبيان مصدرها، فسرية الحسابات تعتبر القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب ذلك أنه إذا كان من المقرر أن للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته فليس من حقه إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب[1].

وقد توصلت بعض الدول إلى الحد من فعالية السرية المصرفية بحيث يمكن خرقها بموجب حكم قضائي وهذا ما حصل في سويسرا وبريطانيا مثلا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعطي الحق للحكومة الفيدرالية لمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء والملاحقة منها للمتهربين من تسديد الضرائب ومكافحة عمليات تبييض الموال أما المشرع المصري وسعيا منه إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي ييسر عملية رصد وكشف حركة العائدات الإجرامية ويجهض عمليات غسيل الموال من ناحية أخرى وتحقيقا لهذه الاعتبارات التزم المشرع المصري بالمنهج التالي:

- التأكيد بداية على أن الأصل العام هو سرية الحسابات المصرفية والحرص على حماية هذه السرية على نحو يعرض كل من ينتهكها إلى الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي.
- جواز رفع قيد السرية المصرفية في حالات ثلاث أوردها قانون سرية الحسابات على سبيل الحصر وهي، صدور إذن كتابي من العميل أو من في حكمه، وصدور حكم قضائي أو حكم محكمين ومراعاة الالتزامات والحقوق المتعلقة بالبنك.

وعلى العموم، نجد قوانين دول العالم المتمدين المتعلقة بسرية حسابات البنوك تشترك في فلسفة واحدة تحكمها، وتتميز هذه الفلسفة في أنها تحقق التوازن بين المصالح المتعارضة،

(1) أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، مرجع سابق، ص 136.

حيث تتعارض مصالح الدولة وهيئاتها في الوصول إلى المعلومات السرية مع مصالح العملاء في المحافظة على هذه الأسرار[1].

المطلب الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال في الجزائر

لم تكن إرادة المشرع الجزائري عند إصداره قانون السرية المصرفية متجهة إلى حماية قانونية على أموال محصلة بطرق غير مشروعة، بل لما يقدمه مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من حماية للحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله وما يترتب على ذلك من المنافع التي سيجنيها الاقتصاد الوطني وقد نصت المادة 301(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982): "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من500 إلى 5000 دج... جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بها...".

وكذا المادة 109 من القانون رقم 11/02 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 " يجب على كل شخص يساهم في مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادتين 107 و108 أن يحتفظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات "[2].

وكذا المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض تنص" يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات...السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب...".

لكن وبالرغم من أهمية السرية المصرفية كما سبق وأن بينا فإن من سلبياتها استغلال غاسلي الأموال لها في تسهيل عملياتهم المتحصلة حيث يرون في قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة وعليه أصبح من السرية المصرفية والقوانين التي تحميها سبيلا وحيدا للعبور من اللامشروع والقذر إلى

---

(1) ماجد عبد الحميد عمار، **مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 154.

(2) ألغيت المادة 109 بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المشروع والنظيف. وبتجند الدول المتضررة من عمليات تبييض الموال وانعقاد المؤتمرات وتأسيس الجمعيات وصدور التوصيات بإعلانها الحرب على عمليات تبييض الأموال ضمن التعاون الدولي لوضع سياسة وقائية وعلاجية ضد العصابات نجد أن الجزائر قد سارت في ركاب هذه الحركة الدولية فصادقت على الاتفاقيات الدولية وأخذت بالتوصيات وأعدت القوانين لمكافحة عملية تبييض الأموال.

واستطاعت الجزائر أن تحافظ على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لاكتساب الثقة ودعم مسيرتها الاقتصادية وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرة عندما تتوافر أدلة كافية للاتهام والشك في مصدر المال.

فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث من المادة 05 والتي تتعلق بتقديم السجلات المصرفية حيث ينص هذا البند على الآتي:" بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية ".

بعدما عمدت الجزائر إلى استحداث قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة بما يؤدي إلى إلغاء أو تقييد السرية المصرفية والمالية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات، فضلا عن اعتماد عدد من التدابير الوقائية التي تلتزم المؤسسات المالية باتخاذها لمنع استخدام النظم المصرفية والمالية لأغراض إجرامية فقد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فجاء نص المادة 104 من قانون المالية لسنة 2003 " لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية" والذي ألغي بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تنص المادة 35 منه على:" تلغى أحكام المواد من104 إلى 110 من القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة2003.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة إذ تنص المادة 22 مثلا على: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة، أما القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد

والقرض الذي ألزم في المادة 117 منه بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه...".

كما أن المشرع الجزائري يستبعد العقاب على مفشي السر المهني في الأحوال التي يلزمه القانون فيها بالإبلاغ، فنجد المادة 301 تنص على: "...لا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه...إذا أبلغوها...".

والمادة 110 من قانون المالية 2003 الملغاة: "تعفى كل هيئة تساهم في إطار هذا القانون، من كل مسؤولية جزائية، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة المعلومات المالية".

أما المادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لعام 2005 فقد نصت على ما يلي: "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما نصت المادة 24 على أنه: "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

وقد فرض المشرع عقوبة على من يرفض إفشاء المعلومات للسلطات المختصة،و أن يكون إفشاء المعلومات في مأمن من المسؤولية المدنية والجزائية،الناشئة من تنازع الالتزامات حيث تنص المادة 12 من نفس القانون على ما يلي: "تباشر اللجنة المصفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في

إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه والمطالبة بالإطلاع عليه".

ووفقا لنص المادة 32 " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى وبحسب المادة 33 فيعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 إلى 02 مليون دينار دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ونخلص أنه وبغض النظر عن شكل المسؤولية عند قيام البنك بإفشاء السر المصرفي سواء باعتبارها دعوى تأديبية أو مدنية أو جزائية وجميع تلك الدعاوى أو بعضها، فهذا لا يمنع من ووجود بعض الاستثناءات على التزام البنك بمبدأ السرية المصرفية سواء كان التزامه مبنيا على عقد يربط بينه وبين العميل في عدة أمور وإجراءات من بينها السرية المصرفية من منطلق المسؤولية العقدية، أو عدم وجود عقد واقتصار الأمر على تقصير البنك الذي يلزمه بضمان فعله المخل بالاتفاق اتجاه العميل من نطلق المسؤولية التقصيرية، ومن أبرز الأمور التي تستدعي استثناءها من مبدأ السرية المصرفية،و أخطرها على المجرى الاقتصادي للدولة، ولمصداقية عمل البنوك والثقة المطلقة بها من قبل لعميل هي جرائم غسل الأموال وهو الأمر الذي يستدعي تجميد البنوك والمصارف لهذا المبدأ إزاء هذا النوع من الجرائم والإفصاح والإبلاغ عنها للجهات المعنية على جناح السرعة لخطورتها ودقتها، دون أن يعتبر البنك مرتكبا لخرق لمبدأ أساسي في تعامله مع عملائه، وعليه فان السرية المصرفية لا بد من مراعاتها في جميع الأحوال إلا عند حدوث طارئ يستثنى من تطبيق هذا المبدأ، وبالعكس فان طبق المبدأ بشأنه حيهنا سيكون البنك مسؤولا عن ذلك العمل بحكم تستره عن معلومات تخص جريمة مخالفة للقانون ومهددة للاستقرار الاقتصادي في الدولة وفي حركة البنوك المصرفية[1].

(1) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 126.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام عما إذا كانت السرية المصرفية تشكل عقبة في طريق مكافحة غسل الأموال في ظل تزايد عمليات غسل الأموال في حالة التشدد في السرية المصرفية، وقلة هذه العمليات كلما تراخت السرية وأصبح من الميسور الإطلاع على أسرار العملاء؟.

إن إحصاءات حجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول لا ترتبط بتشدد أو بتراخي السرية المصرفية، فالولايات المتحدة الأمريكية تأتي في مقدمة الدول من حيث عمليات غسيل الأموال بالرغم من أنها لا تعتمد السرية المصرفية المتشددة وقد أعطي الحق للحكومة الفدرالية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء والملاحقة منها للمتهربين من تسديد الضرائب، كما هو الحال في بريطانيا التي خرقت السرية المصرفية بناء على حكم أو إقرار من المحكمة أو بناء على استدعاء المحاكم[1].

وعليه فان التراخي في السرية المصرفية لا يمثل عقبة أمام مكافحة عمليات غسيل الأموال، كما لا يمكن التسليم بأن التراخي في هذه السرية قد يهدر حق العميل في الخصوصية أو في سرية معاملاته المصرفية، فالتشدد أو التراخي في هذه السرية لا علاقة له بتسهيل أو منع عمليات غسيل الأموال، إلا في ظل وجود قوانين لمكافحة عمليات غسل الأموال وتعاقب على التعامل مع هذه العمليات، وتشدد على موظفي ومسؤولي البنوك على ضرورة الإبلاغ في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات.

(1) زياد نديم حمادة، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الثاني
السياسة الوقائية للمؤسسات المالية تجاه غسيل الأموال

باعتبار المؤسسات المالية والمصرفية ومن ضمنها البنوك التجارية كإحدى أهم قنوات غسل الأموال عالميا وأكثرها استخداما، وذلك لتزايد الحاجة لدى غاسلي الأموال لاستخدام النظام المالي والمصرفي لتمرير عملياتهم المشبوهة لإخفاء مصدر وحقيقة الأموال القذرة، حيث توفرت بتلك القنوات المالية والمصرفية إمكانيات هائلة ومتنوعة وسريعة للقيام بتلك العمليات.

وبالإضافة إلى حرص الاتفاقيات والتوصيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية المختلفة على تجريم غسل الأموال، فقد كان الحرص كذلك على تدعيم سياسة التجريم بسياسة موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات غسل الأموال قبل وقوعها[1].

وحجر الأساس في هذه السياسة من الجانب الوقائي، هو إعطاء الجهاز البنكي أو المؤسسات المالية أو المصرفية دورا بارزا وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على هذه الجهات يتعين عليها الوفاء بها لاستكمال الجانب الوقائي في السياسة الجنائية لمكافحة غسيل الأموال[2]، وبالتالي فان التزام هذه المؤسسات بوضع نظم داخلية تكفل تطبيق أحكام هذه النظام بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يفضي إلى إجهاض عمليات غسيل الأموال من جهة والحفاظ على استقرار الثقة في النظام المالي ومؤسساته من جهة أخرى[3]، فالبنك الذي تتهمه أجهزة الرقابة والإشراف على أعمال المصارف أو أجهزة فرض تطبيق القوانين، أو الصحافة بأنه ضالع في غسل الأموال، يواجه تحديات خطيرة لسمعته. ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر.

المطلب الثاني: الالتزام بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة.

المطلب الثالث: العقاب المقرر على المؤسسات المالية

المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 156.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق،ص 212.

(3) سعود بن عبد العزيز الغامدي، **جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقيات الدولية(دراسة تأصيلية تطبيقية)**، رسالة ماجستير، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 178.

والمراد بهذه الالتزام أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها وذلك من خلال مجموعة من الممارسات التي يجب على تلك المؤسسات الالتزام ويمكن إجمالها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال.

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء

وهو من أهم الالتزامات على الإطلاق الواقعة على المؤسسات المالية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال.

و هي ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك" التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله[1].

و يقتضي تفعيل قاعدة "إعرف عميلك" التحقق من شخصية العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، وانتقاء العملاء والتحقق من عملياتهم، حيث أن التحقق من شخصية العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وسواء كان يتعامل مع البنك بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويمتد التحقق ليشمل العميل الدائم الذي له حساباته ومعاملاته مع المؤسسة المالية أو المصرفية، والعميل المؤقت كمن يقوم بتلقي أو إجراء تحويلات مالية، أو استبدال عملات أجنبية، ويكون التحقق عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل، وأوصافه القانونية والمستفيد الحقيقي وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية المقبولة.

أما بالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها، والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى

(1) سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص 179.

مشروعيته وفقا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيـرة المودعة بحساب العميل وغير ذلك[1].

أولا / مضمون المبدأ في الوثائق الدولية:

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن مبدأ التعرف على هوية العميل هو من أبرز المبادئ التي عنيت بها الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع غسل الأموال.

فقد نص بيان لجنة بازل في البند الثاني على أنه: لضمان عـدم اسـتعمال النظـام المـالي لأغراض غسل الأموال، يجب على البنوك أن تتحقق من الهوية الحقيقية لكل العملاء الـذين يطلبون خدمات مصرفية.

كما نصت المادة الثالثة من التوجيه الأوربي لمنع استخدام النظام المـالي لأغـراض غسل الأموال، على ضرورة التحقق من هوية العملاء عند الدخول في علاقـات تجاريـة، وخاصة عند فتح حسابات عادية أو حسابات توفير أو عند تقديم تسهيلات ائتمانية، غيـر أن التوجيه الأوربي وعلى خلاف لجنة بازل اشترط لإعمال هذا المبدأ أن تزيد الصـفقة علـى 15000 وحدة نقد أوربية، سواء كانت الصفقة منفذة في عملية منفردة أو عدة عمليات تكون مرتبطة مع بعضها غير أنه لضمان ملاحقة نشاط غسيل الموال قد أكدت الفقرة السادسة من المادة السابقة على أن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى ينبغي أن تتحقق مـن شخصية العميل، حتى ولو كان مبلغ المعاملة أقل من الحد المقرر حينما يثور الشك أو تبـدو مظاهر الريبة في أن الصفقة تتعلق بنشاط غسل الأموال وعلى أية حال فقد استثنى التوجيـه بعض المعاملات من المبدأ أعلاه في حالات صفات التأمين والتي تنطوي على مبالغ صغيرة أو في حالات نقود التأمين الخاصة بالمعاش والتي تبرم وفقا للنشاط الحرفي للمـؤمن عليـه (المادة 03 الفقرة 04/03)حيث أنه في مثل هذه الحالات لا يوجد سوى احتمال ضعيف جدا لغسل الأموال كما أعفت المادة 07/03 مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية من التحقق من هوية العملاء في الحالة التي يكون فيها العميل هو أيضا مؤسسة ائتمانية أو مالية.

وفي ذات السياق اهتم التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بمبدأ التحقق من هوية العميل فقد تطلبت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثـاني منهـا المؤسسـات الائتمانية والمؤسسات المالية، التحقق من هوية العملاء وعناوينهم قبل إقامة أيـة صـفقات

(1) سليمان عبد الفتاح، **مكافحة غسل الأموال في دولة قطر**، الدوحة: دار الثقافة، 2004، ص 214.

تجارية معهم وقبل فتح الحسابات أو دفاتر الحسابات التجارية وقبول وحفظ الأسهم والسندات أو أية معاملات مالية أخرى ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية غير منتهية الصلاحية وتحمل صورته كما يتم التعرف على عنوانه بتقديم وثيقة دالة على ذلك (المادة الثانية فقرة 03) ويتم التحقق من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم النظام الأساسي للشركة والوثائق الرسمية التي تدل على وجودها بشكل قانوني(الفقرة03)،ويتعين على ممثلي الشخص المعنوي –من المديرين أو الموظفين أو الوكلاء – عند قيامهم بتعاملات مالية باسم الشخص المعنوي أن يقدموا فضلا عن الوثائق التي تثبت شخصياتهم وعناوينهم (طبقا للفقرة السابقة)، الوثائق التي تؤكد لممارستهم لهذه التعاملات باسم الشخص المعنوي وهذا ما تؤكده الفقرة الرابعة من نفس المادة.

كما تتطلب المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الثاني نفس الشروط المتقدمة في تحديد هوية العملاء الغاديين الذين لا يقيمون معاملات مالية دائمة مع مؤسسة الائتمان، أو المؤسسات المالية، وذلك إذا كانت الصفقة تنطوي على مبلغ معين يتم تحديده بمرسوم أو بقرار من وزير المالية (الفقرة الأولى)، غير أنه ينبغي التحقق من هوية العميل العادي في حالة ما إذا كانت الصفقة تثير الشك والريبة بأنها تتعلق بغسل الأموال(الفقرة الثانية والثالثة).

كما قررت المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه في حال ما إذا كان العميل(محامي– محاسب) لا ينصرف التصرف لحسابه الخاص فانه يتعين على مؤسسة الائتمان أو المؤسسة المالية أن تتحقق بكافة الوسائل من هوية الشخص الذي يتم التصرف لحسابه(الفقرة الأولى والثانية) ولا يجوز في هذه الحالة للعميل التذرع بالمحافظة على سر المهنة لعدم كشف حقيقة الشخص الذي ينوب عنه وهذا إعمالا لنص الفقرة الثالثة.

وقد أشارت التوصيات الأربعون إلى أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، وأن على هذه المؤسسات التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية المناسبة وتسجيلها، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لحسابهم في حال أثيرت الشكوك حول عدم استفادة هؤلاء العملاء من العمليات التي يقومون بإجرائها[1].

(1) التوصيات 10 و11.

ثانيا / موقف التشريعات الوطنية من مبدأ التحقق من هوية العميل:

لقد حذت التشريعات الوطنية المختلفة حذو النصوص الدولية في الاهتمام بمبدأ التحقق من هوية العميل، ففرضت التزامات على المؤسسات المالية بتحديد هوية العملاء والتأكد من صحة تلك الهوية، وذلك حتى يتسنى الوقوف على حركة الأموال غير المشروعة والكشـف عن المتورطين فيها.

1 – مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي حرفيا توصية مجموعة التدخل المالي الـدولي (fatf)، والتـي تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من الشخصية الحقيقية للعملاء الذين يـتم فـتح حسـاباتهم بأسمائهم أو الذين تجرى العمليات لمصلحتهم،و ذلك من خـلال القـانون رقـم 90- 614 الصادر في 12 يوليو 1990 المعدل بالقانون رقم 98 – 514 الصادر في 02 يوليو 1998 في شأن مساهمة المؤسسات المالية في منع غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، والالتزام هنا يخص المؤسسات المالية الفرنسية وكذلك المؤسسات المالية الأجنبية القائمة في إحدى دول السوق الأوروبية[2].

فقد أوجبت المادة (11/12) من قانون 12 يوليو 1990 على المؤسسة الماليـة قبـل إجراء التعامل التحقق من شخصية المتعامل معها، ويكون ذلك بتقديمه مستندات مكتوبة كما يجب عليها كذلك التحقق وبذات الطريقة من شخصية أية عميل طارئ يطالب القيـام بأيـة عملية تبلغ مقدارا ماليا معينا يحدده القانون.

أما المادة (2/12) من نفس القانون فقد أوجبت على المؤسسة المالية أن تستعلم عـن الشخصية الحقيقية للشخص المستفيد من الحساب المفتوح أو من عملية تحققت، عندما يبـدو لها أن الأشخاص الذين يطالبون بفتح الحساب أو القيـام بالعمليـة لا يتصـرفون باسـمهم الحقيقي.

هذا وقد أوجب القانون السالف الذكر من خلال المادة 14 أنه يجب علـى المؤسسـة المالية أن تقوم بفحص خاص بكل عملية تزيد على المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه في المادة (24) وتتم في ظروف غير عادية ويكون ذلك بالاستعلام من العميل عن حقيقة مصدر هذا المبلغ والقصد من العملية وموضوعها وشخصية المستفيد.

(2) محمد كبيش، مرجع سابق، ص 181.

2 – مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع المصري:

وفقا للمادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال(بالجزء الثاني من الفقرة الأولى) الذي يرى البعض عدم دستوريته[1] يجب على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجل بيانات هذا التعرف. وأضافت الفقرة الثانية أنه لا يجوز للمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. وللإشارة فان هذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقا لما ورد بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (أنظر التوصيتين 12، 13).

هذا وقد فصل القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي الصادر عن الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة لسنة 1999، القواعد المنظمة لهذا الالتزام، فنص في المادة 2 منه على أنه: تلتزم المؤسسات المالية والائتمانية بالتحقق من هوية عملائها وعناوينهم قبل أن تفتح لهم حسابات عادية أو دفاتر ادخار أو أن تحفظ لهم سندات أو أوراقا مالية أو أذونا، أو أن تخصص لهم خزائن، أو أن تقيم معهم أية علاقة عمل أخرى. ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بمطالبته بإبراز وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول وتحمل صورة فوتوغرافية له، وتستنسخ صورة من هذه الوثيقة. ويتم التحقق من عنوانه بمطالبته بإبراز وثائق كفيلة بإثبات بذلك. ويتم التحقق من هوية الشخص الاعتباري بمطالبته بتقديم النظام الأساسي للشركة، وأي وثيقة تثبت أنها مسجلة بصورة قانونية، وأنها موجودة بالفعل وقت تحديد الهوية وتستنسخ صورة من هذه الوثائق.

ويقدم المديرون أو الموظفون أو المندوبون المكلفون بالدخول في تعاملات نيابية عن أطراف ثالثة الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، وكذلك وثائق تثبت هوية وعناوين المالكين المنتفعين.

كما نصت المادة 2 – 2 – 3 من القانون النموذجي المشار إليه على وجوب أن يتم التحقق من هوية العملاء العرضيين بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 2 – 2 – 3

(1) وليد حجاج إسماعيل، **قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002**، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2002، ص 32.

من هذا القانون، وذلك في أية معاملة تنطوي على مبلغ تتجاوز قيمته الحد الذي يقرره القانون...، ويلزم التحقق من الهوية حتى إذا كانت العملية دون الحد المعين، وذلك في حالة الاشتباه في المصدر القانوني للأموال.

وفيما يتعلق بضرورة تحديد هوية المستفيدين تقضي المادة 2_2_3 من ذات القانون بأنه، إذا بدا أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص، تسعى المؤسسة المالية للحصول على معلومات بأي طريقة عن الهوية الحقيقية للطرف الرئيسي الذي يتصرف العميل لحسابه.وإذا ظل هناك أي شك بعد التحقق من الهوية، فيما يتعلق بالهوية الحقيقية للمالك المستفيد، يتم إنهاء العملية المصرفية دون المساس بشرط الإبلاغ عن الشكوك، حسب الاقتضاء. وإذا كان العميل محاميا أو محاسبا عاما أو خاصا، أو شخص لديه توكيل رسمي عام، أو وكيل مفوضا يعمل كوسيط مالي، لا يجوز للعميل أن يتذرع بسر المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطرف المستفيد[1]

3 – مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الجزائري:

تنص المادة (07) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005على ما يلي:"يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية ذلك..."، وهو ما جاء كذلك في تعليمة بنك الجزائر[2].

فالمشرع بذلك يوجب إثبات هوية الشخص الطبيعي بتقديم ما يدل عليها من مستندات رسمية أصلية سارية المفعول لم ينقض أجلها بعد،و تحمل بالضرورة صورته الفوتوغرافية ويجب لإثبات صحة العنوان تقديم المستندات الرسمية الصادرة من المرافق العامة كفاتورة الماء والكهرباء للشهور الثلاثة الأخيرة.

(1) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص: 102، 103.

(2) Art 2,3, du règlement de la banque d'Algérie N°05-05 du 15/12/2005.

أما بالنسبة للشخصية الاعتبارية كالشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطا قد ينتج عنه عمليات غسل الأموال، فيجب عليها أن تقدم للمؤسسات المالية ما يثبت من مستندات هويتها وأن تكون سارية المفعول وهذا ما جاء في نص المادة السابقة من نفس القانون، "...يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته...".

كما يتعين للتحقق من شخصية المتعامل مع المؤسسة المالية والذي يعمل لحساب الغير، وذلك بنفس الطريقة السابقة أي بتقديم المعلومات التي تعنيه إضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين وإعمالا لنص المادة 07 من القانون أعلاه فانه "... يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين".

كما أن المادة 08 من نفس القانون اشترطت تحديد هوية العملاء غير الاعتياديين بحسب الشروط السابقة التي يتم بها تحديد هوية العملاء العاديين.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والاحتفاظ بها لمدة محددة.

و هو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسيل الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت[1].

أولا / مضمون مبدأ الإحتفاظ بالمستندات في الاتفاقيات الدولية:

(1) أروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 100.

أوجبت اتفاقية فيينا لسنة 1988، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة لتحديد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن اقتفاء آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها كما حظرت على أي طرف أن يتملص من ذلك الالتزام تذرعا بالسرية المصرفية[2].

كما اهتمت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية(FATF) في توصياتها، بالاحتفاظ بالمستندات، فوفقا للتوصية الرابعة عشرة يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية ل 5 سنوات على الأقل بكل السجلات الضرورية بالعمليات، سواء المحلية أو الدولية، حتى تتمكن من تلبية طلبات المعلومات عن هذه الوثائق عند طلبها من السلطات المختصة. كما يجب كذلك الاحتفاظ بسجلات تحديد هوية العملاء(أية نسخ أو سجلات من وثائق رسمية لتحديد الهوية مثل جوازات السفر والبطاقات الشخصية ورخص القيادة أو أية مستندات مشابهة) وملفات الحساب والمراسلات الخاصة بالعميل لمدة 05 سنوات بعد غلق الحساب ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للسلطات المحلية عند طلبها.

و في ذات السياق أشارت المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي إلى أهمية حفظ الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لما بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقات التي تربط بين العميل والمؤسسة المالية، كما يجب الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقات لمدة 5 سنوات على الأقل لما بعد الانتهاء من إتمام الصفقات وذلك لاستعمالها كدليل في كشف جريمة غسل الأموال.

وقد اعتمد التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1999 ذات المنهج، وقد قررت المادة 06 من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الابقاء على سجلات تحديد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي

(2) المادة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، الفقرات 1، 2، 3.

تجرى مع العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هـذه السجلات عند طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة ويحظر الاطلاع عليها لغير العملاء.

وفي ذات السياق تضمنت المادة 12 من التوصيات الأربعين، إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 5 سنوات على الأقـل، وتكون هذه السجلات مكتملة وكافية، وتشمل مبالغ ونوع العمليـة المسـتخدمة والاحتفـاظ بسجلات وملفات حساب العميل لخمس سنوات على الأقل بعد قفل الحسابات وإتاحـة تلـك المستندات للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

ثانيا / موقف التشريعات الوطنية من ضرورة الاحتفاظ بالمستندات:

1 – الاحتفاظ بالمستندات في التشريع الفرنسي:

فرض القانون الصادر في 12 جويلية 1990 والمعـدل بالقـانون رقـم 98– 546 الصادر في 02 جويلية 1998 في نص المادة 14 منه على أن:" كل عملية مهمة تزيد على مبالغ تزيد في كل مرة أو في مجموعها على مقدار معين يحدده قرار صادر بذلك والمشـار إليه في المادة 24 من هذا القانون والتي دون أن تدخل في إطار تطبيق المادة 03 السـابقة، تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد وتبدو غير مستندة إلى مبـرر اقتصـادي أو مـورد مشروع يتعين أن تكون محلا للفحص والتدقيق من جانب المؤسسة المالية، في هذه الحالـة تقوم المؤسسة المالية بسؤال صاحب الشأن عن مصدر تلك الأموال والجهة المحولـة إليهـا وعن محل الصفقة بين تلك الأطراف المعنية وتتأكد من شخصـية المسـتفيد منهـا وعلـى المؤسسة أن تحتفظ ببيانات عن تلك الصفقات طبقا للإجراءات المبينة في المادة 15 من هذا القانون، وللإدارة المنصوص عليها في المادة 05 ولجهة الرقابة الحق في الإطلاع على تلك البيانات والمستندات المرفقة بها، وعلى المؤسسة المالية أن تتحقق من قيام الفروع التابعة لها والشركات الوليدة بواجبها المبين في الفقرة السابقة ولو كان مقر تلك الفروع والشركات في خارج البلاد إلا إذا كان التشريع الداخلي في تلك الدولة يحول دون ذلك عندئذ علـى تلـك المؤسسات إخطار الجهة المشار إليها في المادة 05".

كما نصت المادة 15 من القانون الفرنسي السابق أن المستندات الخاصـة بشخصـية العميل، سواء كان عميلا ممتازا أو عميلا عاديا يجب الاحتفاظ بها لمدة 05 سنوات تحتسب من تاريخ قفل الحساب مع العميل أو قطع العلاقة معـه وكـذلك يجـب عليهـا الاحتفـاظ

بالمستندات الخاصة بالعمليات التي قام بها العملاء لمدة 05 سنوات تحتسب من تاريخ تنفيذها.

كما أوضحت المادة 15 إلى أن هناك التزاما يقع على عاتق المؤسسات المالية بالتعاون مع جهات معينة فيما يتعلق بتلك البيانات والسجلات وهذه الجهات هي:

- الجهات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون ذاته.
- إدارة الرقابة على تلك الجهات التي لها الحق في طلب المستندات المتعلقة بهوية العملاء والصفقات والإطلاع عليها.

كما أشارت المادة 16 من القانون السالف الذكر إلى أن المعلومات التي تحصل عليها الجهات السابقة، لا يجوز استخدامها في غير الغرض المنصوص عليه في القانون وهو حضر غسل الأموال، فلا يجوز استخدامها مثلا في تقدير الضرائب على الدخل، فمصلحة الضرائب ليست ضمن الإدارات التي لها هذا الحق في الإطلاع على تلك البيانات والسجلات، ومع ذلك أشارت المادة السابقة إلى أن إدارة الرقابة لها الحق في إطلاع إدارة الجمارك على تلك البيانات والسجلات.

2 - الاحتفاظ بالمستندات في التشريع المصري:

فرض المشرع المصري على المؤسسات المالية الالتزام بإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية التي تجريها، بمقتضى أحكام المادة 09 من قانون مكافحة غسل المال التي تقضي بأن:" تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة08 من هذا القانون لمدة لا تقل عن 05 سنوات من تاريخ انتهاء التعامل من المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب بحسب الأحوال، وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

3 - الاحتفاظ بالمستندات في التشريع الجزائري:

ألزم القانون الجزائري المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها، وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا نصها:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1 – الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

كما أوجب التشريع الجزائري حفظ التقارير الخاصة بمراقبة العمليات المشبوهة وذلك ما ورد بالمادة 10 من نفس القانون.

و العلة واضحة وهي معرفة كل البيانات عن العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا لزم الأمر.

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية

لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسيل الأموال، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي:

– وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والقواعد المتعلقة به ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامي ومراجعتها دوريا لتقييمها، ضمانا لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة مع أهمية دراسة وتفعيل الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة[1].

1 – دعم الانضباط الإداري: لا يقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه ولوائح الثواب والعقاب وتعليمات الحماية والوقاية من

(1) سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص 182.

الانحراف، وإنما يشمل-هذا الانضباط- ما هو أهم من ذلك وهو استقامة خلق العاملين وكمال الضمير، والعلم الارتقائي، والخبرة المكتبية وهذا يقتضي من البنك مراعاة الآتي:

- تعميق الإحساس بالمسؤولية الكاملة لدى العاملين والتي هي روح العمل في البنك، فالكل مسؤول يحاسب عن خطئه وشمولية هذه المسؤولية لكافة العاملين وللبنك ذاته، والإحساس بذلك يقيم جدارا آمنا ضد أي اختراق للبنك يحاول أن يقوم به غاسلوا الأموال.

- تعميق الإيمان بالالتزام بإتقان العمل ودقته، والتعاون في تقديمه بروح الفريق في أحسن صورة وبأجود أداء، وبالشكل الذي يرضي عملاء البنك ويحسن من صورته أمامهم.

- زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه، مع حرص العاملين علي الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يشغلونها وللبنك الذي ينتمون إليه[2].

- تدعيم الرغبة لدى الموظفين في التفوق والتقدم والارتقاء الذاتي بالمعارف والمعلومات، والرغبة في القدرة على الإنجاز والقيام بمتطلبات العمل ومواكبة تطوراته من خلال الإمكانيات المتاحة، مع تأكيد البنك في نفس الوقت للثقة في قدرات العاملين وفي خبراتهم ومهاراتهم الوظيفية.

- توفير بنية العمل الصحية التي تكفل حسن سير العمل وسلامته، وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناتجة عن عدم الشعور بالرضا أو السخط أو الغضب، وهو ما يسمح بحدوث ثغرة ينفذ منها غاسلوا الأموال إلى البنك.

- ترسيخ الولاء والانتماء إلى البنك، والتعاون والمشاركة، والربط بين المسؤولية الفردية والمسؤولية المصرفية الكلية.

- حسن اختيار العاملين، وحسن تدريبهم بما يكفل سلامة مشاركتهم في الأداء.

- منح الموظف إجازته السنوية وعدم تأجيلها لأكثر من مرة واحدة، لإتاحة الفرصة لغيره لإكمال أعماله واكتشاف ما قد يكون بها من ثغرات.

- نقل الموظف الذي تحوم حوله الشبهات في دخل أو أدائه لعمله أو في علاقته بالعملاء، إلى عمل بعيد عن الأعمال المصرفية[1].

---

(2) عبد القادر الشيخلي، **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق**، جامعة اليرموك، الأردن، مؤتمر 2002، ص 29.

2 – ممارسة مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، إذ يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظاما يتضمن إجراءات للرقابة الداخلية بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بتبييض الأموال فيمكن مثلا تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية لفحص جميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها[2].

3 – تدريب الموظفين المختصين بعملية غسيل الأموال، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم[3].

4 – تطوير نظم تبادل المعلومات البنكية، بين المؤسسات المالية والمصرفية فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم ومراكزهم المالية، ليس فيما يتعلق بالنواحي الائتمانية بل يمتد ذلك للمساهمة في محاربة عمليات غسل الأموال.

5 – تفعيل أداء السلطة الرقابية(البنوك المركزية) وتمكينها من ممارسة مهامها الإشرافية والرقابية على كافة أعمال البنوك والصرافة المرخص لها بمزاولة التعامل بالنقد الأجنبي أو تحويل الأموال، وذلك للتأكد من سلامة كافة الإجراءات والضوابط الرقابية في تلك المؤسسات من أجل عدم استغلالها في عمليات غسل الأموال.

6 – يجب على البنوك أن تكون متعاونة مع سلطات إنفاذ القانون بالحدود المتفقة مع القوانين المحلية المرتبطة بسرية العمل المصرفي، ويتوجب على البنوك الحذر من إمكانية مساعدة أو تسهيل مهمة أي من المتعاملين الذين يحاولون خداع السلطات الرقابية من خلال قيام البنك بتزويد هذه السلطات بمعلومات مزورة أو ناقصة أو مظللة وإذا ما قام الاعتقاد لديها بناءا على حقائق مثبتة بأن الأموال المودعة لديها في أحد الحسابات، مستمدة من مصادر غير مشروعة، فعلى البنك اتخاذ الإجراءات القانونية مثل رفض تقديم المساعدة لهذا

---

(1) سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص: 207، 208.

(2) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 102.

(3) عادل عبد العزيز السن، **الجوانب الاقتصادية والقانونية لجرائم غسل الأموال" الأطر النظرية وحالات عملية"**، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 284.

العميل أو إنهاء علاقته بالبنك أو إغلاق أو تجميد حسابه لديه، وفي المقابل تقديم المساعدة والعون في جميع هذه الأحوال للسلطات الرقابية، كل هذا مع عدم الإخلال بأساسيات العمل المصرفي والقواعد القانونية التي تحمي المصرف والعملاء لديه على السواء، كما ينبغي على موظفي البنوك ألا يقوموا بتحذير العملاء إذا ما قام البنك بالإبلاغ عن عمليات إيداع أو سحب تتجاوز الحد المقرر، للسلطات المعنية.

هذا وقد عنيت العديد من المواثيق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية، بغرض مكافحة غسيل الأموال لديها، حيث كانت اتفاقية فيينا هي السباقة في هذا الأمر، حيث حثت الأطراف على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم بما فيهم العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة الأساليب المرتكبة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والأساليب والتقنيات في منع وكشف هذه الجرائم، ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل الأموال وإخفائها وتمويهها[1].

وفي ذات السياق أشارت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه السلطات المشرفة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للتأكد من أن هذه المؤسسات تتوافر على برامج كافية لمنع غسيل الأموال، بما يوجب على هذه المؤسسات التعاون وتقديم الخبرات وذلك وفقا لطلب المؤسسات القضائية في تحقيقات غسل الأموال.

كما يتعين على السلطات المنوط بها الإشراف، وضع نظم الإرشاد التي سوف تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف الصفقات التي تثير شكوكا حول غسل الأموال، كما يجب تطوير هذه النظم بصفة مستمرة.

أما توصيات الفريق المعني بمكافحة عمليات غسيل الأموال FATF، فقد تضمنت التوصية رقم (19)، إلزام المؤسسات بوضع برامج لمكافحة غسل الأموال وأن تشمل كحد أدنى تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط وتعيين مسؤولين نظاميين على

(1) المادة 02/09، من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

مستوى الإدارة، وتدابير مناسبة لضمان اختيار الموظفين، وإيجاد برامج تدريب مستمرة للموظفين، وتوافر نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

كما اهتم أيضا التوجيه الأوروبي بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، وذلك بالإشارة لأهمية الإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية بغرض منع غسل الأموال فبحسب المادة (11) يجب عليها القيام ب:

1 – القيام بالإجراءات الكافية للسيطرة والإشراف لإحباط أية صفقة تتعلق بغسل الأموال

2 – إعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال.

و اهتم أيضا التشريع النموذجي بفكرة أهمية تطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال داخل المؤسسات المالية والتي يجب أن تتضمن[1]:

3 – مركزية المعلومات عن هوية العميل الذي تتم الصفقة لحسابه، وكذلك النائب عنه، في حالة الصفقات التي تثير الشكوك حولها.

4– تعيين موظفين للرقابة في كل فرع أو مكتب محلي.

5– عمل الترتيبات اللازمة للمراجعة الداخلية للتأكد من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال.

6– إجراء التدريب المستمر للمسؤولين والمستخدمين.

كما أوجبت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك وحيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، وذلك لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما يجب أن يتم التأكد على ضرورة الاهتمام بتحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المريبة[1].

وفي مصر فقد نصت المادة 03 من قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة2002 بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال على أنه" تقوم الوحدة بتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من

(1) التشريع النموذجي، المادة (08) من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(1) اتفاقية باليرمو، المادة (08) الفقرة أ.

التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وعليها اقتراح الأنظمة والإجراءات لتنفيذ ذلك"[2].

أما في الجزائر وفي هذا الإطار، فقد أصدر بنك الجزائر بتاريخ 2005/12/15 نظاما يلزم كل البنوك بتقديم برنامج من أجل مكافحة تبييض الأموال، وكل بنك يعين إطار سامي خاص لمكافحة تبييض الأموال ووضع ميكانيزمات خاصة بكل بنك، من أجل تفعيل المكافحة، كما ألزم هذا النظام والاحتفاظ بوثائق الزبون عن كل العمليات لمدة 05 سنوات[3].

المطلب الثاني: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

أضحى تجريم وملاحقة نشاط غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة لا مفر منها بالنظر للعواقب الوخيمة لهذا النشاط على جميع المستويات وعليه فقد أولت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية عناية واضحة بفرض أصناف عديدة ومتنوعة من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية التي تتم من خلال المؤسسات المالية سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية، حتى يمكن لهذه المؤسسات تحديد المعاملات التي تكون متصلة بأنشطة إجرامية والإبلاغ عنها للسلطات المعنية لتتمكن هذه السلطات من تعقب المعاملات المالية المشبوهة وتقديم الأشخاص المتورطين للعدالة وذلك كله من أجل الحد من عمليات غسيل الأموال وعليه سنحاول التعرف على:

الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الإبلاغ عموما، فمفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية، ثم مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريعات الوطنية.

أولا / مفهوم الإبلاغ(الإخطار):

على الرغم من أن طبيعة جرائم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ عن المعاملة النقدية تختلف عن طبيعة جريمة غسيل الأموال، إلا أنها يمكن أن تكون من العلامات أو المؤشرات على حدوث عسل للأموال، دون أن يمثل إجراء المعاملة في حد ذاته شبهة غسل للأموال.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 272.

(3) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص52.

وعلى الرغم من أن الإبلاغ عن هذه المعلومات يمثل إفشاء لسرية المعلومات المصرفية والتي تقررت لها الحماية الجنائية والمدنية – كما سبق وان بينا– إلا أن أساس تجريم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ المعني بالبحث يجد أساسه في قانون إمساك السجلات المالية والإبلاغ عن العمليات والمعاملات الأجنبية أو ما يعرف بقانون سرية البنوك.

أما عن معنى الإبلاغ فهو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملة مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسل الأموال غير المشروعة، وفي ذلك حماية لحق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع أو الاستثمارات والذي قد يقال لتبرير الحماية المطلقة لحق عملاء البنوك في سرية معاملاتهم البنكية.

وقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بواجب الإبلاغ سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ أو الالتزامات التبعية المرتبطة بواجب الإبلاغ، أو بالآثار القانونية المترتبة عن الإبلاغ.

ثانيا / مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية:

تعزيز دور النظام المالي في مجال الكشف عن جرائم غسيل الأموال المتأتية من الوسائل المستخدمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأكيدا للشفافية التي تتسم بها العمليات المالية التي تجري من خلال قنوات وأدوات هذا النظام، فقد برز اتجاه مطرد في الوثائق الدولية صوب توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غسيل الأموال.

فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب وإنما يقع كذلك على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية[1].

وقد أوجبت التوصيات الأربعون وإعلان بازل للمصارف، على المؤسسات المالية والمصرفية التبليغ عن العمليات المشبوهة.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 393.

والملاحظ أنه لم يرد تعريف لمصطلح العملية المشبوهة لا في اتفاقية فيينا ولا في اتفاقية باليرمو ولا في التوصيات الأربعين إلا أن المادة 02 الخاصة بالتعريف من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صورته المنقحة (مارس2003)، عرفت الصفقات أو العمليات المشبوهة " كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية، ويمكن أن تتمثل في أنشطة غير مشروعة، أو تقترن بتلك الأنشطة عموما[2].

وقد أولت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها التي نوهت من خلالها بأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق من الناحية العملية[3]، كما اهتمت بتوسيع الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشك بأنها تتعلق بغسل الأموال وهذا بعدم قصر ذلك على البنوك فقط وإنما بسريانها أيضا على المؤسسات المالية غير البنكية[4].

كما ينبغي أن تقوم مجموعة عمل بتحديد إمكانية وضع قائمة عامة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية والمهن الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في هذه التوصيات[5]، وفي ذات الإطار اهتم التشريع النموذجي بتحديد الجهات الملزمة بالإبلاغ فقد حددت المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثالث، أنه يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة غسل الأموال، فضلا عن الالتزام بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الإشتباه أو تنفيه.

كما أوضحت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنية وقد حددتها بما يلي:

---

(2) محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 135.

(3) التوصية رقم 10.

(4) التوصية رقم 09.

(5) التوصية رقم 11.

– المصارف ومنشآت الائتمان: وغيرها من المؤسسات المالية مثل البريد وشركات التأمين والشركات العامة في سوق الأوراق المالية.

– الصيارفة والمحاسبين: وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون في إطار ممارستهم لمهنهم بتنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها.

– كافة المهن الخاضعة للتنظيم في بعض البلدان: مثل الموثقين وموظفي صرف العملة، ومأموري الحسابات، والمستشارين القانونيين، والوكلاء العقاريين، والمحامين في حدود العمليات المالية التي تصل إلى عملهم خارج نطاق ممارستهم لمهام الدفاع عن موكليهم فضلا عن بعض المهن الأخرى مثل تجار الحلي والأثريات،و أصحاب الكازينوهات، ونوادي القمار وغيرها.

وفي ذات السياق نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثاني، على إلزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا في تورطها بعمليات غسل الأموال، حتى ولو كانت العملية قد نفذت وكان هناك استحالة وقف أو إرجاء تنفيذها، ويرجع ذلك إما لطبيعة العملية في حد ذاتها(أمر بيع أو شراء في بورصة الأوراق المالية،عملية صرف عملة... أو غيرها.)، وإما لأن الإرجاء سيعرقل سبيل الملاحقة القضائية للمستفيدين من عملية غسل الأموال المشكوك في أمرها، وهو لا ينطبق على إيداع مبلغ مالي ضخم، في ظروف تثير الشبهات حول مصدر الأموال المقدمة، إذ من الأفضل في هذه الحالة قبول الإيداع دون تأجيل، بشرط إبلاغ السلطات المختصة، حيث أن إرجاء قبول الإيداع سوف يؤدي إلى استعادة المودع بعد الإيداع لأمواله وفقدان أثرها إلى الأبد ويكون هو الإجراء الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المالي في كشف عمليات غسل الأموال في مثل هذه الحالات[1].

كما أوجبت اتفاقية باليرمو على كافة المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، والهيئات الأخرى المعرضة لغسل الأموال، الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ص: 298، 299.

للتداول، عبر الحدود ولإلزام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عـن تحويـل الكميـات الكبيرة من النقود والصكوك المشار إليها.

ثالثا / مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريعات الوطنية:

1 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الفرنسي:

أحاط القانون الفرنسي رقم 614/90 الصادر في 02 جويليـة 1990، العديـد مـن الجوانب المتعلقة بالإبلاغ ومن بينها مضمون هذا الأخير، والخالات التي يتطلب فيها وفقـا للمادة(03)[2]، وهما حالتان:

* تسجيل مبالغ لديها يبدو أنها متحصله من الاتجار في المخدرات أو من أنشطة التنظيمـات الإجرامية.

* العمليات التي ترد على مبالغ تبدو متحصله من تجارة المخدرات ومن أنشطة التنظيمـات الإجرامية.

وفي ذات السياق نصت المادة 14 على أنه " كل عملية ترد على مبالغ تزيد في كـل مرة أو في مجموعها على مقدار معين يحدده القانون الصادر بذلك، والمشار إليه بالمادة 24 من هذا القانون دون أن تدخل في إطار تطبيق المادة 03 السالفة الذكر، تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد وتبدو غير مستندة على مبرر اقتصادي أو مورد مشروع، يتعين أن تكون محل للفحص والتدقيق من جانب المؤسسة المالية، وهنا تقوم هاته الأخيرة بسؤال صـاحب الشأن عن مصدر تلك الأموال والجهة المحولة إليها وعن محل الصفقة بين تلك الأطـراف المعنية وتتأكد من شخصية المستفيد منها، وعلى المؤسسة أن تحتفظ ببيانات مكتوبة عن تلك الصفقات"[1].

وللإدارة المنصوص عليها في المادة 05 ولجهة الرقابة الحق في الاطلاع على تلـك البيانات والمستندات، عندئذ على تلك المؤسسة إخطار الجهة المشار إليها في المادة 05.

ومن الطبيعي أن من يقوم بالإبلاغ على النحو السابق لا يسأل عن جريمة إفشاء سـر المهنة المنصوص عليها في الفقـرتين 226 – 13 و226 – 14 مـن قـانون العقوبـات

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 396.

(1) عقل يوسف مقابلة، **وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال**، ص 13، أطلع عليه في 2003/03/24. arablawinfo.com

الفرنسي، كما أنه لا يتعرض لأي مساءلة تأديبية أو مدنية (المادة 06 من القانون الصادر في 12 جويلية 1990)[2]، بل إن مخالفة الالتزام بالإبلاغ رتب عليه المشرع عقوبة جنائية، حيث كان المشرع الفرنسي ينص في القانون 614/90 الصادر في جويلية 1990 على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ على العمليات المشبوهة، والتي قد تخفي وراءها غسلا للمال، غير انه بموجب القانون رقم 546/98 الصادر في 02 جويلية 1998، حيث قام بالنص على إلغاء العقوبات الجنائية مكتفيا بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال تماشيا مع خطته في الحد من العقوبات الجنائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية[3]

2 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع المصري:

وفقا للمادة الثامنة من القانون 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال تلتزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال المتحصلة عن الجرائم الواردة بالمادة 04 من ذات القانون وينطوي هذا الالتزام على أمرين:

الأمر الأول: أن الإخطار لا يكون واجبا إلا بالنسبة للعمليات المالية التي تتضمن شبهة غسل الأموال.

الأمر الثاني: أن تقدير ما إذا كانت العملية تتضمن شبهة غسل الأموال يقع على عاتق المؤسسة المالية (نتطرق له لاحقا).

وقد وفق المشرع المصري إلى حد كبير إذ جعل الإخطار مرتبط بالشك في انطواء العملية المالية على شبهة غسل الأموال إذ لا جدوى من إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بكافة العمليات التي تنفذ بواسطة المؤسسات المالية، بل لا يوجد تشريع أصلا يوجب على القطاع المالي المقصود بالحماية الإخطار عن كافة العمليات المالية التي تتم في إطاره.

---

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 171.

(3) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، **إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، الأردن: جامعة اليرموك، 2002، ص 26.

وقيل في مزايا هذا النظام (الذي تبناه تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا) أن الإخطار لا يتم بناء على تقدير شخصي من العاملين في المؤسسات المالية، وإنما على أساس نوع العملية وملابساتها أو هيأتها، وبالتالي نضمن انحرافا أقل وتفادي أي خطأ في التقدير في ذات الوقت وقيل أيضا أنه يضع تحت تصرف الوحدة المسؤولة عن تلقي الإخطارات كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية بما يوفر لها إمكانية عزل العمليات النظيفة من التي تتضمن شبهة غسل المال[1]، ومعيار الشبهة هنا هو معيار شخصي أي يخضع لتقديرات المؤسسة المالية على ضوء الظروف المحيطة بالعملية، فوحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري هي الجهة الإدارية المركزية التي تتلقى الإخطارات وتتحرى عن العمليات محل الإخطار، وهي تعمل في إطار كفالة سرية الحسابات بالبنوك والتثبت من حقيقة الأمر، وللعمل على حسن تطبيق هذا الالتزام في الواقع العملي نصت المادة 07 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة، بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال[2].

ولضمان فعالية الالتزام بالتبليغ عن العمليات المشبوهة فقد اعتبر المشرع المصري الامتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها بالحبس والغرامة(المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال)، وفي حالة ارتكاب الجريمة من أحد العاملين لدى شخص اعتباري وكانت الجريمة قد ارتكبت باسمه ولصالحه فإنه يكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات طبق للمادة 16من نفس القانون، والامتناع المعني بالتجريم يتعين أن تنسبه وقائع تكون المؤسسة الملتزمة بالإبلاغ طرفا فيه، وأن لا يكون المختص بحسب نظام المؤسسة قناعة بعدم وجود شبهة غسل الأموال[1].

3 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الجزائري:

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 108.

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق،ص 112.

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 207.

حذا المشرع لجزائري حذو التشريعات الدولية والوطنية السابقة له في إعطاء الإخطار عناية واهتماما خاصين وإيمانا منه بضرورة تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسيل الأموال، فلم يكتف بإلزامها بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة لذلك، ولكنه ألزمها أيضا بإخطار الهيئات المتخصصة عن العمليات المشبوهة، وذلك وفقا لنص المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،"... إبلاغ الهيئات المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة...".

وبذلك كلف المشرع البنوك القيام بدور إيجابي في الكشف عن جرائم غسيل الأموال فلا يقتصر دورها على مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذي ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، ولكن يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أو تلك المعاملة، فباعتبار أنه يوجد في التشريع المقارن اتجاهان بشأن العمليات المالية التي يجب الإخطار عنها[2]، الاتجاه الأول يقوم على معيار موضوعي قوامه وجوب الإبلاغ عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرره القانون كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بما يطلق عليه "الإخطار التلقائي"، أما الاتجاه الثاني فيقصر نطاق الالتزام بالإخطار (من حيث موضوعه) على العمليات المشبوهة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أوجب الملزمين بالإخطار بالتبليغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو موجهة لتمويل الإرهاب، وكذا العمليات المعقدة والمشكوك فيها حيث نصت المادة 10 من ذات القانون" إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 111.

أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

كما ألزم قانون الوقاية من التبييض بأن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغ يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي ينظم تطبيق هذه المادة وهو المرسوم 08 – 442 المؤرخ في 2005/11/14 حيث حدد الحد المطبق على كل عملية دفع تفوق 50.000 دج، يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، لكن تم إلغاء هذا المرسوم بسبب عدم قدرة البنوك على فتح حساب لكل مواطن جزائري[1].

ولضمان فعالية الالتزام بالتبليغ عن العمليات المالية التي تثير شك البنك في أنها تتضمن غسلا للأموال، واعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها حيث تنص المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

وتنتفي المسؤولية بالنسبة لمن قام بحسن نية بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة أو قدم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها وفقا للمادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال التي نصت على: " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ".

كذلك تنتفي المسؤولية على كل من قام بالإخطار بحسن نية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أي انتهاء المتابعة إلى عدم تورط الشخص المبلغ عنه في جرائم غسيل الأموال.

الفرع الثاني:الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52.

إن مقتضى التزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن شبهة غسيل الأموال عندما يفرض على المهنيين في هذه المؤسسات توخي اليقظة لتجنب استخدام النظام المالي لأغراض الغسل- وهي مسؤولية خطيرة تعرض المهني لخطر المساءلة، خاصة عندما لا يحدد المشرع معيارا للشك في العملية التي يتعين إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بها- إذا أفلتت عملية غسل الأموال دون أن يخطر بها، ما لم يثبت أن عدم الإخطار لم يكن متعمدا، وأنه بالرغم من يقظته لم يستطع اكتشاف أن العملية تتضمن شبهة غسيل الأموال، وقد يدفعه ذلك إلى تجنب المسؤولية فيقوم بالإخطار عن عمليات مالية لا شبهة في شرعيتها، فيعرض العميل إلى إجراءات الملاحقة الجنائية فضلا عن خسارة المؤسسة المالية لعميل قد يكون نزيها[1].

ولكن لحسن الحظ أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية قد حددت جهة أو جهات معينة تختص بتحقيق الإخطار لكي تتولى فحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

أولا / الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوثائق الدولية:

حثت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها الأربعين الدول الأطراف على أن تولي الاهتمام الواجب، لدراسة إنشاء نظام يلزم المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء بضرورة الإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية المحلية والدولية التي تزيد عن مبلغ معين، وتتلقى هذه البلاغات هيئة أو وكالة وطنية مركزية مسماة بخلايا الاستعلام المالي[2] مزودة بقاعدة بيانات "محوسبة" معالجة آليا متاحة لاستخدامها من جانب السلطات المختصة في قضايا غسيل الأموال وفقا لإجراءات وضوابط أمنية صارمة تكفل استخدام هذه البيانات على الوجه الأمثل ولم تفصح فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن طبيعة الهيئة الوطنية المركزية المشار إليها أو تبعيتها أو تشكيلها أو الجهات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تتلقى منهم البلاغات الملزمون بتقديمها إليها وهو ما يشير إلى أنها قد آثرت أن تترك هذه الأمور التفصيلية لكل دولة طبقا لنظمها الداخلية ووفقا لظروف ومتطلبات الواقع العملي لكل منها[1]، وعلى خلاف لجنة العمل للإجراءات المالية فقد عالج

---

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص109.

(2) Note préparée par F.I..P a Bruxelles, P 02. www.fipcor.com. 20/05/2006.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص404.

التشريع النموذجي، الجهة التي تتلقى البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة بشيء من التفصيل وأفرد لها ملحقا خاصا حيث تطلب بأن يكون للهيئة المختصة بتلقي البلاغات شخصية قانونية، وأن تكون برئاسة عضو سلطة قضائية أو مسؤول كبير من وزارة المالية، وأن يكون التعيين من قبل رئيس مجلس الوزراء أو وزير المالية أو وزير العدل، وأن تضم مجموعة من الخبراء في القانون والأعمال المالية والمصرفية وتكنولوجيا المعلومات، وأن يكون لها ميزانية مستقلة(المادة الأولى والثانية) وألزمت المادة(الثالثة) أعضاء جهة تلقي البلاغات بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها وعدم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مكافحة جريمة غسيل الأموال،و أنه ينبغي أن تمارس هذه الجهة أعمالها على نحو مستقل وأن لا تتحول إلى مجرد دائرة ملحقة بالشرطة أو بالنيابة العامة، إذ أنه من الأوفق الاحتفاظ بالطابع المتخصص والمستقل لهذه الهيئة، وأن تعمل بمثابة وسيط بين المؤسسات المالية وسلطات تنفيذ القانون (المادة الرابعة)، أما المادة الخامسة فتفرض على الهيئة من جهة تقديم العون للمؤسسات المالية وتتلقى بلاغاتها بصدد العمليات المشبوهة، وتحقق من صحة الشكوك المثارة من حولها، بينما تعمل من جهة أخرى على تيسير مهام سلطات التحقيق والقضاء عن طريق إمدادها بالبيانات والتقارير والتحليلات المالية المؤيدة بالأدلة الإثباتية اللازمة، كلما كان ذلك ممكنا.

أما عن مهام هيئة تلقي البلاغات فقد نص التشريع النموذجي عليها في الفقرة الأولى من المادة (6 –1 – 3) بتلقي البلاغات من المؤسسات المالية ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين حددتهم المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني والعاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها وتتولى الهيئة فحص البلاغات للوقوف على مدى صحتها، ويجوز لها أن تخطر الجهة المبلغة بوقف تنفيذ العملية المالية لفترة لا تتجاوز 48 ساعة وإلا جاز للجهة المبلغة إتمام العملية المالية دون إرجاء.

أما في حالة تعذر إمكانية تحديد مصدر الأموال التي تحتجزها الهيئة خلال المهلة المحددة لتأجيل تنفيذ العملية المالية في هذه الحالة يتم اللجوء إلى رئيس محكمة الرجة الأولى في المدينة التي تتخذها الهيئة مقرا لها [1]. لكي يأمر بحجز الأموال أو الحسابات أو السندات

(1) مقر الهيئة يقع عادة بالعاصمة أو بإحدى المدن الرئيسية، التي تقع بها أيضا معظم المؤسسات المالية مما يعطيها قدرا كبيرا من الفعالية.

المتعلقة بهذه العملية لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام (الفقرة الثانية من المادة 6-1-3 من التشريع النموذجي).

وفي حال ما إذا كانت هناك دلائل قوية على توافر نشاط غسيل الأموال تحيل الهيئة ملفا بالوقائع مصحوبا برأيها إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، التي تقرر بدورها الإجراء الواجب اتخاذه حيال هذا الأمر وفي حالة ما إذا أسفر عمل الهيئة عن اكتشاف جرائم أخرى بخلاف جريمة غسيل الأموال كالتزوير مثلا، فعليها إبلاغ هذه الوقائع أيضا إلى السلطة القضائية المشار إليها لملاحقة المتهمين بارتكابها جنائيا (المادة7-1-3 من التشريع النموذجي).

ثانيا / الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريعات الوطنية:

1- الجهة المختصة بتلقي البلاغات في التشريع الفرنسي:

أناطت فرنسا مهمة تلقي وفحص البلاغات المشار إليها بجهة مستحدثة، أنشئت بمقتضى المرسوم رقم 09 الصادر في 09 ماي 1990، تابعة لوزير الاقتصاد والمالية، ويطلق عليها اختصارا[2] TRACFIN، تتكون من مجموعة من موظفي الدولة المؤهلين في هذا المجال، وتتلخص مهمتها في جمع كافة المعلومات المفيدة في خصوص الملف المطروح وتقديمها للنيابة العامة: إذ تقوم بتلقي وتجميع كافة المعلومات اللازمة لتحديد أصل المبالغ وطبيعة العمليات التي تضمنها الإخطار المقدم للنيابة العامة[3]، وحينما يتوافر قدر من المعلومات كاف لإثبات حدوث وقائع تكشف عن جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أنشطة "المنظمات الإجرامية" فإن هذه المعلومات تقدم للنيابة العامة، وكذلك لإدارة الجمارك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتطبيق نص المادة 415 من قانون الجمارك.

وقد يترتب على الإبلاغ السابق وقف العملية المالية المزمع إجراءها إذا كانت مشبوهة ومشكوك فيها لمدة لا تتجاوز إثنى عشرة ساعة بناءا على قرار من TRACFIN، بل إن الأموال محل الإبلاغ قد يتم حجزها مؤقتا بناءا على قرار من رئيس المحكمة

(2) Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.

(3) **Lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme**,pole service financier, sia-conseil-2007, P 09. www.sia-conseil.com.

الابتدائية بباريس، والغرض من هذا القرار المؤقت هو إعطاء الفرصة لموظفي TRACFIN للتحري بشأن ظروف وملابسات العملية ومدى مطابقة الشبهات المثارة للواقع[1].

2 – الجهة المختصة بتلقي البلاغات في التشريع المصري:

جعل المشرع المصري تلقي الإخطارات عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال من اختصاص وحدة مكافحة غسيل الأموال التي تنشأ لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري، إذ تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 202 على أنه:" تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بما يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

ويستفاد من نص المادة السابقة تبعية وحدة مكافحة غسيل الأموال المصرية للبنك المركزي وهو أمر أيده البعض باعتبار أن ما تقوم به من أعمال تحري وفحص للإخطارات الواردة من المؤسسات المالية، يتعلق بجرائم غسيل الأموال ترتكب بواسطة الجهاز المصرفي، إلا أن البعض واستنادا إلى طبيعة عمل الوحدة من تحريات وفحص رأى أن تبعية الوحدة وإلحاقها بوزارة العدل يكون أقرب للواقع كما اقترح آخرون أن يتولى رئاسة الوحدة قاض بالنظر للضمانات التي يوفرها النظام القضائي وهي في الحقيقة كلها حلول أخذت بها الدول، أما عن الشأن في مصر فقد قال وزير العدل أثناء مناقشته المادة السابقة الذكر أن كل ما تطلبته (التوصيات الدولية) أن تكون وكالة مركزية(الوحدة) يمكن للسلطات المختصة أن تستعين بها في الكشف عن عمليات غسيل الأموال[2].

فإذا كانت وحدة مكافحة غسيل الأموال هي الجهة المختصة بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة، ولا يجدي إبلاغ أو إخطار أي جهة أخرى عير الجهة المختصة، فإذا قام المسؤول عن الإخطار بإبلاغ مدير المؤسسة المالية أو رئيس مجلس الإدارة مثلا دون أن

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 170.

(2) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 121.

يبلغ وحدة مكافحة غسيل الأموال فإن ذلك لا ينفي تحقق وقوع الجريمة بالنسبة إليه فالبعض يرى أن الامتناع عن الإخطار لا يتوافر إذا قام الموظف المختص بإخطار جهة رقابية أخرى كالرقابة الإدارية دون أن يخطر وحدة مكافحة غسيل الأموال، ويستند في ذلك إلى أن المناقشات البرلمانية التي دارت حول نص المادة الرابعة يفيد بجلاء أن الاختصاص بتلقي الإخطارات لا يقتصر على الوحدة وإنما يجوز أن يكون للنيابة العامة أو أي جهة رقابية أخرى، ثم تقوم بإحالتها إلى الوحدة بعد ذلك، ويضاف إلى ذلك أن نص المادة الرابعة وإن جاء فيه عبارة (تختص الوحدة بتلقي....) إلا أن ذلك لا يعني قصر الاختصاص بتلقي الإخطارات عليها: فالنص لم يرد به عبارة (دون غيرها) بعد عبارة تختص الوحدة[1].

ولكنه رأي أبعد عن الصواب لأن المشرع أناط بهذه الوحدة وحدها اختصاص تلقي الإخطار عن هذه العمليات من المؤسسات المالية، ومن ثم تتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار، ولو تم الإخطار إلى أي جهة أخرى غير وحدة مكافحة غسيل الأموال، بل إن الموظف الذي يتخذ هذا الإخطار المخالف يكون قد ارتكب جريمة إفشاء أسرار العميل، فنص المادة الثامنة قصر الاختصاص بتلقي الإخطارات على هذه الوحدة حيث قررت التزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة ولم تمنح المؤسسة المالية خيار إخطار أي جهة أخرى، ولما كان هذا الإخطار يعتبر إستثناء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية الذي يحميه الجزاء الجنائي، فإن قواعده تعتبر قواعد جنائية، ومن ثم تخضع لقواعد التفسير الخاصة للنصوص الجنائية التي لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها[2].

أما عن اختصاصات وحدة مكافحة غسيل الأموال، فالوحدة تختص بالمهام التالية:

1 – تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسلا للأموال، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.

2 – القيام بأعمال التحري والفحص لما يرد للوحدة من الإخطارات والمعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال، وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه

(1) محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، القاهرة: شركة جلال للطباعة، 2006، ص 229.

(2) عبد الرحمان السيد قرمان، **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 176.

التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسيل لأموال مستمدة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال[1].

3 – إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لدى الوحدة من معلومات، ووضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال[2].

4 – تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها والتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة[3].

5 – التعاون مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

6 – الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال.

3 – الجهة المختصة بتلقي البلاغات في التشريع الجزائري:

أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي CTRF، وكلفها بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيلا للأموال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 –127 المؤرخ في 2002/04/07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008. وقد كان هذا المرسوم سابقا لأوانه حيث لم يكن المشرع قد جرم بعد فعل غسيل الأموال سنة 2002، حيث أصدر المرسوم وبقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث نصبت هذه الخلية بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها إذ تم تعيين أعضاء الخلية الستة وأدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات،مما يعني استكمال المشرع الجزائري لهذا الفراغ.

ويختار أعضاء خلية الاستعلام المالي الستة بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي. ويعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع فإذا عارض عضو واحد فالملف

(1) المادة الخامسة، الفقرة 01 من قانون مكافحة غسيل الأموال.

(2) المادة الرابعة، الفقرة 02 من قانون مكافحة غسيل الأموال.

(3) المادة الرابعة، الفقرة 02 من قانون مكافحة غسيل الأموال.

لا يرسل إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بإجماع فإن الإخطار بشبهة يسحب من الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية[1].

والإخطار يكون عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصله عن جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وكذا العمليات التي تمت في ظروف من التعقيد وهو ما ورد في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ونجد أن قانون الوقاية من تبييض الأموال قد ألزم بأن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغ محدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية.

كذلك من مهام خلية الاستعلام المالي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الإخطارات التي يخضع لها الملزمون بالإخطار.
- تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة الستة مع سحب الإخطار بالشبهة.
- يمكن للجنة أن تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه غسل الأموال،ويمكن أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال طبقا للمادة 17 من قانون الوقاية.
- كما يمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة سيدي محمد بالجزائر بناءا على طلب الهيئة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

---

(1) الأشخاص الملزمون بالإخطار هم: البنوك، المؤسسات المالية لبريد الجزائر، شركة التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكذا المحامون والموثقون ومحافظو البيع ومحافظو الحسابات، الوكلاء وأعوان الجمركيين وأعوان الصرف وكل شخص معنوي أو طبيعي يقوم في إطاره بالاستشارة.

– كما يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات أو الأشخاص المعنية قانونا.

– يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها،كما يمكن التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال، وكذا تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.

– البحث وحجز العائدات المتحصلة من غسل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي:

– مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

– المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

– مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

– مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

هذه المصالح الأربعة تم إنشاءها بموجب قرار مشترك صادر من طرف السيد وزير المالية المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 28 ماي 2007، وكل مصلحة تتضمن مكلفين اثنين بالدراسات.

جاء المرسوم رقم 06 – 05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه بالنص على الإخطار بالشبهة وعليه فإن كل شخص ملزم بالإخطار عليه ملأ النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية.

ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ويمكن للخلية تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل (المادة 18 من قانون الوقاية)

والمحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي: محكمة سيدي محمد، وهران، قسنطينة، ورقلة.

المطلب الرابع: العقاب المقرر ضد المؤسسات المالية

بعد الدراسة السابقة للالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والتي حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على سنها كسياسة موازية ومكملة لسياسة تجريم غسيل الأموال والتي يمكن تلخيصها في التزامين كبيرين:

الالتزام الأول: هو التزام المؤسسات بالقيام بعمل وهو في الحقيقة التزام ذو طبيعة مركبة يبذل من خلال اجتهاد وعناية فيما يتعلق بالتحقق من هوية العميل وكذا فحص الظروف المحيطة بالعملية المالية التي يطلبها هذا العميل للتحقق فيما إذا كانت تتضمن غسلا للأموال أم لا. وتنفيذ هذا الالتزام يكون في ضوء القواعد والإرشادات التي تتضمنها الضوابط الرقابية وطبقا لما جرى عليه العرف والعمل المصرفي، هنا يواجه المصرفي احتمالين أحدهما عدم اشتباهه في العميل ولا في العملية المالية وعندها لا يلزم بالإخطار.أما الاحتمال الثاني فيتمثل فيما لو كانت العملية المالية مشبوهة أو غير معتادة وقامت لدى المصرفي أسباب تدعو إلى الاشتباه في أن العملية المطلوبة تتضمن غسل أموال، عندها يظهر الوجه الثاني للالتزام، وهو وجوب الإخطار.

أما الالتزام الثاني: الواقع على عاتق المؤسسات المالية فهو التزام امتناع عن عمل والمتعلق بعدم الإفصاح لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام غسيل الأموال عن الإخطار أو إجراءاته أو البيانات المتعلقة به.

وقد عنيت النصوص الدولية والتشريعات الوطنية في مقابل كل ما سبق بتوقيع جزاءات معينة على المؤسسات المالية في حالة تقصيرها في القيام بواجباتها نحو مكافحة عمليات غسيل الأموال أو في حالة التقصير في أداء التزاماتها المنصوص عليها قانونا، وهي جزاءات تتلاءم والطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية.

وللتعرف على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الجزاءات في الوثائق الدولية.

الفرع الثاني: الجزاءات في التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في الوثائق الدولية

عنيت الوثائق الدولية الأساسية في مجملها بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصدد جريمة غسيل الأموال وإن كان التشريع النموذجي على وجه الخصوص قـد تفرد باشتماله على عدد من الجزاءات الجنائية التي يمكن إنزالها على الشخص المعنوي الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في ارتكابها[1] ويمكن تصنيفها إلى:

أولا / الجزاءات الجنائية:

إذ تقرر المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع بمعاقبة الأشخاص المعنويـة بما فيها الدولة بالغرامة التي تصل إلى خمسـة أضـعاف الغرامـة المقـررة للأشـخاص الطبيعيين، إذا ارتكب جريمة غسيل الموال لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته من جانب أحد ممثليه أو أجهزته.

وإلى جانب عقوبة الغرامة فقد قررت المادة عقوبات أخرى هي:

- المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الإغلاق النهائي أو المؤقت بحد أقصى خمس سنوات للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- حل الشخص المعنوي إذا تم تأسيسه لغرض ارتكاب جريمة غسيل الأموال.
- نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحافة والراديو أو التلفزيون.

ثانيا / الجزاءات التأديبية:

تنص المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من التشريع النموذجي " أنـه يتعين على السلطة التأديبية للمؤسسات التي تعمل في مجال الائتمان أو الاستثمار أو تحويـل الأموال أو السمسرة أن تتدخل بتوقيع جزاءات في حالة إخلال هذه المؤسسات بالالتزامـات المفروضة عليها وخاصة عدم توخي اليقظة أو وجود نقص في تنظيم إجـراءات المراقبـة الداخلية، أو الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا بأنها متعلقة بغسيل الأموال.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في التشريعات الوطنية

وتناولنا في هذا الفرع الجزاءات المقررة في كل من التشريع الفرنسي، والمصـــري، والجزائري.

أولا / الجزاءات المقررة في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في المادة 9/324 من قانون العقوبات على العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته الجنائية وقد أحال فيها المشرع إلى العقوبات الواردة في المادة 38/131 والمادة 39/131 من قانون العقوبات، ويمكن في هـــذا الصـــدد تقسيم العقوبات من حيث الحد الذي تمس به إلى: عقوبة تمس وجود الشخص المعنـــوي أو حياته، والعقوبة التي تمس ذمته المالية مباشرة، والعقوبة التي تمس نشاطه المهني، والعقوبة التي تمس حريته في التعامل وأخيرا العقوبة الماسة بسمعته[1]:

1- العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي (حل الشخص المعنوي):

تقابل عقوبة الحل للأشخاص المعنوية عقوبة الإعدام لدى الأشخاص الطبيعيين، فـــإذا كان الإعدام يؤدي إلى حرمان الإنسان من حقه في الحياة،فإن الحل يترتب عليه إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي متى كان أحد الكيانات الشرعية التي انحرفت عن مسارها، ذلـــك لأن عقوبة الحل لا توقع على منظمة إجرامية تأسست بصورة غير شرعية لارتكاب جريمة الأمر الذي يجعلها معدومة الوجود من الناحية القانونية والفعلية[2]، ومن ثم فـــإن المؤسســـة المالية التي تمارس نشاط غسيل الموال تكون عرضة لتوقيع عقوبة الحل عليها، المر الـــذي يؤدي إلى تصفيتها وإنهاء وجودها.

ونظرا لخطورتها ولشدتها فهي لا تطبق إلا في حالتين:

* أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ بغرض ارتكاب جريمة غسيل الأموال، ويتجسد ذلك في الشركات المغطاة، وهي شركات منشأة بصورة قانونية بهدف غسل الأموال غيـــر المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية، أي أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ما تريده غسل الأموال[3].

---

(1) عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 58.

(2) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 333.

(3) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 301.

وقد ذهب رأي إلى أن مجرد ثبوت أن إنشاء الشخص المعنوي كان بهدف ارتكاب جريمة يكفي في ذاته لحله ولو لم يمارس نشاطه الإجرامي بالفعل[1].

وما يمكن قوله في هذا المقام أنه لا يمكن التحقق من الهدف الإجرامي للشخص المعنوي إلا إذا مارس هذا النشاط بالفعل، إذ النشاط الإجرامي بطبيعته نشاط خفي يلزم وجود مظاهر مادية للتحقق منه.

* أن يكون الشخص المعنوي قد تحول عن غرضه المشروع إلى ارتكاب جريمة غسيل الأموال، يعني ذلك أن هناك تغييرا في الهدف الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي، فبدلا من أن يتجه إلى تحقيق غرضه المشروع ينحرف إلى ارتكاب عمليات غسيل الأموال غير المشروعة.

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، فهو أمر يتم عن طريق المحكمة إذ تنص المادة 45/131 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه" الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إ حالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته".

2 – العقوبات الماسة بالذمة المالية:

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي هي تلك التي يترتب عليها زيادة عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الإيجابية[2]، وهي الغرامة والمصادرة، وسنتعرض فيما يلي للغرامة أما المصادرة فنحيل في شأنها إلى ما سبق وأن ذكرنا في عقوبة المصادرة للشخص الطبيعي.

*** الغرامة:**

أحالت المادة 09/324 من قانون العقوبات الفرنسي في تحديد قيمة الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي إلى المادة 38/131 عقوبات والتي تنص على أنه" الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة.

ومن ثم فإن المشرع الفرنسي قد نص على حد أقصى للغرامة التي تفرض على الأشخاص المعنوية بخمسة أمثال الحد الأقصى للغرامة الطبيعية على الشخص الطبيعي،

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 158.

(2) عمر سالم، مرجع سابق، ص 24.

ومن ثم فإن الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لجريمة غسيل الأموال، يختلف الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها عليه بحسب ما إذا كانت جريمة غسيل الأموال قد وقعت في صورتها البسيطة أو مقترنة بظرف مشدد، أو إذا كانت الموال التي يتم غسلها متحصله من إحدى جرائم المخدرات.

ونلاحظ تشدد المشرع الفرنسي في تحديده لمقدار الغرامة، وذلك يرجع إلى أنه قد وضع في الاعتبار أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يتسنى تطبيقها على الشخص المعنوي، فإن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير[1].

3 – العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

تمس هذه العقوبات بحق الشخص المعنوي في ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي إما عن طريق حظر مزاولة هذا النشاط، أو بإغلاق المحل أو المنشأة التي يمارس الشخص المعنوي من خلالها نشاطه وذلك على التفصيل الآتي:

أ – حظر مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالا من المشرع ضد الأشخاص المعنوية، لما لها من دور في القضاء على العود إلى الإجرام، وفي تحقيق الردع العام.

ومن ثم فإنه يجوز الحكم على المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاط غسيل الأموال بحظر مباشرة الأعمال المصرفية سواء بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة 05 سنوات على الأكثر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ب – غلق المنشأة:

غلق المنشأة عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، وتعد عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، فضلا عن كونها تحقق العدالة، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة.

ومن ثم فإن شركات السمسرة في الأوراق المالية التي تتورط في أنشطة غسيل الأموال غير المشروعة، يجوز الحكم بالغلق بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر(المادة 131 – 39 عقوبات فرنسي).

(1) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 143.

4 – العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل:

تمس هذه العقوبات حرية الشخص المعنوي في التعامل، لتحقيق الغرض الذي أنشـأ من أجله، والذي يجمع بين هذه العقوبات أنها تتجه إلى المنع أكثر من اتجاهها إلـى الإيـلام والعقاب، المادة 39/131 عقوبات فرنسي التي تنص على أن " يجوز أن توقع على الشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة، الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة 05 سنوات علـى الأكثر".

وتنص المادة 131 – 06 من قانون العقوبات الفرنسي على أنـه" الحكـم بوضـع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهمتـه وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته ويجب على الوكيل القضائي أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر علـى الأقـل بسـير مهمته، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض ما أخطر له على المحكمة التي قضت بوضـع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكـم بعقوبـة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية على الشخص المعنوي.

أ – الاستبعاد من الأسواق العامة:

يتضمن هذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابـه جريمـة غسـيل الأموال من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العـام سـواء بصـفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء انصبت الصفقة على أموال عقارية أو منقولة. وسواء تعلقت بالقيام بالعمل أو تقديم خدمات أو مواد معينة (المـادة131 – 34 مـن قـانون العقوبـات الفرنسي).

كما تنص المادة 131 – 39 الفقرة05 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه" يجـوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة الاستبعاد مـن الأسـواق العامة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات على الأكثر".

ب – الحرمان من الدعوة العامة للادخار:

عرفت المادة 47/131 من قانون العقوبات الفرنسي هذا الجزاء بقولها" الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار يشمل حظر توظيف السندات المالية أيا كانت، أو اللجـوء إلـى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلان

في هذا الشأن". وهذا الحرمان إما أن يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على 05 سنوات (المادة 39/131 فقرة 06 من قانون العقوبات الفرنسي)، ومن ثم فإن الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لعمليات غسيل الأموال يكون غير أهل لثقة أفراد المجتمع الأمر الذي يحرمه من الدعوة العامة للادخار.

ج – المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

عرفت المادة 131 – 19 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون حظر إصدار شيكات بأنه:" يتضمن أمرا للمحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات إلى البنك الذي أصدرها". كما عرفت المادة 131 – 20 من قانون العقوبات الفرنسي حظر استغلال بطاقات الوفاء بأنه:" يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي سلمها". ويتميز هذا الجزاء بخلاف الجزاءات الأخرى بأنه مؤقت،إذ جعل المشرع مدته 05 سنوات على الأكثر" المادة 131 – 39 الفقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي.

5 – العقوبة الماسة بالسمعة (نشر الحكم):

حددت المادة 131 – 35 من قانون العقوبات الفرنسي المقصود بنشر الحكم بقولها:" عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه لإعلام الجمهور بأسباب الحكم ومنطوقة، وتحدد المحكمة عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته، وتنفذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن وخلال المدة التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة النشر على شهرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يعاد نشر الحكم من جديد على نفقة من ارتكب هذا الفعل، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسيلة من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة والمرئية، وتعين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم، ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على النشر".

وهذا يعني أن الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة غسل الأموال يتم نشر الحكم بإدانته حتى يعلم به أكبر عدد من أفراد المجتمع، الأمر الذي ينبههم إلى خطورة العمل معه بما يدي إلى التأثير على نشاطه.

ثانيا / الجزاءات المقررة في التشريع المصري:

نص القانون على عقوبات رادعة تطبق على الأشخاص الاعتبارية التي تتيح غسل الأموال[1].

تنص المادة 15 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 على أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد 08، 09 و11 من هذا القانون.

يتضح من هذه المادة أن الجزاءات تقع على مخالفة الالتزامات المذكورة في نص المادة 08 وهي:

- مخالفة الامتناع عن التبليغ عن العمليات المشبوهة.
- مخالفة وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.
- مخالفة فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

وكذلك الالتزامات المذكورة في نص المادة 09 وهي:

- مخالفة إمساك سجلات ومستندات للعمليات المالية المحلية والدولية، والتي تحتوي على بيانات التعرف على هذه التعليمات.
- مخالفة عدم الاحتفاظ بسجلات ومستندات أو بيانات العملاء لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- مخافة عدم تحديث البيانات بصفة دورية.

---

(1) محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2006، ص 46.

– مخالفة عدم وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها.

وكذلك الالتزامات المذكورة في المادة 11، وهي مخالفة الإفشاء عن الاشتباه بإحدى جرائم غسيل الأموال، أو عن البيانات المتعلقة بها لغير السلطات أو الجهات المختصة، وذلك في الأحوال التي ترتكب فيها المخالفة من شخص طبيعي، أما في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، فقد نصت المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه:" في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه".

ثالثا / الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري:

خص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر01 ومكرر02 بالعقوبات التالية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص في المادتين 389 مكرر 01، 389 مكرر 02 من هذا القانون.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين:

– المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

– حل الشخص المعنوي.

وهي بالتالي عقوبات تتراوح بين المساس بالذمة المالية للشخص الاعتباري أو تمس بنشاطه المهني بل وحتى بوجوده.

وهذه العقوبات تقع في حق المؤسسة المالية بصفتها شخص معنوي في حال تورطها في جريمة غسيل الأموال من خلال إخلالها بالالتزامات التي تقع على عاتقها والتي تطرقنا إليها آنفا.

فنجد المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال تنص على أنه: "يعاقب مسيروا وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07، 08، 09 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دينار إلى 1000.000دينار جزائري.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000.000 إلى دون 5000.000 دون الإخلال بعقوبات أشد".

ويتضح من نص المادة السابقة أن هذه الجزاءات تقع على مخالفة الالتزامات التالية:

- التأكد من هوية العميل والتحقق من المستفيد الحقيقي من العملية المالية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة مع الاحتفاظ بنسخة من الوثائق.
- التبليغ عن العمليات المالية المشكوك في أنها تتضمن غسلا للأموال.
- الاستعلام حول مصدر المال ووجهته وكذا محل العملية.
- تحرير تقرير سري والاحتفاظ به.
- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن.

هذا ونجد نص المادة 12 من نفس القانون السابق" تباشر اللجنة المصرفية في ما يخصها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 والمطالبة بالإطلاع عليه..."

كذلك المادة 32 من نفس القانون فهي تعاقب المخالفين من الأشخاص الطبيعيين عن امتناعهم عن تحرير و/أو إرسال الإخطار" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة،

عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دينار، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

أما المادة 33 من نفس القانون فتنص على أنه: " يعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المثالية الخاضعون للإخطار بشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 إلى 2000.000 دينار جزائري دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

الفصل الثاني
المعالجة الاتفاقية و التشريعية لجريمة غسيل الأموال

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة[1]، وعليه باتت عملية مكافحة غسيل الأموال والتصدي لها في العالم من المسائل المهمة والحتمية، فخطر جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على المجتمع الدولي عموما وكذا تحولها إلى ظاهرة عبر وطنية، وإزاء هذا الواقع الخطير اندفع المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى الاجتماع والتباحث محاولة منه مكافحة جريمة غسيل الأموال وسايرته في ذلك التشريعات الوطنية[2]، وعليه فإننا سنحاول في هذا الفصل أن نبين أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، فالبعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال خاصية هامة تتسم بها هذه الجريمة وهذا ما يزيد من مدى خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد القومي كما قد يشترك في تكوين عناصرها أكثر من دولة، وهذه الجريمة ليست بالجديدة إلا أن التطور الحضاري والتكنولوجي أدى إلى تطور أساليب ووسائل الإخفاء والتمويه، وبالتالي أصبح من المؤكد والضروري إيجاد وسائل متطورة لمكافحة هذه الجريمة بما يتماشى مع أساليب aارتكاب الجناة، فأساليب المكافحة تتطلب أن تكون على قدر من المواءمة مع أساليب ارتكاب الجناة للجريمة، كذلك هي من الجرائم المتتابعة والمتلاحقة، ولا ترتكب إلا من ذوي العقول المحيطة والملمة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بل والقانونية أيضا، وعليه تتضافر وتتكاتف الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة من خلال سن تشريعات متلاحقة فعالة وحاسمة، وعقد الاتفاقيات خاصة بعد 1988 لمواكبة تطور أساليب هذه الجريمة وخلق آليات فعالة تعوق إمكانات وقدرات المنظمات الإجرامية التي تكون قدوة تهتدي بها الدول عند صياغة سياستها التشريعية وعليه سنتناول في هذا الفصل التشريعات ذات الصفة الدولية العالمية منها والإقليمية وكذا جهود المنظمات والجمعيات المتخصصة في

---

(1) يونس عرب، **جرائم غسيل الأموال**، أطلع عليه 2006/03/15، www.arablawinfo.com

(2) Projet sur la criminalité transnationale et le térrorisme: Conférence internationalesur la région des grands lacs, www.google.fr. 30/06/2005.

مكافحة هذه الجريمة، لنلاحظ دورها القوي والبارز الداعي إلى ضرورة التوسع في أركان هذه الجريمة والتوسع في تجريم الأنشطة المكونة لها.

المبحث الأول
الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

يمكن للمجتمع الدولي أن يجرم أفعالا عبر نصوص دولية من خلال مؤتمرات تعقد يحضرها عدة دول أو على شكل اتفاقيات تعقد بين دولتين على الأقل، وهي نصوص ملزمة للدول المصادقة عليها بل وتسمو على قانون الدولة الداخلي، لذا كان التعاون ينظر إليه على أنه خالق لسيادة فوق الدول، إلا أن هذه النظرة تغيرت بل أصبح التعاون بين سـيادات دول مختلفة ترمي جميعها إلى تشديد وتفعيل حلقات مكافحة الجريمة بوجه عام،و الجريمة عبـر الوطنية بوجه خاص[1].

ولما أدركت دول العالم جريمة غسيل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، وبالتالي استنفرت الجهود الدولية لوضع سياسات فعالة تكفل مكافحة هذه الجريمة.

وبسبب الطبيعة الخاصة لجريمة غسيل الأموال من حيث اختراقها للأنظمة الماليـة والمصرفية والتجارية عبر الدول المختلفة واتخاذها طابعا من التعتيم والتعقيـد، فـإن تلـك لطبيعة الخاصة لها تستدعي تعدد وتنوع وسائل التصدي والمكافحة لعملياتها على المسـتوى الدولي والوطني.

وتبرز الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال من خلال العديـد مـن الوثـائق والاتفاقيات الدولية والتي تضمنت عددا من التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وفي مختلف الجوانب القانونية والقضائية والفنية والمالية.

وفيما يلي استعراض للاتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصلة بغسيل الأموال، وما تضمنته من تدابير وإجراءات للمكافحة.

---

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 447.

المطلب الأول: المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في مجال مكافحة استعمال العقاقير لعام 1987

صدر هذا المخطط إعمالا للمؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة 17 إلى 26 جويلية 1987 وذلك بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يحوي عددا من التدابير المقترحة، والتي يمكن للدول المعنية اتخاذها لكي تحد من مشكلة المخدرات خلال فترة زمنية معينة، أي أن هذا المخطط يعد وبحق دليلا إرشاديا لهذه الدول دونما إلزام عليها بإتباع هذه التدابير.وهدف المخطط هو مواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات وما يرتبط بها من عمليات على الأموال الهائلة المتحصلة عنها، من خلال حث الدول المعنية على ضرورة إتباع تدابير معينة ومنها ما يلي:

– قيام السلطات التشريعية، ومعاهد البحث العلمي، والهيئات الأكاديمية، باقتراح إجراء التعديلات الضرورية، على التشريعات والنظم الوطنية، لتيسير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الموال المستخدمة في الاتجار غير لمشروع أو المتأتية منه.

– قيام اتحادات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات المماثلة، بوضع مدونات سلوك، يلزم أعضاؤها أنفسهم بموجبها بمساعدة السلطات على تعقب أموال المخدرات.

– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، في مجال تبادل المعلومات والخبرات حول خطط وتقنيات غسل الأموال عبر الحدود، وتدريب مسؤولي تنفيذ القوانين، والعاملين بالمؤسسات المالية،على سبل كشفها.

– أن تتضمن اتفاقيات التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي، التي تعتزم الدول عقدها أحكاما ترمي إلى الحيلولة دون استخدام الصفقات المشروعة كوسيلة لغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988

ولعل أهم هيئة رائدة في مجال مكافحة غسيل الأموال منظمة الأمم المتحدة التي فتحت باب الاجتهاد من خلال عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.والتي دخلت حيز النفاذ عام 1990 بعد التصديق عليها من

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 32.

قبل 27 دولة وقد أخذ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يتزايد بصفة ملحوظة ومن بين الدول الأعضاء الجزائر، وذلك من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.وهي تعد أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لغسيل الأموال[1] وكذلك نصوص التجريم وتدابير المكافحة الأمر الذي معه يمكن القول أن تجريم عمليات الغسيل أفرزته هذه الاتفاقية ومنه تعدى إلى اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى.

وقد أشارت مقدمة هذه الاتفاقية، إلى أن الأطراف تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا طائلة تمكن وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وتلويث هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة وكذا المجتمع على جميع مستوياته وعليه كان على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية التعاون فهي تدرك أن القضاء على هذه الجريمة مسؤولية جماعية مما يستدعي اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، والدول تدرك أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية[2] وكذا حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الأموال والعقارات المتحصلة من نشاطهم الإجرامي، بالإضافة إلى ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الإتجار غير المشروع عن طريق البحر[3]. وسنتناول دور هذه الاتفاقية في تجريم غسيل الأموال في فرعين نخصص الأول منهما إلى الأحكام الموضوعية التي جاءت بها الاتفاقية والفرع الثاني نفرده للأحكام الجزائية.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية في اتفاقية فيينا

تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة في خصوص مكافحة غسيل الأموال حيث فرضت هذه الاتفاقيات على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات أو المواد الشبيهة فقد نصت المادة الثالثة على

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 61.

(2) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 320.

(3) حسنين المحمدي بوادي، **مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 190.

ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا تمـت بطريقـة عمديه:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصـوص عليهـا (جرائم المخدرات) أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهـدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متـورط فـي ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله(المـادة03/ ب01) من الاتفاقية.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليهـا فـي الاتفاقية أو مسـتمدة مـن فعـل مـن أفعـال الاشـتراك فـي مثـل هـذه الجريمـة أو الجرائم(المادة03/ب02).

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمـة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية (المادة03/ج01) من الاتفاقية.

أولا / الصياغة في اتفاقية فيينا:

ويتضح من نص المادة الثالثة المشار إليها أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلـى توسـيع نطـاق التجريم لعمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيـث الأشـخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال محل الغسيل، أو من حيث أفعال التي يـتم بهـا الغسل:

* فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأمـوال ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أولم يشاركوا فيهـا، وبصـرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم ومن ثم فإن التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنـوك، إذا توافر لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال.

* أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجـريم، فقـد وسـعت الاتفاقية كذلك من مفهومها، لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانـت متعلقة بعقار أو منقول، كما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

* وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم، فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال، كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال كعمل فواتير مزورة، أو إنشاء شركات وهمية وكذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له، وفضلا عما تضمنته الاتفاقية من التزام الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسيل الموال على النحو السابق فقد عنيت كذلك بوضع آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرقابة على الأموال الناشئة من الاتجار في المخدرات.

ثانيا / الجزاءات والتدابير في اتفاقية فيينا:

أخذت الاتفاقية في ما دعت إليه من جزاءات بالعقوبات والتدابير العلاجية معا، فقد أوجبت على كل طرف فيها أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة(وتشمل كافة صور غسيل الأموال) لجزاءات تراعى فيها درجة جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة (المادة03/04/أ). كما أجازت في الحالات القليلة الأهمية إذا رأت الأطراف ملاءمة ذلك أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة الإدماج في المجتمع وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة خصوصا عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة(المادة 03/04/ح).

ثالثا / أهمية المصادرة كجزاء في مكافحة غسيل الأموال في ظل اتفاقية فيينا:

أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة والتي تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل وأمثلتها في مكافحة غسيل الموال لأن فيها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة.

وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة(المادة المادة01/05/أ).

كما دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من التدابير الملائمة لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من

المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بغرض مصادرتها في النهاية(المادة05/02).

ورغبة من واضعيها في ضمان فعالية تنفيذ التدابير أعلاه أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول محكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أنة تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

ولضمان مصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية، وخصوصا عندما تتخذ صورة الجريمة الدولية المنظمة، حرصت الاتفاقية على بيان أنه إذا قدم طاب من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، فإن على الطرف الآخر الذي تقع على إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة04 من هذه المادة القيام بما يلي:

1- يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

2- أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة من الطرف الطالب وفقا للفقرة (01) من هذه المادة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أشياء أخرى من المشار إليها في هذه الفقرة أو الواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

وبينت الاتفاقية بأنه إذا قدم الطلب عملا بأحكام هذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط لاقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها تمهيدا لصدور أمر مصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو لدى الطرف متلقي الطلب.

هذا وقد حرصت الاتفاقية على بيان أنه إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلا من المتحصلات للتدابير المشار إليها في المادة(05/06 /أ) وإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه

الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصـلات المختلطـة دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها.

هذا وأجازت الاتفاقية اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة مـن بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة علـى حدة ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض(المادة 05/05/ب/02).كما أجازت الاتفاقية أيضا التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأمـوال أو بجـزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها(المادة 05/05/ب/02).

وورد في الاتفاقية أنه يقصد بتعبير المصادرة " الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أومن سلطة مختصة أخرى " كما بينت أن المقصود بتعبيـر التجميـد أو الـتحفظ:" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليـد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة".

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في اتفاقية فيينا

تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية منها ما يتعلق بالاختصاص القضائي وموضـوع تسليم المجرمين ومنها ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة محاولة منهـا تحقيـق ملاحقـة مرتكبي هذه الجرائم.

أولا / الاختصاص القضائي في اتفاقية فيينا:

قد يثور التنازع في حالة الجرائم عبر الوطنية ومنها غسيل الأموال التـي يتـوزع فيها السلوك المادي للجريمة على أقاليم عدة دول ومن المتصور بالتالي أن تحتج كل دولـة باختصاصها في ملاحقة الجريمة ناهيك عما ينتجه التقدم التقني من تبعثر السـلوك المكـون للركن المادي للجريمة في أقاليم عدة دول، بل وقد تتجرد بعض عناصر هذا السـلوك مـن خصائصه المادية كما في فروض غسيل الأموال في كافة صور المساهمة التي تتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولاشك أن مثل هذه الأمور قد تفرض تنازعا في الاختصاص وغموضا في تحديد معياره، وهو ما يتطلب حلولا مستحدثة دونما إخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي ترتكز عليه جل النظم الجزائية المعاصرة.

ومن المعلوم أن انعقاد الاختصاص القضائي يقوم على عدة معايير، لعل أبرزها الاختصاص الذي ينعقد بناء على ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة، أو بناء على ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة أو بناء على ارتكاب الجريمة من أحد مواطنيها، أو من شخص يقع محل إقامته المعتاد على إقليمها، ويطلق على الأول مبدأ الإقليمية والثاني مبدأ الشخصية، بينما يطلق على الثالث مبدأ العالمية، أي الاعتراف باختصاص محاكم الدولة التي يتم في إقليمها القبض على المتهم[1].

ثانيا / تسليم المجرمين في اتفاقية فيينا:

التسليم هو وسيلة ضرورية للتعاون الجنائي الدولي، إذ يدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة المطالبة به لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضده بالعقاب وتتخذ إجراءات تنفيذه، كما يعد التسليم من أقدم أساليب التعاون الجنائي بين الدول.

وقد عالجت الاتفاقية في جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة وعلى نحو متكامل يستجيب إلى اعتبارات ثلاثة وذلك في المادة السادسة منها:

أ – اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم:

إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع(المادة03/06).

وكذلك تنص المادة (04/06) " تسلم الأطراف التي تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها".

هذا وقد اعتبرت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السادسة كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة (المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة) مدرجة كجريمة يجوز

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 129.

فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم.

باعتبار جريمة غسيل الأموال من الجرائم المدرجة في المادة 03 الفقرة الأولى وبالتالي يجوز فيها تسليم المجرمين على الصفة المبينة سابقا.

ب – الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني:

حرصت الاتفاقية على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به هذه الأخيرة من اتفاقيات أخرى، فمن ناحية أولى يجب الأخذ في الاعتبار قوانين الدولة الداخلية وما أسمته الاتفاقية (ممارستها الوطنية) فيما يتعلق بتسهيل أو تشجيع حضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المحبوسين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية، حيث نجد الفقرة العاشرة من المادة الثالثة تنص..."، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف "، وكذلك الفقرة الحادية عشر من نفس المادة حيث تقرر أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تقوم في إقليم طرف آخر بمباشرة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قانونه الداخلي.

أما المادة السادسة وفي فقرتها الخامسة نصت على أنه" يخضع تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق".

ومن ناحية أخرى يتعين مراعاة ما أبرمته الدولة المطلوب منها التسليم من اتفاقيات أخرى، فنجد في الفقرة الثامنة من المادة السادسة "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين..."، بل وقد خولت اتفاقية فيينا الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تقديرية في رفض الاستجابة لطلب التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من الأسباب (المادة06/06). وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها من جهة إلى تعجيل إجراءات التسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن

أدلة الإثبات فيها (المادة07/06) ومن جهة أخرى حثتهم على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعـددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته(المادة11/06).

ج – تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عد م حصول التسليم:

بعد أن دعت اتفاقية فيينا الدول الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة السادسة، حرصت الاتفاقية على تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهـة الشخص المطلوب تسليمه في حالة عدم حصول هذا التسليم، فإذا رفض طلب التسليم الـذي يرمي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من ومواطني الطرف الـذي تلقـى الطلب، فإن الطرف متلقي الطلب يملك سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشـخص المعنـي وذلك عند توافر الشروط الآتية:

– أن يتم ذلك بناء على طلب الطرف الطالب.

– أن يسمح بذلك قانون الطرف متلقي الطلب وأن تراعى الأحكام التي ينص عليها في هـذا الشأن.

– أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى مـن تلك العقوبة.

ونعتقد هنا أن الاتفاقية فيينا لم تأت بجديد، لأن من المبادئ المهمة التي تحكم نظـام تسـليم المجرمين هو أن الدولة لا تسلم رعاياها، فاقتصر دورها على مجرد تنظيم هذا المبدأ.

كما سعت الاتفاقية إلى تفادي الآثار الناشئة عن عدم إمكان حدوث التسليم إذا كان الشـخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة متلقية الطلب، إذ أجازت في هذه الحالة للطرف متلقي الطلب أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض ملاحقـة الشـخص المتهم ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب (المادة09/06/أ).

وزيادة في ضمان فعالية تسليم المجرمين،أجازت الاتفاقية للطرف متلقي طلب التسليم أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخـرى لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم، ولكن هذا مشروط بمراعاة أحكام القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وما تلزمه معاهدات تسليم المجرمين، وأن يوجد من الظروف ما يبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة (المادة08/06).

ثالثا / المساعدة القانونية المتبادلة في اتفاقية فيينا:

قررت الاتفاقية إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشـأن الجـرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالـة كمـا دعـت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول الأطراف وتشمل هذه المساعدة القانونية المتبادلـة الصـور المبينة في المادة 07 فقرة 02 من الاتفاقية:" يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

ب- تبليغ الأوراق القضائية.

ج- إجراء التفتيش والضبط.

د- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

هـ- الإمداد بالمعلومات المطلوبة.

و- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلـك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ز- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفـاء أثرهـا لأغراض الحصول على أدلة.

وقد أظهرت الفقرة العاشرة من نفس المادة السابقة المعلومات التي لابد أنة يتضمنها طلـب المساعدة القانونية المتبادلة والمتمثلة في:

أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق والملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب وإسم واختصاصات السلطة المكلفة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

د- بيانا للمساعدة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

و- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات.

وقد أجازت الاتفاقية للأطراف فيها رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات التالية:

أ – إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.

ب – إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

ج – إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

د – إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

إلا أنه يتعين على الدول الأطراف عند رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إبداء أسباب الرفض(المادة16/07).

ولعل أهم ما قررته اتفاقية فيينا في مجال مكافحة نشاط غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، هو أنها قررت أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.

كما حثت جميع الأطراف على أن تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد دعتهم إلى النظر حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقية أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من المساعدة القانونية المتبادلة وتضع أحكامها موضع التنفيذ العملي أو على الأقل تعزيز هذه الأحكام.

المطلب الثالث: التشريع النموذجي لمكافحة غسيل الأموال 1995

صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا لمكافحة غسيل الأموال يقدم كمقترحات إلى دول العالم، لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص لمكافحة جريمة غسيل الأموال، ويذكر أن هذا التشريع قد تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقد في فيينا في الفترة من 27 فبراير إلى 03 مارس 1995، وقد تم إصداره في نوفمبر 1995

ليكون بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن غسيل الأموال والذي سبق إصداره في عام 1993[1].

والغاية من إصدار هذا القانون هو وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

وقد حصر هذا القانون بأن جريمة غسيل الأموال هي الجريمة التي تقع على الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (المادة01/20 و02/20)، إلا أنه أعطى مجلا للتوسع في المفهوم بنصه على أن الأموال المقصودة هي الناتجة عن الاتجار في المخدرات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا الاتجاه في مفهوم محل جريمة تبييض الأموال جاء انسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1988.

وكذا تعريفه لغسل الأموال بأنه كل تحويل أو نقل ممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

كذلك عاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي تسبق الشروع في الجريمة مخالفا بذلك الأحكام العامة، إذ لا عقاب على الأعمال التحضيرية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث عاقب على الأعمال التحضيرية والشروع بعقوبة الجريمة رغبة منه في توسيع مجال التجريم لملاحقة الجاني في كافة صور النشاط.

وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم الاشتراك في جريمة غسيل الأموال، إذ لم يحدد القانون النموذجي صور الاشتراك وفقا لما هو معروف نصا إما بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض فقط وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، بل إنه توسع في مفهومها وجعل من مجرد المشورة أو المعرفة اشتراكا معاقبا عليه وبنفس عقوبة الفعل الأصلي لجريمة غسيل الأموال تأكيد من المشرع مرة أخرى على محاصرة هذا النشاط.

وما ميز هذا القانون كذلك هو ما نص عليه من إجراءات للمنع والتحري[2].

فنجده ألزم الدول وحدد لها واجبات تتمثل في تحديد مبلغ المدفوعات النقدية، تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية، كذلك وضع ضوابط التعامل في

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 82.

(2) هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، مرجع سابق، ص 66.

الصرف الأجنبي خارج البورصة، كذلك فرض جملة من الالتزامات على الملاهي وممارسي ألعاب القمار.

أما عن إجراءات التحري، التي هي مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون، وقانون كل دولة لملاحقة نشاط غسيل الأموال وذلك بتقديم تقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها، حيث تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المختصة لتتخذ ما تراه مناسبا بشأن تلك العمليات المشبوهة خلال مدة زمنية معقولة، حيث لا يجوز التأجيل أو الإضرار بصاحب الشأن في حالة ما إذا كانت الشكوك في غير محلها. كما تضمن التشريع النموذجي ملحق ينظم إنشاء وحدة مالية تقوم بمعالجة المعلومات المتأتية من المؤسسات المالية ويحدد كيفية تشكيلها والجهات التي تتعامل معها، بما يضع إطارا كاملا لوحدة مالية لمكافحة غسيل الأموال يمكن للدول الاستهداء بها في التشريعات الوطنية.أما عن العقوبات المقترحة لجرائم غسيل الأموال، فيوصي القانون بعقوبات تحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها.

كما حدد القانون عقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن وغرامات مالية تحددها الدولة.

المطلب الرابع: الإعلان السياسي 1998

في عام 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان السياسي، وذلك في ختام الدورة الاستثنائية تحت رقم عشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات. وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي، ثم جاءت توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال بضرورة الإسراع بذلك وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1988 وذلك بحلول 2003.

وفي سبيل مكافحة غسيل الأموال، فقد حث الإعلان السياسي جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير الواردة بالقرار 03 تحت عنوان التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومنها:

أولا: إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة، من جل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا عبر:

01- كشف العائدات الإجرامية، وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

02- إدراج غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية وذلك من أجـل ضـمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى.

03- التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في قضايا غسل الأموال.

ثانيا: استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجـرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية وذلك من خلال:

01- التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

02- حفظ السجلات المالية، مع ضرورة التعاون في مجال منع غسل الأمـوال والتحـري عنها دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.

03- وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدها من خلال تطبيق مبدأ "إعـرف عميلك" وذلك وصولا إلى حصول السلطات المختصة على المعلمات اللازمـة عـن هويـة العملاء وأوضاعهم القانونية وما يقومون به من تحركات مالية

04- اتخاذ أي إجراءات أخرى تفضي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها.

ثالثا: اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعاليـة القانونيـة فـي مجالات:

01- كشف شخصية المجرمين محترفي أنشطة غسل الأموال والتحري عـنهم وملاحقـتهم قضائيا ومحاكمتهم.

02- تسليم المجرمين.

03- تبادل المعلومات في المجالات السابقة.

المطلب الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبـر الوطنيـة باليرمو 2000

تواصلت جهود الأمم المتحدة ضد غسيل الأموال، إذ أقرت الجمعية العامـة للأمـم المتحدة في اجتماع خاص لها بنيويورك في جويلية 1998 تدابير معينة كجزء من مخطـط

شامل للتنسيق بين الدول في تنفيذ إستراتيجية مكافحة غسل الأموال، وتواصلت الجهود بعد ذلك حتى صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نوفمبر 2000[1]، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 25/55 باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي توافقت وتطابقت مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في تجريم غسل عائدات الجرائم الأصلية باعتبارها روافد للمال القذر[2].

وترجع تسميتها إلى أن هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2000 وذلك من جانب عدد كبير من الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى جانب إتاحة الإمكانية وفتح الباب أمام الدول الأخرى للتوقيع عليها بمقر المنظمة بنيويورك في موعد محدد[3].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ومنها وأهمها جريمة غسيل الأموال التي اعتبرت واحدة من أربع أنواع[4] رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر.

وأهم ما تضمنته الاتفاقية:

- تجرم غسل " العائدات الإجرامية" وفقا للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا لعام 1988(المادة06 من الاتفاقية)، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى. وقد عرفت الاتفاقية عائدات الجرائم في المادة الثانية فقرة ه بأنها:" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".
- يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف في مجملها إلى مكافحة غسل الأموال(المادة السابعة من الاتفاقية)من خلال:

---

(1) عبد العزيز بن عثمان الدعرمي، **فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال**، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 60.

(2) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 150.

(3) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 85.

(4) الجرائم الأربع المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو هي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبييض الأموال، الفساد، عرقلة حسن سير العدالة.

* إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

* من خلال كفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال- بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي ذلك- على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحمل وقوعه من غسل للأموال.

- كما أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المادة العاشرة) فقد ألزمت الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة وقررت في الفقرة الثانية من نفس المادة أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية يجوز أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

- كما بينت الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية وكذا الملاحقة القضائية والتقاضي والعقوبات بالإضافة إلى إجراءات الضبط والمصادرة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التصرف في العائدات المتبادلة، التحقيقات المشتركة، أساليب وطرق التحري الخاصة، نقل الإجراءات الجنائية، تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ التوافق، التعاون في مجال تنفيذ القوانين، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها(المواد من 10 إلى 31) من اتفاقية باليرمو.

المطلب السادس: اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد 2003

إن الفساد يضعف سيادة القانون وقد يعرقل سير العدالة ويقلل ثقة الشعب في حكومته وقبل كل ذلك فإن الفساد سواء كان أصليا أو تابعا لإجرام أصلي يدر أموالا تحتاج إلى غسل وقد تفطنت الدول إلى ذلك وهو ما دفعها إلى إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد [1].

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث تم مناقشة مشروع هذه الاتفاقية في الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ميريدا في الفترة الممتدة من

(1) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 156.

21 جويلية إلى 08 أوت 2003، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير وتيسير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة جرام الفساد والتي من بيمها جرائم غسيل الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا[1].

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية أنه على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ومكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص ن الفساد، وهذا بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى.

وكذا تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة والشروع والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتقادم والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

ثم كذلك وضعت قواعد لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم أو المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني
الوثائق الصادرة عن الإتحاد الأوروبي

وقسمنا هذا المبحث الثاني إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى التوجيه الأوربي الصادر في 10 جويلية 1991.

المطلب الأول: اتفاقية ستراسبورغ 1990

وهي اتفاقية مجلس أوربا بشأن غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة والمعروفة اختصارا باتفاقية ستراسبورغ، تم التوقيع عليها في 08 نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي أي دول الإتحاد الأوربي إضافة إلى دول أخرى، ودعت الاتفاقية إلى عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عندما تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة[1]، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل بلدان المجلس الأوربي باستثناء ألبانيا، جورجيا وتركيا ومقدونيا، ولم تصادق عليها دول استونيا، هنغاريا، لشتنشتاين، لكسمبورغ، مالطا، مولدا فيا، بولونيا، رومانيا، روسيا، سان مارينو، سلوفاكيا، في حين صدقت عليها من دون تحفظ كل من بلجيكا، كرواتيا، تشيكيا، فرنسا، إسلندا، ليتوانيا.

كذلك صادقت أستراليا على هذه الاتفاقية على الرغم من أنها ليست عضوا في المجلس الأوربي وشاركت كلا من كندا والولايات المتحدة الأمريكية في صياغتها واستكملت المصادقة عليها من قبل بلدان المجلس الأوربي بتاريخ 1999/09/09[2].

ويشار إلى أن اتفاقية المجلس الأوربي لغسل الأموال لا تستخدم كلمة أوربية في عنوانها مما يشير إلى أنها مفتوحة لتوقيع الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوربي[3].ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من الأول من جانفي 1991.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسليط الضوء على جريمة غسيل الأموال والتفتيش عنها ومصادرتها وذلك من خلال التوسع في مفهوم غسيل الأموال وجعله غير مقصور على

---

(1) مخلص إبراهيم المبارك، **غسل الأموال التجريم والمكافحة**، دمشق: دار عكرمة، ط 02، 2004، ص 87.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص 112.

(3) محمود شريف بسيوني، **غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الوطنية والإقليمية**، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 77.

متحصلات المخدرات لوحدها، وإنما جعله يشمل أي متحصلات مستمدة من أي جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها على خلاف اتفاقية فيينا بالرغم من أن هذه الاتفاقية (ستراسبورغ) أخذت بكل ما نصت عليه اتفاقية فيينا[1].

وقد جاءت هذه الاتفاقية كثمرة لوعي المجموعة الدولية (الأوربية)بضرورة إقامة نظم تعلون دولي فعال وضرورة استخدام أساليب حديثة وفعالة تفضي عند استخدامها إلى حرمان المتورطين في مثل هذه الجرائم من ثمرة خروجهم على القانون والتي تتمثل في عوائد هذا النشاط ومتحصلاته الإجرامية.

وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تشتمل على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال (الفصل الثاني من الاتفاقية).

كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسل، وهذا يستلزم وفقا للاتفاقية تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غسل الأموال، غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أمرا اختياريا للدول الأعضاء، فنجد أن الاتفاقية تحث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالأموال المشبوهة والتعاون القضائي في ملاحقة المجرمين ومصادرة الأموال وتجميدها بناءا على طلب السلطات المختصة في إحدى الدول، ولا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية في هذا الإطار، وتعمل الدول الأعضاء على إنشاء هيئات أو سلطات مركزية لتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها.

المطلب الثاني: التوجيه الأوربي الصادر في 10 جويلية 1991

(1) Peter Hagel, **La lutte anti-blanchiment d'argent menée par l'union européenne**. Centre de recherche sociologique sur le droit et les institutions pénales, P 04. septembre 2003.

بموجب الاتفاقية الأوربية السالفة الذكر أصدر المجلس الأوربي توجيهه رقم 1991/308 (صدر عن اللجنة الاقتصادية الأوربية) بتاريخ 10 جويلية 1991 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من تشريعات الدول الأوربية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993[1]، وقد كان وراء إصدار هذا التوجيه الاقتراح المبدئي بشأن إصدار توجيه حول منع استخدام النظام المالي في أغراض غسل الأموال قد أصدرته لجنة الجماعة الأوربية في 28 مارس 1990 [2]، وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأعضاء في الإتحاد مجموعة من الالتزامات أبرزها:

- تجريم أنشطة غسيل الأموال وفقا لاتفاقية فيينا وهذا التوجيه.
- التحقق من شخصية العملاء، ويجب أن يتطلب ذلك عند إبرام الصفقات التجارية التي يتجاوز مقدارها حدا معينا.
- الاحتفاظ بالسجلات المالية بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة 05 سنوات.
- التعاون بين السلطات المختصة (المؤسسات المالية، السلطات القضائية، وسلطات تنفيذ القانون).

ولضمان حماية فعالة للنظام المالي من عمليات غسيل الأموال فقد تم تعديل التوجيه رقم 1991/308 بالتوجيه رقم 2001/97 الصادر في 04 ديسمبر 2001 والذي أضاف مكاتب الصرافة ومكاتب تحويل العملة وشركات الاستثمار إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام غسيل الأموال كما حث الدول الأعضاء على أن تتضمن تشريعاتها تعريفا موسعا للجرائم مصدر المال الذي يتم غسله[3].

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 96.

(2) آدم مهدي أحمد، **تبييض الأموال وجهود المكافحة**، الخرطوم، الشركة العالمية للطباعة والنشر، 2007، ص 103.

(3) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 353.

المبحث الثالث
الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي

وقسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول بيان المبـادئ الصادر عن لجنة بازل سنة 1988، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، أما المطلب الثالث فقد جاء فيـه عـرض إعـلان IXTAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1990، بينما خصصنا المطلب الرابع لجمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال المعتمدين 2002، وفي المطلب الأخير تناولنا بـالعرض منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال باريس 2004.

المطلب الأول: بيان المبادئ الصادر عن لجنة بازل 1988

وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتسمى اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية، وتسمى كذلك لجنة كوك نسبة إلى رئيسها القديم[1]، تأسست عام 1984 بقرار محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الإثني عشر،وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول.

وقد صدر عن الاجتماع الأول للأعضاء في مدينة بازل بسويسرا بيان أو إعلان مبادئ لجنة بازل في 1988/12/12 حول منع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي لغايات تبييض الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أوبأن تكون ممرا أو قناة لتبييض الأموال[2].

ولجنة بازل تعمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف بلدان العالم، وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال،اصطلح على تسميته ببيان لجنة بازل والذي ترج أهميته إلى أنه يعد أول مبادرة ذات طابع دولي لمكافحة غسيل الأموال تأتي من القطاع المالي ذاته.

---

(1) محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص 71.

(2) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 70.

هذا وقد أوضحت اللجنة أهمية توفر الثقة العامة بالمصارف والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن انعدام الثقة، وتأثير ذلك على استقرارها وأن هذا الخطر يمكن أن ينشأ نتيجة لانتشار أعمال تبييض الأموال[1].

وقد تضمن بيان بازل مجموعة من المبادئ التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الالتزام بها لمنع عمليات غسل الأموال، على الرغم من أن البنوك ليس عليها التزام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبيا في حالة استخدام النظام البنكي وإلا اهتزت الثقة في البنوك[2]، ومن هذه المبادئ:

– ضرورة تقيد المصارف بتطبيق قاعدة اعرف عميلك من خلال التحقق من الهوية الحقيقية للعملاء،لاسيما في المعاملات المالية الهامة.

– ضرورة أن يجري العمل داخل المؤسسات المالية وفقا للقوانين والمعايير الأخلاقية.

– ضرورة عدم استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال من خلال رفض إجراء أية معاملة مالية يشك في أنها تتضمن غسلا للأموال.

– ضرورة تعاون المصارف مع هيئات تطبيق القوانين إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية، وذلك كلما راودت المصرفي شكوكا بأن نشاطا يتم اتخاذه في مجال تبييض الأموال.

– على المؤسسات المالية أن تتبنى سياسة تنسجم مع مبادئ هذا البيان.

– تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسيل الأموال.

وحاليا أصبح عدد أعضاء اللجنة إحدى عشر دولة وبالإضافة إلى لكسمبورغ وتمثل هذه الدول بواسطة بنوكها المركزية أو بواسطة السلطة المسؤولة عن مراقبة الأنشطة المصرفية عندما لا يوجد بنك مركزي ويقوم بدور سكرتارية اللجنة بنك BRI ببال. ومع ذلك لا تتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، وهي لا تعد من قبيل المنظمات الدولية وليست لها سلطة فوقية في مجال المراقبة. ولا يجوز لها أن تسن

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 71.

(2) عمرو عيسى الفقي، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 113.

قواعد لكي تطبق مباشرة في الدول الممثلة بها، وتكون توصياتها بمثابة محصلة لتشاور السلطات الوطنية الأعضاء، وغايتها إلزامها من الناحية الأدبية على تطبيقها وتبنيها من قبل السلطات المختصة لدولها[1].

ونشير إلى أن للجنة بازل مبادرة ثانية في شهر أكتوبر 2001 والتي من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في 2007، وتأتي هذه المبادرة نتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بمحاربة الإرهاب ومحاولة تجميد أموال المنظمات التي تعتبر إرهابية ووقف تمويل نشاطها وذلك خاصة بعد أحداث سبتمبر2001. وعليه فقد خصصت هذه المبادرة للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبييض الأموال في محاولة لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية.

وهي مكملة لمبادرتها الأولى لعام 1988، أعم وأشمل منها والهدف من ذلك حماية البنوك والعمل المصرفي من التورط في عمليات غسيل الأموال التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية.

أما عن أهم ما جاء في مبادرة بازل الثانية من تعليمات فهو:

- وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التأكد من هويتهم الحقيقية.
- مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.
- التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم، وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة المسؤول الالتزام والرقابة في البنك.
- التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو شركات ظل لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال.
- عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذا توافر لهؤلاء سمعة بتورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.
- ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الإنترنيت.

---

(1) محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص 161.

- الاحتفاظ بالمستندات لمدة 05 سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

- استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أي أنشطة مشبوهة.

- على مجلس إدارة البنك تبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب، بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة، والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات.

المطلب الثاني: لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

لجنة العمل للإجراءات المالية تشكلت بموجب قرار صدر عن مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع والذي عقد في باريس في جويلية 1989، وهي لجنة خاصة مستقلة تهدف إلى منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات لغسل الأموال المكتسبة بصفة خاصة من تجارة المخدرات[1]، ونلاحظ أن هذه التوصيات قبل تعديلها سنة 2003، حصرت نطاق مكافحة تبييض الأموال في الجرائم الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مما كان يشكل نقصا تم تداركه بموجب التوصيات المعدلة والصادرة عن نفس اللجنة بتاريخ 2003/06/20 كما سيتم تفصيلها لاحقا، إذ كان لآراء خبراء الدول المشاركة من خلال احتكاكهم بالمجتمعات تأثيرات عملية وبالتالي صياغة نظام عام لمكافحة غسيل الأموال أشمل وأوسع مما كان عليه[2].

تصريح دولي عن غسيل الأموال حتى الآن وهي تضم الآن 31 عضو[3]، وقد أعدت تقرير حول غسل الأموال،ووصف بأنه أقوى وأشمل حيث تمثل تلك الدول 80بالمائة من أكبر 500 بنك في العالم، كما أنه في الوقت الذي صدر فيه تقرير لجنة العمل المالي لم يكن هناك غير عدد قليل من تلك الدول يجرم غسل الأموال.

(1) عصام إبراهيم الترساوي، مرجع سابق، ص 19.

(2) Amandine Scherrer, **La circulation des normes dans le domaine du blanchiment d'argent: le role du G7/8 dans la création d'un régime global**, P130. www.conflits.org.index2069. 19/02/2008.

(3) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق،ص 91.

وإصدار لجنة العمل المالية عام 1990 أربعين توصية غير ملزمة قانونا ولكنها تعد المقياس المعتمد في مجال المكافحة الدولية لغسيل الأموال حيث تتيح للدول مرونة في تطبيق هذه التوصيات بما يتوافق مع قوانينها وظروفها الخاصة.

ويمكن إرجاع الأحكام التي تضمنتها التوصيات الأربعون التي أصدرتها لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية في سنة 1990 إلى ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال ثم رفع السرية المصرفية عن أعمال البنوك وثالثا تعزيز دور النظام المالي ورابعا المساعدة المتبادلة بين الدولية في مكافحة نشاط غسيل الأموال.

الفرع الأول: ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال

استهلت لجنة العمل المالي توصياتها الأربعين بأنه يجب على كل الدول ودون تريث أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأن تسرع في التصديق عليها.

كما جعلت غسل الأموال المتأتية عن جرائم خطيرة جريمة معاقب عليها،وعلى كل دولة أن تتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسيل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا(التوصية الرابعة)، وفي خصوص مد نطاق جريمة غسيل الأموال إلى أي جريمة أخرى، قررت ترك تعريف جريمة غسيل الأموال للدولة، ومن ثم فتحت الباب على مصرعيه للدول بأن لا تلتزم بمفهوم غسيل الأموال وفقا لاتفاقية فيينا، ولكن تمد نطاقها إلى الجرائم الأخرى، كالسطو والاتجار في الأسلحة والإرهاب[1]

وعلى خطى اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي توجب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات محل الغسيل، فإن اللجنة أوصت بأنه يجوز الاستدلال من ظروف الواقع المجردة على العلم ليكون ركنا لجريمة غسيل الأموال (التوصية الخامسة)، كذلك نجد أن التوصيات توسعت بأن جعلت الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجنائية وليس فقط الموظفين وذلك بحسب نص التوصية السادسة واعتبار المصادرة هي الجزاء الأكثر ملاءمة في مكافحة نشاط غسيل الأموال، فإن اللجنة أوصت بأنه يجب على الدول تبني إجراءات

---

(1) أسامة عبد الله قايد، "**دور المنضمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال**"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي: أكاديمية دبي للشرطة ، مركز البحوث والدراسات، 2003، ص 27.

مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقية فيينا متى لزم ذلك بما فيها الإجراءات التشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو التي يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسيل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

الفرع الثاني: ضرورة رفع السرية عن أعمال البنوك

لعل من أهم ما قررته توصيات لجنة العمل المالي في مجال مكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة هو ما يتعلق بالسر المصرفي، فقد أصبح من المقبول وبإجماع بأن القوانين المتعلقة بالسر المهني للمؤسسات المصرفية، يجب أن تصاغ على نحو لا يعوق توصيات فرقة عمل الإجراءات المالية(المادة 02) أي عدم التذرع بالسر المصرفي في مواجهة السلطات المختصة بمكافحة غسيل الأموال وجعله حائل دون تنفيذ هذه التوصيات لأن التزام المؤسسات المالية بالسر المصرفي لا يتنافى مع مكافحة وتجريم غسيل الأموال القذرة من خلال الإبلاغ فقط عن العمليات المالية المشبوهة والمريبة. ويترتب عن التخلي على التزام المصرفي (العامل) عن السر المصرفي من خلال إخطاره عن العمليات والصفقات المشبوهة عدم مساءلته باعتبار أنه لا عقاب على إفشاء السر في الأحوال التي يتطلب القانون فيها الأمين على السر بالإبلاغ كما سبق تبيانه في مواقع سابقة.

وتؤكد على ذلك التوصية الخامسة عشرة التي تنص على:" إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالا مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة".

الفرع الثالث: ضرورة تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال

نظرا لما للمؤسسات المالية من دور هام وحيوي في عمليات غسيل الأموال، لاسيما المتساهلة منها بما تملكه من تقنيات متطورة حديثة ومعقدة، كان من الضروري إلزامها بواجب اليقظة فيما يخص العمليات المصرفية للحد من عمليات غسيل الأموال والحيلولة دون الشروع في ارتكابها واتخاذ المؤسسات المالية وسيلة تساعد على القيام بالجريمة من طرف غاسلي الأموال، ونظرا لهذا الدور الوقائي للمؤسسات المالية والمصرفية في الحد من نشاط غسيل الأموال خصت التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي هذه المؤسسات بمجموعة من الالتزامات:

أولا / التعريف بالعملاء والاحتفاظ بالسجلات:

بما أن قاعدة التعريف بالعملاء وكذا الاحتفاظ بالسجلات مسألة بالغة الأهمية حيث أن ذلك يمكن من تلبية وعلى وجه السرعة طلبات المعلومات المقدمة من السلطات المعنية، بحيث يمكن أن يوفر ذلك عند الضرورة دليلا على إدانة الفعل الإجرامي حيث تنص التوصية العاشرة أنه يجب على المؤسسات المالية أن لا تحتفظ بالحسابات دون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية، ويجب أن يطلب منها (بالقانون أو بالنظام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقيات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها وبالتحديد عند فتح حسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.

كما دعمت التوصيات الحادية عشر والثانية عشر قاعدة التعريف بالعملاء وعمل سجلات مناسبة لتمكين الجهات الرقابية من متابعة التدفقات النقدية، وأوجبت على البنوك حفظ السجلات لمدة 05 سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب والاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات الكاملة والدقيقة عن العملاء والعمليات التي يقومون بها على المستوى المحلي والدولي.

زيادة على ما تقدم فإنه يجب أن تولي المؤسسات المالية اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات والتي ليس لها غـرض قـانوني أو اقتصـادي واضح. كما يجب فحص خلفية وغرض هذه الصفقات بقدر الإمكان وتـدوين الاسـتنتاجات كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراجعة وتنفيذ القانون (التوصية 14).

ثانيا / الإخطار عن المعاملات والصفقات المشبوهة:

تلزم التوصية رقم 15 المؤسسات المالية أن تبلغ فورا إلى الجهات المختصة شكوكها حول الصفقات المالية والتي يشتبه بأنها تتضمن غسلا للأموال، وعليه كـان يجـب إيجـاد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسـؤولية المدنيـة أو الجنائيـة المترتبة على إنهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشـريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حـدث فعـلا أو لا.(التوصـية السادسة عشر).

ويجب على المؤسسات المالية عدم تحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة (التوصية رقم سبعة عشر).

ثالثا / ترقية الموارد المادية والبشرية:

عنيت لجنة العمل المالي بترقية الجانب المادي والبشري للنظام المالي وذلك بتخصيص توصيات تتعلق بهذا المجال حيث تنص التوصية رقم 13 على أنه " على الدول بذل العناية الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة ". ولذلك كان على المؤسسات المالية أن تضع البرامج لمكافحة غسيل الأموال، هذه البرامج تشمل على الأقل بحسب التوصية التاسعة عشر ما يلي:

أ- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط، بما في ذلك تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة، وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين.

ب- برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج- نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

وهنا تجدر الإشارة أن تشديد الخناق على غاسلي الأموال باتخاذ هذه التدابير يؤدي إلى انتقال قنوات غسل الموال إلى دول لا توجد بها تدابير كافية لمكافحة نشاط غسيل الأموال.

أما عن الجهات التي تكلف بتلقي الإخطارات بشأن هذه العمليات المشبوهة فنجد أن الدول تعتمد إحدى الخيارات الثلاثة التالية، أولا الخيار البوليسي ومعناه أن تعد الدولة مهمة معالجة المعلومات المالية الخاصة بنشاط غسيل الأموال إلى جهة بوليسية، ثانيا الخيار القضائي ويقصد به أن تنشأ الدولة جهة قضائية ترسل إليها الإخطارات حول العمليات المريبة، وثالثا الخيار الإداري سواء من خلال إنشاء جهة ملحقة بإدارة وصاية (وهو حال الجزائر حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 خلية معالجة الاستعلام المالي لدى لوزير المكلف بالمالية) أو إنشاء جهات إدارية مستقلة لمعالجة المعلومات المالية الخاصة بغسيل الأموال.

الفرع الرابع: تأمين أنظمة مناسبة لمراقبة وضبط المؤسسات المالية

دعت لجنة العمل المالي السلطات المختصة في كل قطر عضو القيام بمراقبة البنوك، أو المؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة أو المؤسسات المختصة الأخرى، أن تضمن بأن

المؤسسات المراقبة ليس لديها برامج مناسبة ضد غسل الأموال ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من السلطات القضائية المحلية الأخرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات غسيل الموال والمحاكمات التي تجري بشأنها (التوصية رقم 26). وهي أفكار مدعمة بالتوصيات(29/28/27).

الفرع الخامس: المساعدة المتبادلة بين الدول

باعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة عبر الوطنية فالمطلوب من الدول أن تتعاون من أجل مكافحتها وهو ما أكدت عليه لجنة العمل المالي في توصياتها(32إلى 40) حيث حثت على تبادل المعلومات عن الصفقات المشبوهة في محاولة لتضييق الخناق على غاسلي الأموال وكذا تتبع وضبط ومصادرة المال القذر، كما أكدت اللجنة على وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

هذا وقد دعت أيضا إلى عقد معاهدات والاتفاقيات دولية (ثنائية ومتعددة الأطراف) وكذا المصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع والفعال على كل المستويات.

وقد دعم مجلس الأمن الدولي جهود مجموعة العمل المالي من خلال إصداره القرار 1617عام 2005 يدعوا فيه الدول الأعضاء إلى ضرورة تطبيق التوصيات المتعلقة بالنظام المالي[1]

ويلاحظ أنه عندما يتبين للجنة العمل للإجراءات المالية أن دولة عضوا لم تلتزم بالتوصيات الأربعين تعمد اللجنة إلى تطبيق مجموعة تدابير للضغط على الدولة العضو، لكي تعزز نظامها في مكافحة غسيل الأموال في خطوة أولى، يجب على الدولة العضو غير الملتزمة أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم الذي أحرزته، فإذا كان ثمة تدابير إضافية يجب إتباعها يرسل رئيس اللجنة رسالة أو بعثة من مستوى رفيع إلى البلد المعني، فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تصدر بيانا تطلب فيه من المؤسسات المالية أن تعير اهتماما خاصا للعلاقات

(1) Le GAFI étudie le lien entre la corruption, le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, P 01. www.GAFI.org. 13/10/2005.

والصفقات التجارية مع الأفراد والمؤسسات المالية القائمة في البلد غير المتعاون وإذا فشلت كل هذه المعالجات يمكن أن يكون الحل الأخير تعليق عضوية البلد في اللجنة[1].

وصنفت اللجنة الدول بالاستناد إلى هذه التوصيات والمعايير إلى نوعين، دول متعاونة وأخرى غير متعاونة أو دول لا تبذل جهدا لمكافحة غسيل الأموال.

في حزيران سنة 2000 أصدرت هذه اللجنة أول لائحة سوداء بأسماء الدول غير المتعاونة، وشملت خمسة عشر دولة، وفي حزيران 2001 أضيفت إلى هذه القائمة بعض الدول ورفعت منها دول أخرى.

ويشار إلى أن هذه الهيئة تقوم بإصدار تقارير بين الحين والآخر تقوم بإبداء ملاحظاتها حول الأنظمة المصرفية وأساليبها مع مقارنتها بالتوصيات الأربعين[2].

المطلب الثالث: إعلان IXTAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1990

أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1890، وهي منظمة متعددة الجنسيات مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، مقرها واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1986 تولت الجمعية العامة لهذه المنظمة تأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات (سيكاد).

وقد اتخذت منظمة الدول الأمريكية خطوات لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة بصفة عامة إلى إقليمها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى وثيقتين على وجه التحديد هما، مشروع الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ونموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها[3].

وفي عام 1990 صدر عن هذه المنظمة إعلان IXTAPA حيث أكد هذا الإعلان على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع

(1) محمد عزت العمري، مرجع سابق، ص 350.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 80.

(3) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 108.

بالمخدرات، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية لتحقيق هذا الغرض[1].

وهو بالتالي حصر نطاق تطبيقه على الأنشطة المتعلقة بالأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مقتديا باتفاقية فيينا لسنة 1988 وهذا ما يعيبه.

ولعل هذا الإعلان أتى ثماره حينما قدمت لجنة من الخبراء في لجنة سيكاد عام1990، مشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال، ووافقت عليه الدول الأعضاء في آذار 1992 كما وافقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في أيار عام 1992، وطلبت سيكاد من الدول الأعضاء تبني التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك من أجل تنسيق الإصلاحات التي أصدرتها وتنسيق الاختلافات بين الأنظمة القانونية لدول المنطقة.

وفي كانون أول عام 1995 التقى لوزراء المعنيون بمكافحة تبييض الأموال في الأرجنتين، واتفقوا على تقديم توصية بخطة عمل إلى حكوماتهم بهدف مكافحة غسيل الأموال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الفقرات المحددة من قبل منظمة الدول الأمريكية المسماة.

المطلب الرابع: جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال المعتمدين 2002

أنشئت هذه الجمعية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002/02/22، وتضم 1200 عضو من 55 دولة في العالم، وجاء تأسيس هذه الجمعية بعد إصدار قانون إعاقة تمويل العمليات الإرهابية في أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي سلط الضوء على خطورة عمليات تبييض الأموال وزاد من الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لزيادة جهودها في منع عمليات تبييض الأموال بواسطة عدة إجراءات منها ضرورة التعرف على العملاء بشكل دقيق وذلك بالتحقق من هويتهم ومصادر أموالهم بهدف كشف الشبكات الإرهابية ومنع تمويلها، وأهداف الجمعية تمثلت فيما يلي:

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، **مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 175.

- تطوير المعرفة والمهارات والخبرات للأشخاص المنوط بهم كشف ومكافحة عمليات تبييض الأموال.
- التحقق من التشدد في تطبيق السياسات الصارمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

وقد عقد أول امتحان تأهيل في هذا المجال نجح فيه 117 متخصص من 12 دولة مختلفة تقدموا لهذا الامتحان، وحسب نظام الجمعية يحصل الناجحين على شهادة تتيح لكل منهم استخدام لقب (متخصص مكافحة تبييض الأموال).

ويتضح أن إنشاء هذه الجمعية جاء تعزيزا للجهود الدولية المتزايدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ويعكس هذا التطور تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مكافحة هذه الجريمة وتفهمه لضرورة تركيز وتكثيف الجهود من أجل مكافحة تتصل بالجدية عن طريق إيجاد آلية للمراقبة المستمرة من جهات تتمتع بالخبرة والدراية التامة بأساليب المواجهة الفعالة.

كما أن تركيز هذه الجمعية على تشديد الرقابة على المؤسسات المالية له مدلول واضح، يتمثل في إدراكها بأن هذه المؤسسات هي الشريان الرئيسي الذي يزود مرتكبي هذه الجريمة بأسباب النجاح، تحقيقا للوصول لغاياتهم في إضفاء الصفة الشرعية على أموال الجرائم التي سبق لهم أو لغيرهم ارتكابها، مما يمكنهم من الاستمرار في النهج الإجرامي.

ونلاحظ أن هذه التوصيات اتهمت بالتركيز على الأنشطة المتعلقة بالمؤسسات المالية بما فيها البنوك والكازينوهات والبورصة وغيره، لكشف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية حيث من خلال هذه الإجراءات تستطيع الدول الكشف عن الجرائم وضبط المتورطين فيها، إلا أن هذه التوصيات لم تهمل دور المؤسسات والأشخاص الاعتبارية أو أية هيئات مماثلة أخرى، كما لم تهمل كذلك الأفراد عاديين كانوا أو من أصحاب المناصب السياسية الرفيعة، في مجال تبييض الأموال حيث شملتهم التوصيات بأحكام خاصة وأفردت لهم نصوص تكفل رقابة الدولة والجهات الرقابية المتخصصة المحلية أو الدولية على أية أنشطة يقومون بها وتكون مرتبطة بتبييض الأموال.

المطلب الخامس: منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال باريس 2004

خلال اجتماع أولي عقد في باريس حول تمويل الإرهاب والإجرام سعى مسؤولون ماليون من الدول العربية إلى تأسيس أول منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

مهمتها مقاومة تبييض الأموال حيث ستصبح هذه المنظمة الأداة الحيوية لملاحقة أموال الإرهاب التي سيتم التعامل بها خارج قنوات المصارف التقليدية.

كما ستصبح هذه المنظمة حيوية في التعرف على المخططات الإرهابية التي يتم تمويلها بواسطة حوالات عبر الحدود دون أية سجلات مكتوبة، حيث يمكن للزبون إيداع أموال بواسطة وكيل حوالات في بلد ما وتمنح المعاملة رمزا غالبا ما يكون رقما، عندما يتسلم وكيل حوالات آخر في البلد الذي أرسلت إليه الحوالة، ويتم تسليم النقود مخصوم منها العمولة.

كل ذلك أثبت حقيقة أن معرفة تدفق أموال الإرهابيين من خلال نظام الحوالات بدون التدخل بالحوالات الشرعية، قد أثبت أنه مهمة محبطة للمحققين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد أعلن فريق العمل أن نظام الحوالات سيعزز تركيزها على الأساليب غير الرسمية وغير التقليدية والمتبعة في تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بما فيها وسائط نقل الأموال وأنظمة التحويل البديلة واستغلال المنظمات غير الربحية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن اهتمام الدول العربية كان بارزا من خلال مشاركتها في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات السابقة الذكر، وعيا منها بخطورة الجريمة وبالتالي ضرورة التصدي لها.

كما ظهر اهتمام الدول العربية تحت رعاية جامعة الدول العربية، لتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية من أجل العمل للحد من امتداد هذه الظاهرة والتنسيق على النطاق الإقليمي لتسهيل عمليات التحقيق والكشف عن هذه الجرائم.

فقد تم بداية عقد مؤتمر وزراء الداخلية العرب لعام 1994 في تونس وتمت فيه مناقشة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبعد المناقشة أقرت الوفود المشاركة اتفاقية لمكافحة الاتجار غير لمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة ومكافحة عمليات غسيل الأموال الناتجة عنها.

كما عقد مؤتمر عمان بالأردن عام 1994 وشاركت فيه وفود مـن فرنسـا، مصـر والأردن والسعودية والبحرين.وقد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجـة عن لجرائم بشكل عام وضرورة القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة من أجـل الحـد مـن الاتجار بالمخدرات بكافة أنواعها.

وفي عام 1996 عقد مؤتمر التعاون الأمني في تونس، حظره وزراء الداخلية للدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة جميـع الأموال والعوائد الناتجة عنها، ومكافحة عمليات غسيل الأموال والتنسـيق مـع الإنتربـول الدولي من اجل تسهيل عمليات تسليم المجرمين ومراقبة العمليات المصرفية وخاصة السرية منها لضمان عدم استخدامها في إخفاء أموال تجار المخدرات والأموال غير المشروعة.

وقامت مصر في المؤتمر بتقديم مشروع من أجل تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول من اجل تتبع حركة رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تتسرب إلى الخـارج لتشـكل إحدى دعائم الجرائم الاقتصادية والسياسية وكما أكدت على ضرورة التعاون بين الدول من أجل مكافحة المخدرات ومنع استخدام عوائدها في دعـم الإرهـاب أو تمويـل المنظمـات الإرهابية وقد تمت الموافقة من قبل المؤتمر على هذا المشروع.

كما عقد مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية والتجزئة عام 2001 بعمـان وشارك فيه ممثلون من 15 دولة عربية، وخلال المؤتمر جرت المناقشات والمداولات حول التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية والمالية بالتجزئة وبعد ذلك قام المؤتمر بطرح عدة توصيات أهمها:

- تضافر جهود الحكومات والقطاع الخاص لدعم عملية تطوير التجارة الإلكترونية وتحقيق التعاون العربي الدولي في إطار التحرير من القيود والانفتـاح علـى أسـواق الانترنيـت وتكنولوجيا المعلومات.
- صوغ استراتيجي من المصارف والمؤسسات المالية التـي تسـتهدف تنفيـذ العمليـات الإلكترونية مع التأكيد على بحوث التسويق واكتساب المهارات وتصميم الـنظم والاسـتعداد لمواجهة المخاطر المحتملة.

- التأكيد على الحكومات العربية من أجل تطوير التشريعات الداخلية بما يتماشى مع تطور التكنولوجيا الالكترونية وتنبيه الأجهزة الرقابية لمراجعة الأنظمة التي تستخدم الانترنت في إدارة العلاقات مع جمهور المتعاملين.
- بذل الجهود الدولية المنظمة لمكافحة غسيل الأموال من المجرمين من كل الفئات من مهنيين ورجال أعمال ومصرفيين ومحامين ومحاسبين، وذلك بما يتوافق مع القدرات المتطورة والأساليب المعقدة التي يستخدمونها، والتجارب التي يكتسبها القيمون على غسيل الأموال.

وكل ذلك يتطلب تضافر المنظمات الدولية والحكومات والسلطات المسئولة عن الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية، مع سد الثغرات في بعض الأقطار الأكثر تعرضا لهذه المخاطر.

الفصل الثالث
الإجراءات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

مثلما ارتبط مفهوم القانون الجنائي الداخلي بظاهرة الجريمة الوطنية، التي تكتمل كافة أركانها في الغالب الأعم على إقليم دولة معينة، فإن مفهوم التعاون الدولي يعكس بالضرورة ظاهرة الجريمة عبر الوطنية التي تجاوز في أركانها وآثارها حدود البلدان[1].

وباعتبار جريمة غسيل الأموال كبرى الجرائم العابرة للحدود، أضحى من الضروري تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها، إذ وضعت آليات عديدة بغية تعزيز فعالية هذه المكافحة[2]، والتي تتمثل في تسليم المجرمين التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم، وكذا تقرير المساعدة القانونية المتبادلة،وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحث الأول ونتطـرق فيـه إلـى تسـليم المجرمين،،وفي المبحث الثاني نتناول المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضـائية، وفـي البحث الثالث نتناول تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الأول
تسليـــــم المجرمين

وهو ما يسمى أيضا الاسترداد، ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الـدولي فـي مكافحـة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للـدول لملاحقـة المجـرمين والتصـدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هـو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه " الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة – إلى دولة أخرى شخصـا تطلبـه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، وعرف كذلك بأنه " تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقـب عليها قانونها أو لتنفيذ ها حكما صادرا عليه من محاكمها "، والتعريف الذي حظي بالتأييـد والترجيح هو أنه" تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفذ

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 447.

(2) البشرى الشوربجي، "**أفاق وآليات التعاون الدولي ضد الجريمة**"، مجلة القضاة الفصلية، القاهرة:، جانفي 2003، ص 11.

(3) هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه"[1].

ويعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها[2]، ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم:

1/ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

2/ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة[3].

وفيما يلي سنحاول دراسة نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال وكذلك في التشريع الجزائري، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ونتناول في أولهما نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال، ثم نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري في مطلب ثاني.

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال

(1) إيهاب محمد يوسف، **اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة: دون دار نشر، 2003، ص 76.

(2) سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 88.

(3) عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية**" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

نحاول في هذا المطلب تبيان شروط التسليم، إجراءات التسليم، وإمكانية رفض طلب التسليم كما جاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم غسيل الأموال.

الفرع الأول: شروط التسليم

يمكن القول في ضوء تشريعات التسليم وأحكام الاتفاقيات الدولية، وما استقر عليه العرف الدولي أن هناك أربع أنواع من الشروط الواجب توافرها في هذا الخصوص، تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، والجريمة سبب التسليم وشرط التجريم المزدوج وكذا شرط الاختصاص القضائي:

أولا / فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة:

فهو إما رعية الدولة الطالبة، وهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية. وأما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تِكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية[1].

وبالتطبيق على جريمة غسيل الأموال، نجد نص الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية فيينا "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه

(1) هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 71.

من مواطني الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القـانون وبناءا على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطـرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

أي أن الاتفاقية قد قررت عوضا عن تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وعملا بنفس المبدأ، نصت المادة10/16 من اتفاقية باليرمو"إذا لم تقم الدولة الطـرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيمـا يتعلـق بجـرم ينطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناءا علـى طلـب الدولة الطرف التي تطلب أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع إجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائيـة والمتعلقـة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

أما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلـوب منهـا التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة وذلك عملا بنص المادة12/16 من اتفاقية باليرمو على أنه" إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسـليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقيـة الطلـب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات القانون وبناءا على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم به". وعلى ذات النهج سار القانون النموذجي حيث نصت المادة 04/أ على أنه" يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة للتسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته علـى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالـب بالتسـليم لأجله...".

وعليه ينبغي أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه ممن يمنع تسليمهم باعتبارهم يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة سبب التسليم على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم حيث يجب ترجيح مبدأ الإقليمية على نظام التسليم، ويتبقى استثناءان يمتنع فيهما تسليم المجرمين الأول متفق عليه وهو امتناع تسليم الدولة لرعاياها من الوطنيين، والثاني مختلف حوله وهو إمكان رفض تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم[1].

ثانيا / فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم:

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة، ولا يجوز أن نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجم عنها ضرر عام بالغ، أو في أنماط من السلوك ضررها الخاص أظهر من ضررها العام (كالذم والقدح والتحقير). أما عن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم (أي متى تصنف الجريمة قابلة للتسليم) فهناك ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول وهو الأقدم يتلخص في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يعدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم، والأسلوب الثاني فإنه يستعيض عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها. أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة[2].

وفيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال والتي تعد ذات ضرر عام لا خاص ففي اتفاقية فيينا تنص المادة السادسة في فقرتها الأولى على أنه" تطبق هذه المادة(التي تنظم تسليم

(1) سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 98.

(2) محمد الفاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، دمشق: مطبعة الداودي، 1988، ص 91.

المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"[1].

وعلى نفس السياق نجد الفقرة الثانية من المادة السادسة تنص على أنه:"تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية في مابين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم".

ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة: " إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسلم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ نصت المادة 16 الخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى منها على أنه:" تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جم مشار إليه في الفقرة الأولى(أ) أو (ب) من المادة الثالثة، وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب".

وتتضمن الفقرتين(أ) و(ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية جريمة غسيل الموال بكافة صورها من تحويل الأموال ونقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

(1) الفقرة الأولى من المادة الثالثة تنص على تجريم غسيل الأموال بصوره المختلفة من تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال،اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

وكذا الفقرة الثانية من المادة 16 التي نصت على أنه:" إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة".

وقد نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة على انه:" يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها"، أي على الدول الأطراف أن تدرج جريمة غسيل الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول.

والملاحظ أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو اعتمدت أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم،غير أن المعاهدة النموذجية اعتمدت أسلوبا آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كمعيار للتسليم، إذ نجد نص المادة الثانية من المعاهدة أنه" الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي،لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن(سنة أو سنتين) أو بعقوبة أشد، وذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر".

ثالثا / شرط التسليم المزدوج:

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة[1].

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية فيينا من خلال

(1) هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 117.

مطالبتها للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسيل الأموال في قانونها الداخلي، وذلك وفقا للمادة الثالثة، فقرة01.

وكذلك نجد اتفاقية باليرمو نصت مادتها السادسة عشر المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على: "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

غير أن شرط التجريم المزدوج يكون له خصوصية في جريمة غسيل الأموال حيث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو أن يكون المال متحصل من جريمة.و من ثم يثار التساؤل حول إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.

ونرى أن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسيل الأموال ومن ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم الجرمين في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، ذلك أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، والبعض يتطلب نوع معين من الجرائم جناية أو جنحة مثلا، والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق سوف يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة في دولة ما ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تم غسلها أمالا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصل منها التجريم. ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة[1].

رابعا / الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم، فمن القواعد المقررة والمسلم بها أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب، فالاختصاص القضائي يجب أن يكون معقودا لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهذه القاعدة من قواعد التسليم تعتبر

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 382.

أحيانا بمثابة البديهيات التي لا يحتاج العمل بها إلى نص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم وهي جوهر الغاية من وجوده وأحيانا قد ينص عليها بصراحة وقد ينص عليها بصراحة في معاهدة التسليم وقوانينه[1]، وعليه فإنه يتقرر ابتداء للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية:

معيار الإقليمية، كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا جنسيتها، أو معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالا بأحد المصالح الأساسية لها.

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية فيينا فقد نص على الاختصاص القضائي صراحة بموجب[2] الفقرة 09 من المادة 06 الخاصة بتسليم المجرمين حيث تنص:" دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يحوز في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة، ما لم تبين على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيها يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ب من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عنونت مادتها الخامسة عشر بالولاية القضائية والتي حثت فيها كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 23/06/05 من بينها جريمة تبييض الأموال في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف أو عندما يرتكب على متن سفينة أو طائرة تحمل علم تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

---

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 103.

(2) سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 91.

- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف وعندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
- عندما يرتكب واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 01 (ب/02) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 01/أ من المادة الأولى أو المادة الثانية، أو الفقرة (ب/01) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية، داخل إقليمها.

الفرع الثاني: إجراءات التسليم

إن التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عددا من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث يجب أن لا يفلت من العقاب[1]، وعليه تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم.

أولا / طلب التسليم:

يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا، وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل،، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ومشفوعا بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو طبقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية وهذا الطلب والمرفقات الملحقة به، يساعد الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة[2].

(1) إيهاب محمد يوسف، مرجع سابق، ص 206.

(2) هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 192.

وفي هذا الخصوص نجد المعاهدة النموذجية توجب كون طلب التسليم كتابيا إذ تنص المادة (01/05) منها على أنه:" يقدم طلب التسليم كتابة...". كما حددت نفس المادة السابقة الذكر المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على انه يرفق بطلب التسليم ما يلي:

أفي كل الحالات:

1 – أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويتـــه وجنســيته ومكانه.

2 – نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3 – إذا كان الشخص متهم بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضـــائية أخـــرى مختصة، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

4 – إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

5 – إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (02/ج) من هذه المادة.

6 – إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالـــب بالتســـليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيـــان يؤكـــد العزم على فرض العقوبة".

والجدير بالذكر في هذه المنزلة أنه وفي حالات الاستعجال يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طالبها، وفي هـــذه الحالـــة ترسل طلبها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأية وســـيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي (المادة 01/09 من المعاهدة النموذجية).

إلا أن هذا التحفظ أو الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب من طرف الدولة المطلوب منها التسليم يكون لفترة معينة ومحددة، بعد انقضائها كما لها، أي الدولة المطالبـــة إطـــلاق

سراحه فنجد نص المادة 04/09 من المعاهدة:" يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى أربعون يوما على تاريخ الاعتقال، ولم يتم الحصول على طلـب التسـليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 02 من المادة الخامسة، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الأربعين يوما".

كما يجوز التحفظ على الشخص المطلوب مرة أخرى بعدما تم الإفراج عليه وإتمـام إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة فـي وقت لاحق، إذ تنص المادة 05/09 من المعاهدة على أنه:" لا يحول الإفراج عن الشـخص بموجب الفقرة 04 من هذه المادة دون اعتقاله مجددا والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

أما عن اتفاقية فيينا فقد نصت الفقرة 08/ من مادتها السادسة على أنه:" يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسـليم المجـرمين وبناءا على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود فـي إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة"، ويستساغ من النص السابق أن الاتفاقية أتاحت إمكانية التحفظ على الشخص المطلـوب تسـليمه فـي حـالات الاستعجال، وعلى ذات النهج نصت المادة السادسة عشر في فقرتها التاسـعة مـن اتفاقيـة باليرمو على أنه:" يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءا على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجـز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخـرى لضـمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة".

ثانيا / الرد على طلب التسليم:

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمـة تقـوم الدولـة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونهـا وتبلـغ الدولـة الطالبة بقرارها على الفور (المادة 10/فقرة 01 من المعاهدة النموذجية)، كما بينت المعاهدة في نفس المادة السابقة الذكر وفي فقرتها الثانية أن الاختيار الأول للرد على الدولة الطالبـة وهو رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض أما الاختيار الثاني فقد نصت

عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر" الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم ".

أما الاختيار الثالث فيتمثل في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وذلك وفقا للفقرة 01 من المادة الثانية عشر من المعاهدة النموذجية.

ويشار إلى انه يجوز للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة المطالبة وفقا لشروط يجري تحديدها بين الطرفين (الفقرة 02 من المادة السابقة).

ثالثا / رفض طلب التسليم:

رفض طلب التسليم هو أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة المطالبة، وقد حددت اتفاقية فيينا حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها، وهي عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى، بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب(المادة 06/الفقرة 06)، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك (المادة 06/الفقرة 10)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فنجد أنها نصت على إمكانية عدم التسليم وهذا إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو إذا كان قانونها الداخلي لا يجيز التسليم إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص لأجلها (الفقرة 11/المادة 16)، كما نصت الفقرة 14 من المادة السابقة على انه:" لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على انه يفرض التزاما بالتسليم، إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دوافع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو

ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضـررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

وقد عززت الاتفاقية هذا الاتجاه بنصها في الفقرة الموالية من نفس المادة على انه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويـا علـى مسائل مالية.

أما عن تسليم الأموال فقد أوضحت (المادة 13/ فقرة 01) من المعاهـدة النموذجيـة لتسليم لمجرمين على انه في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءا علـى طلـب الدولـة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولـة المطالبـة، أو التي يمكن أن تلزم كبينة وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ومع مراعاة حقـوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

وفي حالة وجود عائق يحول دون تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم الأمـوال المتحصلة في الجريمة، وفي ذلك نصت المادة السالفة الذكر(الفقرة 02) على أنـه:" يجـوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو كان تسـليم الشـخص المطلوب الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه".

غير أن المعاهدة النموذجية استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وفي ذلك تـنص الفقـرة الثالثة من المادة 13 على أنه:" عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا".

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

إن الحديث عن الجريمة المنظمة غبر الوطنية يستدعي بالضرورة الحديث عن تعـدد جنسيات مرتكبي هذه الجرائم وكذا تعدد الأقاليم التي تقع عليها الجريمـة وهـو مـا يعنـي بالنتيجة الحديث عن تسليم المجرمين الذي هو أكثر ضرورة لمجـازاة محترفـي الإجـرام والحيلولة دون تمتعهم بحصاد جرائمهم من خلال ملاحقتهم حيثما وجدوا.

ولما كانت جريمة غسيل الأموال هي إحدى الجرائم عبر الوطنية فقد عني المشـرع الجزائري ومن خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهـاب ومكافحتهمـا بتسليم المجرمين والتعاون القضائي فقد نصت المادة 30 منه على أنـه:"يمكـن أن تضـمن

التعاون القضائي طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

ويستفاد من نص المادة السابقة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة للتسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخاصة وأنه النص الوحيد المتعلق بالتسليم في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، فكلمة "طبقا للقانون" تعني الرجوع إلى أحكام النظام القانوني وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خص نظام تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحدد أحكامه شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره.

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

تناولت نصوص هذا القانون الشروط التي يتعين توافرها لقيام الجزائر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى طبقا لهذه التعليمات يجوز التسليم في الحالات الآتية:

* أن تكون الجريمة المتابع بشأنها أو المحكوم عليه من أجلها الشخص المطلوب تسليمه من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (المادة 695) وهو ما يعني أن المشرع الجزائري يأخذ بشرط ازدواج التجريم إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري.

* تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج (المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه فإنه للجزائر تسليم غير الجزائري في ثلاث حالات وهي أن يكون أحد رعايا الدولة الطالبة، أو أن تكون الجريمة قد اقترفت في أراضي الدولة الطالبة ومن أجنبي عنها إلا أن الجريمة تدخل صمن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الجزائري.

* كذلك أن يشكل الفعل المقترف من طرف الشخص المطلوب تسليمه جناية في قانون الدولة الطالبة، أو أن يشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.وأن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري حسب المادة 697.

ملاحظة أن المشرع الجزائري أثناء سنه لقانون الإجراءات الجزائية فرق بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، وبين ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين (المادة 697 ق إ ج) وهذه التفرقة لها ما يبررها من الناحية العملية لضمان أهمية الفعل لمرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة الشهرين،لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حاكمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة بسيطة نزلت بها عن الحد الأدنى المسموح به طبقا لظروف خاصة مختلفة قدرتها المحكمة ويسمح بها قانونها قد تصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال وهي عقوبة لا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف ومشاق عن فعل ليست له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية، كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ إجراءات التسليم وما يصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة[1].

* يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة والجزائر.

(1) دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه، الجزائر: جامعة باتنة، 2007، ص 291.

* في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون الحـد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه.

* يجب أن لا يكون الشخص المطلوب بتسليمه جزائري الجنسية.

* يجب أن لا تكون للجناية أو الجنحة صبغة سياسية.

* يجب أن لا تكون الجناية أو الجنحة ارتكبت في الأراضي الجزائرية.

* يجب أن لا تكون قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة وصدر فيها حكم نهائي في الأراضـي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

* يجب أن لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقـديم الطلـب وأن لا تكـون العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

* أن لا يكون قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولـة الطالبـة والدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلـك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها مـن شخص أجنبي عنها(الفقرة 06/المادة698من قانون الإجراءات الجزائية).

* لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة، أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

* لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يحكم عليه إلا في الجريمة التي سلم من أجلها(جريمة غسـيل الأموال في حالتنا).

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

يتعين على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات التالية إذا طلب منها تسـليم أجنبـي نسبت إليه جريمة ما، حيث بينت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتعين إتباعها من طرف الدولة الطالبة في حالة تقديمها طلبها إلى الجزائر فنصت على أنه:" يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسـميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة علـى أن تتضـمن هـذه الأوراق

الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقـدم أصـول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

كما يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقـة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى. ثم بعد فحص المستندات يتـولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الـذي يتطلبـه القانون بعد التحقق من سلامة الطلب (المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائيـة)، بعـدها يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته حيث يبلغه المستند الذي قبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات (المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية).
بعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

وفي الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لـدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة، ثم ترفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات،ويجوز أن يمنح مدة 08 أيـام قبـل المرافعات وذلك بناءا على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعـد ذلـك اسـتجوابه، ويحرر محضرا بهذا الإستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بنـاءا علـى طلب النيابة العامة، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن وهنا تبدو لنا حالتين:

– إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله قبول طلب تسليمه رسميا إلى سلطات الدولة الطالبـة، فهنا تثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

– في الحالة العكسية تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها وتتجلى لنا هنا حالتين:

– إذا كان الرد برفض طلب التسليم نظرا لوجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 08 أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا إذا أصدرت المحكمة العليا رأيـا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

– أما في الحالة العكسية أي إذا كان الرد بقبول الطلب فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هـذا

المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك إجراء مهم يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال اتخاذه وذلك بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب.

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض ولكن يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها.

الفرع الثالث: آثار التسليم في التشريع الجزائري

– يبطل التسليم إذا لم يستوفي الشروط والإجراءات السابقة الذكر، ويصدر الحكم بالبطلان إما من الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم والتي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها، وفي حالة ما إذا أصدرت هذه الجهة قبولها التسليم، يتعين على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا القضاء ببطلان التسليم.

– للشخص المسلم حق في تعيين محام عنه، كما له حق طلب البطلان الذي يجب تقديمه خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إنذاره الذي وجهه إليه النائب العام.

– يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة وهي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه وتم إلقاء القبض عليه(المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضـي تلـك الدولة في مدة أقصاها ثلاثين يوما من الإفراج عنه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه، عـن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص من قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفـة عـن الأفعـال المطلوب التسليم من أجلها (المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الثالث: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

باعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع عبر وطني في أغلب الأحيان، فهـذا يمثل دائما تحديا لسلطات التحقيق في محاولة اقتفاء وإثبات التدفقات النقدية عبـر الوطنيـة المعقدة، ولهذا الغرض يعتبر التعاون الدولي هاما للغاية هذا ن جهة، ومـن جهـة أخـرى باعتبار الهدف والغاية من جريمة غسيل الأموال هو الحصول على الربح، لذا يعتبر اقتفـاء أثر عائدات الجريمة وتجميدها والاستيلاء عليها ومصادرتها أهم تدابير فعالة لمكافحة هـذه الأنشطة الإجرامية.

وقد يتبين أنه في بعض الأحوال أنه من الأوفق تأجيـل ضـبط الأشـياء المتعلقـة بالجريمة(سواء المحل أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو من المتحصـلات التـي نتجت عنها) إلى وقت لاحق والسماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة، أو عبرها إلى إقلـيم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، حتى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء، وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها، وهو ما يعرف اصطلاحا بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة[1].

وسنتعرض في الفرع الموالي إلى مفهوم التسليم المراقب وفي الفرع الثاني إلى أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

هو مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلـة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي المواد غير المشروعة المختصة فـي تلك الدولة أو الدول في إطار الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين بها والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشـاط من منظمين وممولين وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب[2].

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 334.

(2) خالد حمد محمد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، مرجع سابق، ص 365.

وعليه فإن الدولة تتنازل بحسب ما جاء في قانونها الداخلي، أو بحسب ما أبرمته من اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بأن تسمح للشحنات غير المشروعة أن تعبرها قاصدة دولة أخرى دون ضبط هذه الشحنات من أجل تحقيق هدف أبعد وأسمى مستجيبة بذلك للتعاون الدولي من خلال إسهامها في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها.

كما للدولة أن تسمح بدخول هذه الشحنات إلى إقليمها دون ضبطها وهي بالتالي تؤجل وتؤخر الضبط بغية تحقيق أهداف هذا الأسلوب.

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم داخل الدولة على المستوى الداخلي، أو في الخارج على المستوى الدولي:

أولا / التسليم المراقب الداخلي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسيل هذه الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به[1].

ثانيا / التسليم المراقب الخارجي:

يكون الفرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها، في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث الأطراف، ولكن يجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدبرة أو الممولة، أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

---

(1) محمد فتحي عيد، **السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل**، الرياض: مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، 1410هـ، ص 131.

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام أجهزة المكافحة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها فيما يلي:

1 – السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2 – الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

3 – الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة[1].

الفرع الثالث: التسليم المراقب في التشريعات الدولية ذات الصلة بغسيل الأموال

أدرجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 تعريفا محددا للتسليم المراقب في الفقرة(ز) من مادتها الأولى بأنه:" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم[2] المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"

وتطبيقا على جريمة غسيل الأموال يستفاد من نص المادة السابقة أن التسليم المراقب هو ذلك الإجراء الذي تسمح بموجبه الدولة للأموال المراد غسلها بمواصلة طريقها إلى داخل الدولة أو إلى خارج إقليمها تحت الرقابة السرية المستمرة بهدف كشف المتورطين في هذه العمليات وكذا ملاذ هذه الأموال.

هذا وقد خصصت اتفاقية فيينا المادة الحادية عشرة للتسليم المراقب حيث أوضحت فيها ضوابطه إذ نصت على أنه:" تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 236.

(2) من بينها جريمة غسيل الأموال.

ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

ويتضح من هذا النص أنه لابد من توافر الإطار التشريعي للتسليم المراقب وحثت على إمكانية تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وهو أمثل من لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني.

كذلك يتعين على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم على حدة، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من إتباع هذا الأسلوب، وخاصة أن عمليات غسيل الأموال تتسم بالتعقيد والتعدد في نفس الوقت بما يلزم الحذر الشديد في إتباع التسليم المراقب لكي لا تضيع معالم الجريمة من يد السلطات المختصة، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 11 على أنه:" تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص" أيضا نجد النص التالي:" يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا"(الفقرة 03/ المادة 11) من اتفاقية فيينا.

ويستشف من ذلك أن الاتفاقية خولت الأطراف المعنية حق اعتراض سبيل الشحنات ثم السماح لها بمواصلة طريقها، كذلك حق إزالة أو استبدال جزئي أو كلي لهذه الشحنات، حسب ما تقتضيه الإستراتيجية التي تريد الدول الأطراف المعنية اتخاذها من أجل تحقيق هدف هذا الأسلوب (التسليم المراقب).

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت التسليم المراقب بأنه:" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وأكدت على هذا الأسلوب في المادة 29 حيث جاء نصها" تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفا الجمارك وغيرهم من

الموظفين العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم".

وتتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

كذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتي لاحظت دوما لجوء غاسلي الأموال، وباطراد إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، لهذا فقد حثت في تقريرها الثالث لعام (1992/1991) الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال، بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين، و/ أو ضبط الأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات للجريمة، بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، من خلال استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب، والعمليات السرية[1].

وعرفت فرقة العمل المالي التسليم المراقب بأنه:" أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد (عناصر) ذات أصل غير قانوني، أو مشتبه في أنه غير قانوني وتحقيقا لصالح المكافحة بشكل أفضل، يكون من الأوفق عندئذ ألا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلا من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين، على أن تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة".

هذا وقد نصت التوصية 36 على أنه:" يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب". وتجدر الإشارة أن فرقة العمل المالي قد اعتمدت إصدار" مذكرة تفسيرية" ذات أهمية بالغة بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه فيكونها عائدات إجرامية).تعزز فيها

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 344.

التوصية السابقة الذكر وتؤكد على المزايا الناجمة عن تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتجيع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه، كلما أمكن ذلك وما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها" إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة، إنما يمثل أسلوبا قانونيا فعالا وسليما في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لغسيل الأموال".

كما ترحب الفرقة وتساند كافة الإجراءات المتخذة من جانب مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الأنتربول[1] بهدف تشجيع أعضائها على اتخاذ مختلف الخطوات المناسبة كتعزيز استخدام هذا الأسلوب[2].

(1) أنظر في تعريف الانتربول ودورها في مكافخة الجريمة المنظمة بوجه عام: منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 346.

المبحث الثاني
المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى وسيلتين مهمتين من وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، فالدول ومن أجل الوصول إلى مكافحة فعالة يمكنها أن تتبادل المعلومات وكل ما يتعلق بالجرائم محل المتابعة من طرف أجهزتها وسلطاتها، كما يمكنها أن تعهد إلى أجهزة في دولة أخرى وخاصة القضائية القيام بأعمال ما وهي ما يسمى بالإنابة القضائية

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

إن جريمة غسيل الأموال إحدى أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمدرة لربح كبير يستخدم مجرميها النظام المالي العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف بلدان العالم بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لعائدات جريمتهم، وفي سياق مكافحة غسيل الأموال من المنظور الدولي، فقد أصبح التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال بين مختلف الهيئات في مختلف بلدان العالم من أهم الوسائل لتحقيق النجاح، إذ أن الحاجة للتعاون الدولي تتزايد باستمرار في كافة مراحل مكافحة غسيل الأموال (أي مراحل جمع المعلومات المالية والتحقيق والملاحقة القضائية) والتحقيق فيه[1] وقد سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المكافحة في دول أخرى بصدد جريمة من الجرائم[2] ويهدف هذا التعاون إلى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بفعالية وكفاءة[3].

وسوف يكون تناولنا للمساعدة القانونية في مطلبين، نخصص الأول للمساعدة في المسائل الجنائية والثاني للإنابة القضائية.

الفرع الأول: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

(1) بول آلن شوت، **دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، القاهرة: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، 2007، ص 12.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنيت**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 76.

(3) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 452.

لاشك أن معالجة جرائم غسيل الأموال في نطاق المساعدة الجنائية الدولية، أي تلـك التي تتعلق بخارج حدودها من الموضوعات ذات الحساسية الشديدة للارتباط بينهـا وبـين سيادة واستقلال الدولة وقد حرصت الاتفاقيات المعنية على تناول أشكال هذا التعاون، وقـد اتبعت الأمم المتحدة بهذا الشأن نظام المعاهدات النموذجية وذلك للاسترشاد بها عند التفاوض على إبرام المعاهدات التي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وهذه المعاهـدات هي:

1- المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

2- المعاهدة النموذجية بشأن التسليم.

3- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات فـي المسـائل الجنائيـة، ويلاحـظ أن هـذه المعاهدات قد تم اعتمادها دفعة واحدة وفي تاريخ واحد[1].

أولا / الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة:

نصت المادة 07 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى على أنه:" تقدم الأطراف بعضـها إلى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المـادة الثالثة".

فهي بالتالي تؤكد على أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كلا منها للأخرى أكبـر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جرائم غسيل الأموال وهو مضمون المعاهدة الأولى من المعاهدة النموذجية.

كذلك نصت اتفاقية باليرمو على أنه:" تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قـدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيمـا يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..."[2].

أما مجموعة المالي الدولية فقد تضمنت توصياتها الأربعين والتي هي تصب في ثلاثة عناصر أساسية يلزم توافرها مجتمعة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وهي تحسـين النظـام القانوني الداخلي، تعزيز النظام المالي وكذا تعزيز التعاون الدولي، هذا الأخير الذي تضمنته

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 207.

(2) المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية باليرمو.

التوصيات من 30 إلى 40 (التعاون الإداري، التعاون القضائي)[1]، فالتوصية رقم 33 مثلا نصت على:" يتعين على الدول سواء على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف مع مراعـاة أن اختلاف المعايير التي تأخذ بها التعريفات القانونية في العلم بوقـوع الفعـل، أي المعـايير المختلفة بشأن عنصري التصدي للجريمة يجب ألا يؤثر على طاقة الدول أو إرادتها في تقديم المساعدة القضائية المتبادلة.

كما نصت التوصية 34 على ضرورة ارتكاز التعاون الدولي علـى مجموعـة مـن الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف تؤسس على مفاهيم قانونية امة، وتهدف إلى اتخاذ تدابير عملية تعزز المساعدة المتبادلة لأقصى حد ممكن.

إلى جانب هذا فقد نصت التوصية 36 على ضرورة التعاون في مجال التحقيقات، إذ يتعين تشجيع التعاون بين السلطات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأمـوال فـي البلـدان المختلفة في مجال التحقيقات.

ثانيا / نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة:

يدخل نطاق المساعدات القانونية المتبادلة بحسب اتفاقية فيينا فيما يلي:

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبلغ الأوراق القضائية.
- إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما فـي ذلـك السجلات المصرفية والمالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشـياء أو اقتفـاء أثرهـا لأغراض الحصول على أدلة[2].

ثم وسعت من نطاق ومجال المساعدة ليشمل أي شكل آخر من المسـاعدة القانونيـة المتبادلة في إطار ما يسمح به القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وذلك وفقا لما جاء فـي نص الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.

(1) أمال يوسفي، **بحوث في علاقات التعاون الدولي**، الجزائر: دار هومة، 2008، ص 174.

(2) المادة 07 فقرة 02 من اتفاقية فيينا.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو في تحديد مجال المساهمة القانونية المتبادلة في الفقرة الثانية من مادتها الثامنة عشر، وأضافت تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة وكذلك جاء في الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر جواز إحالة معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة من دولة إلى دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح.

أما المعاهدة النموذجية فقد نصت المادة 14 منها على أنه" يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

– للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة ما لم يكن ذلك الشخص هو شخص المتهم نفسه.

– المساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة".

الفرع الثاني: طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يتم توجيه طلب المساعدة من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطالبة عبر قنوات دبلوماسية وعبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالات الاستعجال حيث نصت المادة 07 فقرة 08" تعين الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(انتربول) إذا أمكن ذلك.

وقد بينت الاتفاقية الوصف الذي يجب أن يكون عليه طلب المساعدة، فهو نص مكتوب وقد يكون شفهيا في حالة الاستعجال على أن يؤكد كتابة على الفور أن تكون لغته مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف،أن يتضمن ما يلي[1]:

– تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

(1) المادة 07 فقرة 10 من اتفاقية فيينا.

– أن يحتوي موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

– بيانا للمساعدة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

– تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

– الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه أجازت اتفاقية فيينا للدول المطالبة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ(المادة07/ فقرة11).

وقد جاءت اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية فيما يخص طلب المساعدة من حيث شكله، مضمونه أو القنوات التي يمر بها مطابقة في عمومها لما ورد في اتفاقية فيينا(الفقرة15/14/13 من المادة الثامنة عشر).

والجدير بالذكر أن اتفاقية باليرمو أتاحت إمكانية تقديم الطلب" بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب..." وهو ما يعني استخدام الوسائل التكنولوجية، أما المعاهدة النموذجية فالجديد فيها يكمن في مضمون الطلب حيث أضافت المعاهدة أية مهلة زمنية ترغب الدول الطالبة في أن يستجاب للطلب ضمنها،وكذلك أية معلومات أخرى تكون ضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح[1].

الفرع الثالث: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

سبق أن نوهنا أن الاتفاقيات الدولية أوجبت على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية أو سلطات تخول لها مهمة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تحيلها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وقد حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ضوابط يجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة.

(1) المادة 05 من المعاهدة النموذجية.

أولا: ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وكذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي له، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب(المادة 12/07 من اتفاقية فيينا والمادة 17/18 من اتفاقية باليرمو).

ثانيا: لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب تحويل أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل استخدامها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب (المادة 13/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 08من المعاهدة النموذجية/ والمادة 19/18 من معاهدة باليرمو).

ثالثا: يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب وكتمان مضمونه، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية فعليها أن تعلم بذلك الدولة لطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك[1].

رابعا: إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة المطالبة بصفة شاهد أو خبير فهي تسمح بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة[2].

خامسا: رفض التذرع بالسرية المصرفية للحيلولة دون تقديم المساعدة القانونية المطلوبة(المادة 05/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 02/04 من المعاهدة النموذجية/ المادة 08/18 من اتفاقية باليرمو).

سادسا: تقدم المساعدة القانونية حتى ولو كان الجرم ينطوي على مسائل مالية(المادة 22/18 من اتفاقية باليرمو).

الفرع الرابع: تأجيل ورفض المساعدة القانونية

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات جنائية جارية،وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة

(1) المادة 07فقرة 14 من اتفاقية فيينا والمادة 09 من المعاهدة النموذجية والمادة 18فقرة 20 من معاهدة باليرمو.

(2) المادة 18 فقرة 18 من اتفاقية باليرمو.

أن تتشاور مع الدولة لطالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة وفقا لما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع (المادة 17/07 من اتفاقية فيينا/ المادة03/04 من المعاهـدة النموذجية/ المادة 25/18 من اتفاقية باليرمو).

أما رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فيجوز للدولة المطالبة أن ترفض طلـب المساعدة في الحالات الآتية:

- عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
- عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة.
- إذا رأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا.
- إذا يتوافر شرط التجريم المزدوج (أي بمعنى إذا كانت الجريمة من أجلها قدم الطلب غير منصوص عليها في قانون الدولة متلقية الطلب).
- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قـدم بغـرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
- إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولـة المطالبـة المتعلقة بمنع المحاكمة على الجرم مرتين.

ويتعين على الطرف متلقي الطلب في كافة الأحوال إبـداء أسـباب رفضـه لتقـديم المساعدة القانونية المتبادلة(المادة 16/07من اتفاقية فيينـا/ المـادة 23/18 مـن معاهـدة باليرمو).

ويشار أن المعاهدة النموذجية في مادتها الرابعة قد أوضحت أن بعض البلـدان قـد ترغب في حذف أو تعديل أو إضافة بعض الأسباب التي تجيز رفض طلب المساعدة مثـل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم كالأسباب المالية أو طبيعة العقوبة المطبقة كعقوبة الإعـدام، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة كعدم انقضاء الوقت أو أنواع محددة من المساعدة[1].

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 461.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية

سبق وأن أشرنا أن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة وتتناسب مع طبيعتها واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، ومن هذه الأساليب وأهمها الإنابة القضائية التي تعد الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه يوجد على إقليمها إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى هذه الدولة[1].

كذلك يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، وبتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل غالبا في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق(تفتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة البريد) وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها[2].

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة[3].

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.

---

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 415.

(2) جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 48.

(3) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 434.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]، حيث نجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال والتي من أهمها اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو حيث نجد أنها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثها لدول الأطراف عل اتخاذها كأحد أساليب المساعدة فيما بين الدول من خلال إحالة الدعاوى من دولة إلى أخرى في حال تقديرها لضرورة مثل هذا الإجراء.

فقد عنونت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الثامنة " إحالة الدعاوى" إذ تنص فيها على ما يلي:" تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة ف بإقامة العدل ".

وعلى ذات النهج نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000)، حيث تنص في المادة 21 منها والمعنونة بنقل الإجراءات على الآتي:" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فنجد أنمه ضمن نص المادة 30 ما يلي:" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

(1) جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة" دراسة تحليلية"**، عمان: دار الثقافة، 2008، ص 180.

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية أدرج كأحد أهم أساليب التعاون الدولي فالإنابة القضائية تعني تفويض من قبل سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى[1] لاتخاذ إجراءات لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم بها في دائرة اختصاصها إذ أنها تساهم بصورة فعالة في إقامة العدل من خلال حدها من تنازع الاختصاصات بين الدول، مساعدتها في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها وكذلك تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون (حسب ديباجة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية).

وقد أوضح المشرع الجزائري أنه إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية تسليم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات المختصة في تلك الدولة، فإن ذلك يتم بالطرق الدبلوماسية إلى وزير العدل وفقا لنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزير العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703...".

والمادة 703 من نفس القانون تبين مسار طلب التسليم، حيث بعد فحصه وفحص المستندات يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون من خلال إحالة الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا.
كما أضافت المادة 727"...تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

وقد بينت المعاهدة النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أنه في حالة رفضت الدولة طلب الإنابة القضائية يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي يجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المعاهدة النموذجية أسبابا معينة يجوز بمقتضاها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة وهي:
1- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة.

(1) فضل آدم المسيري، **الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية" دراسة مقارنة"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 31.

2- إذا كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

3- إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

4- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

كما أوضحت المعاهدة السابقة مشتملات الإنابة القضائية حيث حددت نطاق تطبيق الإنابة القضائية في المادة الأولى إذ نصت على أنه:" إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة. ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء، وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات.

الفرع الأول: تقديم طلب الإنابة القضائية

يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعا بالبيانات الآتية:

1- السلطة مقدمة الطلب.

2- وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما فيلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.

3- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.

4- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.
5- معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.
ويتعين أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة مقبولة لدى تلك الدولة.

الفرع الثاني: شرط التجريم المزدوج

اشترطت المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يتند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة، أي انه ينبغي أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدواتين الطالبة والمطالبة.
تنفيذ طلب الإنابة: يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها.

الفرع الثالث: آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية

يترتب على موافقة الدولة المطالبة تنفيذ طلب الإنابة آثارا معينة بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

أولا / بالنسبة للدولة الطالبة:

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتا، ولا يستثني من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية تم التصرف فيها بصفة نهائي، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته.

ثانيا / بالنسبة للدولة المطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:
1 - خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للفعل المرتكب.

2 – إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

3 – يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.

4 – على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

المبحث الثالث
تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

القاعدة العامة أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة هي ثمرة تطبيق القانون الوطني[1]، وبالتالي لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال نتيجة تطبيـق أي قانون أجنبي وتعد هذه القاعدة نتيجة مباشرة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يقصد به تطبيق التشريع الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بصرف النظـر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كان وطنيا أو أجنبيا[2].

وبالتالي فإن التطبيق لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أن الحكم الجنائي الصـادر فـي دولة معينة ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي بـه فـلا تكون له حجية خارج دولته، ويجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعـل فـي دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيـذ هـذا الحكم في دولة أخرى.

وهذا مؤداه أن هذا الحكم لا يكون له أي أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية[3].

ومبدأ الإقليمية له شقان أحدهما إيجابي مؤداه وجوب تطبيق التشريع الجزائي على كل جريمة تقع في إقليم الدولة، ولا يجوز إدعاء تطبيق تشريع أجنبي على هذا الإقليم، أما الشق السلبي فمؤداه انحصار تطبيق التشريع الجزائي الوطني خارج إقليم الدولـة، إلا أنـه مبـدأ مبرراته معروفة فهو من ناحية أولى مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في شأن ما يقع على أراضيها من جرائم، إذ أن تطبيق تشريع جزائي أجنبي فوق إقلـيم الدولـة لهو من مما ينتقص من سيادتها بطبيعة الحال.

ومن ناحية ثانية فإن لمبدأ الإقليمية مزاياه العملية،إذن إن مكان وقوع الجريمـة هـو أنسب مكان لمحاكمة المتهم حيث تتـوافر فـي هـذا المكـان دون سـواه أدلـة إثبـات،

---

(1) صالح جاد المنزلاوي، **الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجيدة، 2008، ص 43.

(2) سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 89.

(3) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص423.

والشهود،وحيث يوجد المتهم غالبا، ومن ناحية ثالثة فإن محاكمة المتهم في الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته وصدور الحكم يرسخ فكرة الردع العام إذ يقترن في أذهان الكافة اعتبار العقوبة المحكوم بها أثرا عادلا ومنطقيا للجريمة المقترفة، ومن ناحية أخيرة فإن مبدأ الإقليمية لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه، فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفقا لقانون الدولة الذي يفترض علمه بقانونها بحكم مكان وقوع جريمته، كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين[1].

على أن إعمال القاعدة المتقدمة على إطلاقها لم يعد محل تسليم من قبل جانب كبير من الفقه الحديث، وحتى المواثيق الدولية كاتفاقية فيينا لعام 1988 وما تلاها توافقت على الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية سيما فيما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام[2] تأسيسا على اعتبارات شتى تأتي في مقدمتها الاعتبارات العملية التي تستند إلى مقتضيات تعزيز التعاون الدولي، في مواجهة التحديات المستجدة التي فرضتها الصور والأشكال المستحدثة والخطيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أمثلتها جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من الجريمة بوجه عام والتي تتطلب بالضرورة تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية، وتحقيق قدر متوازن من المواءمة بين اعتبارات السيادة الوطنية وما يرتبط بها من السيادة التشريعية والقضائية في المجال الجنائي من ناحية وبين متطلبات تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من ناحية أخرى بما يضمن حسن إدارة جهود مكافحة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم[3].

وهذا ما يقتضي الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى، وبالتطبيق على جريمة غسل الأموال تتجلى أهمية ذلك الاعتراف في أن جريمة الغسل تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاءها على حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان الجريمة وعناصرها على إقليم أكثر من دولة، فأفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم في دولة غير الدولة التي تحصلت منها هذه الأموال، حيث ينبغي

---

(1) سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات** "**دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 80.

(2) صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال** " **دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها**"، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 123.

(3) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 486.

لملاحقة المتهمين عن جرائم غسيل الأموال أن يثبت سلفا بمقتضى حكم قضائي سبق ارتكاب جريمة تحصل عنها الأموال التي يتم غسلها[1]، فما المقصود يا ترى بالحكم الأجنبي؟

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الأجنبي

تصدر الجهات القضائية أحكاما بصدد الدعاوى المرفوعة أمامها، وتختلف هذه الأحكام فيما بينها من حيث الآثار التي تنتجها، وفي هذا السياق يمكن التمييز بصفة أساسية بين الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى وبين الأحكام الفاصلة في الموضوع. ومن الضروري تحديد نوع الحكم الجنائي الذي يعد موضوعا للتعاون الدولي من بين الأحكام السابقة، وما هي الشروط التي يجب توافرها في هذا الحكم حتى يصلح موضوعا للتعاون الدولي.

المطلب الثاني: شروط الحكم القضائي موضوع التعاون الدولي

حتى يكون الحكم القضائي موضوعا للتعاون الدولي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ويمكن إجمالها في ضرورة أن نكون بصدد حكم يكون فاصلا في الموضوع، وأن يكون باتا، وأن يكون أجنبيا، ويضيف البعض ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعيا حقوق الدفاع، وسنحاول تفصيل هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الموضوع

من الاعتبارات التي تستوجب التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجنائي تستلزم أن يكون هذا الحكم فاصلا في الموضوع، إذ لن تكون هناك جدوى من التعاون بصدد الأحكام الجنائية غير الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية، ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع الحكم الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة، والذي يمكن أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ.

وعليه لابد في هذا المقام الفصل بين الحكم الجنائي من ناحية والإجراءات التحفظية من ناحية أخرى، ومثال ذلك: فإن قيام إحدى الدول بطلب تجميد أموال مملوكة لأشخاص معينين أو التحفظ على هذه الأموال قد يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في سنة 1988 والخاصة بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو اتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في

(1) سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 15.

نوفمبر 1990 بشأن غسل الأموال، أما إذا كان المطلوب هذه الأموال فالأمر لا يتعلق بإجراء تحفظي وغنما بتنفيذ حكم جنائي صادر بالمصادرة.

الفرع الثاني: الحكم البات

يتعين أن يكون الحكم الجنائي باتا، ويقصد بالحكم البات الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي[1]، والطرق العادية للطعن هي المعارضة والاستئناف، والطرق غير العادية هي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي وبين الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية، ويحوز الحكم الجنائي صفة الحكم البات إما لأنه صدر غير قابل للطعن فيه ابتداء وإما لفوات ميعاد الطعن، وإما بسببه رفض الطعن فيه[2].

وبسبب هذا الشرط أن الحكم غير البات يكون عرضة للإلغاء بسبب الطعن فيه، وفي هذه الحالة يصبح الاعتراف الدولي به والتعاون في تنفيذه عديم الجدوى، فما الفائدة من اعتراض دولة أجنبية بحكم هو عرضة للإلغاء في الدولة التي أصدرته؟

والقاعدة العامة أن الحكم عندما يكون باتا وحائزا لقوة الأمر المقضي، فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية، ولكن هذه القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الأمر بالحكم الجنائي الأجنبي إذ إن هذا الحكم وإن حاز هذه القوة في دولة أجنبية فإنه لا يتمتع بهذه القوة في الدولة الأخيرة، إذ يتعين أن تتدخل السلطة المختصة لمنحه القوة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها.

الفرع الثالث: الحكم الأجنبي

إن مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تثور إلا بصدد حكم أجنبي، أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ فإذا كان الحكم صادرا من السلطة القضائية للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها فإن هذا لحكم لا يعد أجنبيا، ويستوي أن يصدر هذا الحكم من قضاة الدولة أو من قضاة أجانب وفي ذات إقليم الدولة أو خارجه، وعليه تعد أحكاما وطنية تلك التي تصدر في داخل الدولة باسم السيادة فيها ولو

---

(1) هشام خالد، **ماهية الحكم القضائي الأجنبي" دراسة فقهية قضائية مقارنة في النظم القانونية** "، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص 309.

(2) أنظر أكثر تفصيلا: محمد حنفي محمود محمد، **إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 88. نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، ج 01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص 379.

أصدرها قضاة أجانب (مختلطة التشكيل)، وكذلك الأحكام التي تصدرها قنصليات الدولة في الخارج، والأحكام الصادرة من محاكم الدولة في الأقاليم المستعمرة[1].

الفرع الرابع: الحكم الصادر وفق إجراءات قانونية سليمة

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة، وأن يكون هذا الحكم قد راعى تماما حقوق الدفاع، ومفاد هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم وكذلك الحكم الذي يصدر دون مراعاة حقوق الدفاع، لا يكون محلا لاستحسان السلطات الأجنبية والتي ستتردد كثيرا في تنفيذه وللحقيقة فإن مثل هذه الأحكام تكون غير مقبولة حتى في نطاق الدولة التي صدرت فيها، ولذا فإن الشك في هذه الأحكام يصبح مقبولا إذا أريد تنفيذها في دولة أجنبية. ومع ذلك يلزم التنويه إلى أنه يصعب أن يحدث وحدة في الأنظمة القانونية للدول المختلفة، ولا يحق الاستناد إلى مجرد الاختلاف في تنظيم إجرائي لحقوق الدفاع أو لطرق الطعن في الحكم على سبيل المثال للإدعاء بعدم صلاحية هذا الحكم للتنفيذ.

التعاون الدولي يتعين أن ينصب إذا على حكم أجنبي بات، فاصل في موضوع الدعوى، وأن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة ومحترما لحقوق الدفاع.

الغاية من تقرير الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي هو ترتيب آثار قانونية على هذا الاعتراف سلبية وإيجابية إذ لا يمكن مكافحة الجرائم عبر الدولية دون تعاون دولي فعال ومنظم بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية وعلى امتداد مراحل الدعوى الجنائية، وصولا إلى تنفيذ الأحكام الجنائية السائدة بشأنها.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

تعني الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، الاعتراف له "بحجية الشيء المقضي فيه"[2] أو "قوة الشيء المحكوم فيه"، وبحيازته هذه القوة ينظر إلى الحكم على أنه عنوان الحقيقة، بل هو الحقيقة ذاتها، فنكون أمام قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس،ة وبهذا لا يجوز أبدا اتخاذ أي إجراءات جزائية بسبب ذات الوقائع التي فصل فيها وضد الأشخاص الذين صدر ضدهم الحكم الجنائي، إذ تنقضي الدعوى الجنائية في مواجهة هؤلاء الأشخاص

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 10.

(2) نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 80.

وبصدد ذات الوقائع، والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب يتعلق بالنظام العام، والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية عليه، بل يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ويمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

وبالتالي فإن مؤدى الاعتراف بحجية الشيء المقضي فيه للحكم الأجنبي هو أنه إذا صدر الحكم في دولة ما يحول دون إجراء محاكمة جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى أو بتعبير آخر اعتبار ذلك الحكم سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، بحيث لا يجوز أن تقام مرة ثانية من أجل نفس العمل ضد المتهم نفسه[2].

ويتضمن قوة الأمر المقضي الجوانب الآتية[3]:

فمن ناحية تقيد قوة الأمر المقضي به القضاء، فتحظر على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعود من جديد إلى البحث فيما قضى به حسن فيه القضاء أو ساء، وليس له على وجه الخصوص تعديل الحكم إلا بالطرق القانونية للإصلاح، فالدعوى قد خرجت من حوزته واستنفذ فيها ولايته، فلا سبيل إلى أن ينظر فيها من جديد ولو ثبت خطأ قضائه فاستصوب الرجوع فيه، إذ أن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي ينهي الدعوى الأمر الذي يعني زوالها فلا يكون أمام القاضي ثمة ما ينظر فيه، كما يعني كذلك خروج الدعوى من حوزة القضاء كله فلا يجوز لأي قضاء آخر إعادة البحث فيما قضى به الحكم البات.

ومن ناحية ثانية تنعكس قوة الشيء المقضي به على الخصوم في الدعوى التي فصل فيها الحكم الحائز لهذه القوة، فلا يجوز إعادة طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أمام أي قضاء آخر، ولا يقبل نهم ذلك سواء كانوا يتذرعون بالخطأ في تطبيق القانون أم في الواقع، فإن فعلوا ذلك تعين على القضاء أن يقرر عدم قبول الدعوى الثانية دون البحث في موضوعها، ومن ثم كانت هذه القوة أساسا للدفع بقوة الأمر المقضي، ويقصد به الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وتعليل ذلك أن عيوب الأحكام أو أخطاءها تعالج عن

---

(1) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 155.

(2) محمود نجيب حسني، **الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 157.

(3) فتحي المصري بكر، **الدفع بقوة الشيء المقضي به "دراسة مقارنة"**، القاهرة: مكتبة رجا القضاء، 1993، ص 12.

طريق الطعن فيها بالطرق التي حددها القانون لذلك، فإذا سدت كافة هذه الطرق اكتسب الحكم قوة تمنع من إعادة نظر النزاع وتجعل الحكم تعبيرا عن الحقيقة ذاتها.

إن الإقرار بآثار الحكم الجنائي الأجنبي الدولية المختلفة مازال أمرا مثيرا للجدل الفقهي، ومحلا لاختلاف الرؤى والحلول التشريعية. على أنه يمكن القول بأن القاعدة العامة فيما يتعلق بالأثر السلبي لهذا الحكم، هي أن الجريمة إذا وقعت في إقليم دولة، لا يكون للحكم الصادر عنها في الخارج أية حجية، لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل، أما إذا وقعت الجريمة وقضي فيها في الخارج فإن الحكم يكون له حجية، إلا إذا كانت الجريمة مما يسري عليه مبدأ العينية[1].

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

إن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال وعلى رأسها اتفاقية فيينا تقرر وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية ويتجلى ذلك في نص المادة السادسة الفقرة10 منها والتي تنص على الآتي: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، بناءا على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

وبالتالي فإن الاتفاقية قد اعترفت بقوة الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من تلك العقوبة.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ قررت في نص المادة 12/16: "إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءا على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 489.

الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

اعترف التشريع الفرنسي بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى، واعتبره مانعا من ملاحقة نفس الجاني المحكوم عليه مرة ثانية، عن ذات الجريمة التي ارتكبها، فقد نصت المادة 09/113 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في المادتين 06/113 المادة 07/113 لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص أثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج عن نفس الوقائع وأثبت في حالة الإدانة أنه نفذ العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم".

ومن ثم يتضح أن المشرع الفرنسي قد اعترف للأحكام الجنائية الأجنبية بقوة الأمر المقضي وفقا للشروط الآتية:

أ- صدور الحكم الأجنبي في جريمة تخضع للقانون الفرنسي وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية، وقد ورد النص على هذا المبدأ في نص المادة 06/113 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه: "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على كل جناية أو جنحة ارتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية، ويطبق هذا القانون أيضا على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها،وتطبق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه".

ب- صدور الحكم الجنائي في جريمة تخضع للقانون الفرنسي وفقا لمبدأ الشخصية السلبية؟، وقد ورد النص على هذا المبدأ في نص المادة 07/113 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تقرر أنه: "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على أية جناية، وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فيها فرنسيا لحظة ارتكاب الجريمة".

ج- أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي نهائيا: ينبغي لكي يكتسب الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الفرنسية أن يكون نهائيا سواء كان صادرا بالبراءة أو بالإدانة على انه إذا كان صادرا بالإدانة أن تكون العقوبة قد تم تنفيذها أو تكون قد سقطت بالتقادم.

الفرع الثالث: موقف التشريع المصري من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

يعترف قانون العقوبات المصري بحجية محددة للحكم الجنائي الأجنبي تتمثل في شقها السلبي، وبما يحول فقط دون إعادة المحاكمة في مصر عن نفس الواقعة وذلك وفق بعض الضوابط التي عينتها المادة الرابعة من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج، إلا من النيابة العمومية. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته".

وعلة ذلك هو مراعاة اعتبارات العدالة بالنسبة للمتهم، فلا يحاكم مرة ثانية، إذا كان قد حكم نهائيا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة كاملة بالفعل، فتنقضي بذلك سلطة الدولة في العقاب، فإذا رفعت الدعوى على نفس الشخص تعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر لدعوى لسبق الفصل فيها.

ويلاحظ على النص المتقدم للمادة الرابعة من قانون العقوبات جملة أمور، لعل أهمها ما يلي[1]:

– ينطبق هذا النص فقط على الجرائم المرتكبة في الخارج، دون الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، وهو ما يتفق مع القاعدة العامة التي أشرنا إليها فيما يتعلق بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي.

– اشترط كذلك النص أن يكون الحكم نهائيا، وإن قصر ذلك على الحكم بالإدانة، دون الحكم بالبراءة.

– جاء النص مطلقا، فيما يتعلق بحكم البراءة، وهو ما يمكن معه استخلاص عدد من النتائج، تتعلق أولها بسبب البراءة إذ تنقضي سلطة العقاب بصدور هذا الحكم بما يمنع إعادة الحكومة في مصر أيا كان سبب البراءة ولو كان راجعا لعدم المعاقبة على الفعل بمقتضى القانون الأجنبي. على أن جانبا من الفقه يرى وعلى خلاف ما تقدم أن الحكم الصادر بالبراءة لعدم وجود نص يعاقب على الفعل، لا يحوز حجية في مصر، ولا يمنع من إعادة محاكمة المتهم فيها، على أساس أن هذا الحكم في حقيقته، ليس إلا إعلانا من المحكمة بأن قانونها لا يعاقب على الفعل.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 491.

أما ثانية النتائج المستخلصة من إطلاق النص، فتتعلق بمكان وطبيعة الجريمة، الصادر بشأنها الحكم. فالقانون المصري يعترف بالحكم الأجنبي بالبراءة، ولو صدر في الجريمة مما نص عليه في المادة الثانية من قانون العقوبات.

– اشترط النص في حالة الإدانة، أن تكون العقوبة قد نفذت جميعها. فلا تنقضي سلطة العقاب بالحكم الصادر بالإدانة، إلا إذا كانت العقوبة قد نفذت بالكامل.أما إذا لم تكن العقوبة قد نفذت أو نفذ بعضها فقط فإنه تجوز المحاكمة ثانية عن الجريمة في مصر.

– أعرض النص عن ذكر بعض الحالات المانعة من المحاكمة، ومن ذلك سقوط العقوبة بمضي المدة وفقا للقانون الأجنبي، أو صدور عفو عنها.

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

أخذ التشريع الجزائري مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة، بالأفكار المؤيدة لوجوب الاعتراف فيما بين الدول بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في داخلها، بمعنى الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الصدر من محاكم دول أخرى واعتباره مانعا من إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى أمام قضائها.

ويتجلى ذلك صريحا في نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

وعليه فإن المشرع الجزائري يهدف من صياغة النص السابق إلى تلافي محاكمة الشخص على الواقعة الواحدة مرتين، وقد اشترط في ذلك أن يكون الحكم نهائيا(سواء قض العقوبة في حالة ما إذا كان الحكم عليه بالإدانة أو إذا سقطت العقوبة بالتقادم أو صدر في حقه العفو).

المطلب الرابع: الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

تتمثل الآثار الإيجابية في تنفيذ الحكم الجنائي مباشرة، أي بما قضى به من عقوبات أصلية سواء تمثلت في عقوبة سالبة للحرية أوفي عقوبة مالية وتتمثل كذلك في الآثار

المباشرة للحكم الصادر بالإدانة، والتي تطبق بقوة القانون دون الحاجة لذكرها في الحكم ويقصد بها العقوبات التبعية.

والواقع أن العقوبات التبعية تابعة للحكم بعقوبة أصلية من نوع معين، ونعتبرها من آثار الحكم ذاتها تجاوزا. وتتمثل هذه الآثار في النهاية في حالات أخذ الحكم الجنائي الأجنبي في الاعتبار تفريد العقوبة، تشديدا أو إلغاء أو تأصيلا أو وقفا لها.

والفارق بين الآثار المباشرة وغير المباشرة من حيث المبدأ أن الآثار المباشرة تطبق بقوة القانون دون الحاجة إلى تدخل لاحق بموجب حكم أو قرار قضائي، عكس الآثار غير المباشرة التي تستلزم تدخلا قضائيا أو إداريا لاحقا على صدور الحكم لتنفيذها أو الاعتداد بها.ومثال ذلك الاعتداد بالحكم الأجنبي الصادر بالإدانة كسبب يعتد به القاضي الوطني لتشديد العقوبة في الجريمة الجديدة ارتكبها ذات الشخص[1].

وقد أثار الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي جدلا واسعا في الفقه أدى إلى ظهور رأيين أحدهما ينكر هذه القوة والآخر يعترف بها.

وتتمثل الحجج التي اعتمدها الرأي المنكر للقوة التنفيذية فيما يلي:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

- أن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، هذا بينما ممارسة الدولة لسلطاتها لمعاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي تعرض له نظامها وأمنها العام.

- قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، وربما كانت الظروف تقتضي مؤاخذة المتهم بالشدة إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فليس مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية كبديل للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف.

- قد يصدر الحكم الأجنبي بجزاء جنائي لا يعرفه القانون الوطني أو يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

---

(1) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 99.

أما الفقه الحديث فيذهب إلى تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، وتتمثل أهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي في ما يلي:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذا الأمر لا يترتب إلا بموافقة الدولة واختيارها.

- أن على كل دولة واجب حماية الإنسانية في كل مكان، والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة.

- إذا كان هناك اختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي في هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن في الجرائم الأخرى.

- غير أنه إزاء تنامي الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية فقد أدى ذلك إلى أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لامناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى. إذ يعد ذلك نوع من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، فمن غير المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج، ثم وحين عودته إلى بلاده يتمتع بحقوق ومزايا لا يفترض أن يتمتع بها إلا من لم يسبق وأن ارتكب جرما.

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تتجلى فيها أهمية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، حيث تستلزم هذه الجريمة ارتكاب نشاط إجرامي تحصل عنه أموال غير مشروعة يتم غسلها لإخفاء المصدر غير المشروع ومن ثم يصعب على الدولة التي يجري فيها غسل الأموال ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية.

الفرع الأول: القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الوثائق الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال، الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية من خلال الإقرار بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، ويتجسد ذلك بداية في اتفاقية فيينا. وتحديدا في مادتها الثالثة فقرة 05 التي تنص على: "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة

الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة (من ضمنها جريمة غسيل الأموال) أمرا بالغ الخطورة...

ج) صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

كما أقرت الاتفاقية الدولية إعمال القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية من خلال الالتزام الذي وضعته على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة باعتبار عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، ومن ثم فإنه من مقتضيات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة من محاكم دولة أخرى، وسنحاول عرض أهم ما اشتملت عليه هذه الاتفاقيات في ذات الصلة بغسيل الأموال في هذا المجال.

أولا / الالتزام بمصادرة العائدات الإجرامية:

أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال على الدول الأطراف الالتزام بتقديم المساعدة لبعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسيل الأموال، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، وغير ذلك من المعدات والمواد والوسائط الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في جريمة غسيل الأموال وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة غسيل الأموال وصدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها.

فيتعين على الدولة المطالبة حينئذ أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي، وأن تتخذ التدابير التي تسبق المصادرة (تحديد المتحصلات والأموال وغيرها، اقتفاء أثرها، ضبطها، تجميدها والتحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها).

كما تأمر السلطات المختصة المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو التحفظ على هذه السجلات دون التذرع بالسرية المصرفية كما سبق تبيانه في مواضع سابقة(المادة 05 من اتفاقية فيينا، المادة 13 من اتفاقية باليرمو، وكذا التوصية رقم 08 وأيضا التوصيات 35/34/33 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية).

ثانيا / تنفيذ مصادرة العائدات الإجرامية:

حددت اتفاقية فيينا الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصـادرة من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة غسيل الأموال، وكانت الأموال أو المتحصـلات أو أية أشياء أخرى، تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب ومن ثم يجب على هـذه الأخيرة القيام بما يلي[1]:

– أن تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمرا بالمصادرة، وتنفيـذ هـذا الأمر في حالة صدوره، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولـة الطالبة على وصف للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليهـا بمـا يكفـي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

– أو أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيـذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخـرى ذات الصـلة والواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، ويتعين في هذه الحالة أن يرفـق طلـب المصـادرة بصورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

كما يجب على الدولة متلقية طلب المصادرة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال، واقتفاء أثرها وتجميـدها أو ضبطها تمهيدا لمصادرتها وللقيام بهذا الأمر يتعين أن يتضمن طلب المصادرة بيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب.

وفي ذلك تنص المادة 02/13 من اتفاقية باليرمو على انه" إثر تلقي طلب من دولـة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية (من ضمنها جريمة غسـيل الأموال) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعـرف علـى العائـدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصـادرتها فـي نهايـة المطاف بأمر صادر من الدولة الطالبة أو عملا بطلب بمقتضى الفرة01 من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب".

(1) المادة 05 /04/أ من اتفاقية فيينا.

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن تنفيذ طلب المصادرة يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، وفي ذلك تنص المادة 04/05/ج من الاتفاقية على أنه: "كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين أ وب من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب". ونجد في ذات المعنى المادة 04/13 من اتفاقية باليرمو.

ثالثا / السلطة المختصة بتنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية:

حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على تعيين سلطة مختصة يناط بها تنفيذ طلبات أوامر وأحكام المصادرة الأجنبية أو إحالتها إلى جهات أخرى مختصة لتنفيذها، وهو ذات الأمر الذي أوصت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (التوصية رقم38).وكذا اتفاقية باليرمو في مادتها 01/13.

وقد كان التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة 1999 أكثر تحديدا في هذا الصدد إذ كلف وزير العدل في الدولة المطالبة بتنفيذ أمر المصادرة الأجنبي بالتأكد من صحة هذا الطلب، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة بمحل وجود الأموال أو الممتلكات أو الوسائط المستهدفة بالمصادرة، وعلى النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية المختصة بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بعد التحقق من عدم قيام أي نبرر للرفض وفقتا لأحكام هذا التشريع(المادة 05 من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي).

رابعا / التصرف في العائدات المصادرة:

أكدت اتفاقية فيينا على حق الدولة التي تصادر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة غسيل الموال بأن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية(المادة05/05/أ) كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات فيما بينها تنظم كيفية التصرف في الأموال المصادرة وفي ذلك تنص المادة 05/05/ب من الاتفاقية على أنه: "يجوز للطرف عند التصرف بناءا على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو بالمبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.
- اقتسام هذه المتحصلات أو هذه الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة أو وفقا لقوانينها الداخلية، أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

ونجد في ذات المعنى المادة 03/14 من اتفاقية باليرمو. وقد أضافت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة التي قامت بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات، أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين.

وفي ذلك تنص المادة 02/14 من الاتفاقية على أنه: "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناءا على طلب دولة طرف أخرى أو وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين".

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن للدولة المطالبة بتنفيذ حكم المصادرة الأجنبي يمكن أن ترفض تنفيذ هذا الطلب وذلك:
- إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية(المادة 07/13 من اتفاقية باليرمو).
- إذا كان الطلب منطويا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 02 من الفصل الثاني من الباب الخامس والمتعلقة برفض طلبات تسليم المجرمين(المادة 05 الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي الخاص بغسيل الأموال لسنة 1999).

الفرع الثاني: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريعات الوطنية

إن هناك اعتبارات عملية وقانونية واعتبارات العدالة تقود كلها إلى ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، أما عن الاعتبارات العملية فإنها تتمثل في الصعوبة البالغة التي قد تترتب على وجود المحكوم عليه أو أمواله في دولة أجنبية، فإذا صدر الحكم في دولة بالمصادرة ضد شخص يقيم في دولة أخرى ولم يكن هناك اتفاقية لتبادل تنفيذ الأحكام الجنائية بين الدولتين فإن هذا الحكم يعد عديم القيمة.

وهناك اعتبارات قانونية، فاعتبارات الردع العام تستلزم أن ينفذ هذا الحكم فعلا، فالردع العام لا يتحقق بالنص على الجريمة وعقوبتها فقط، وإنما بصدور الحكم وتنفيذه فعلا، بل إنه يمكن القول أن تنفيذ الحكم يعد من أهم مراحل تحقيق الردع العام،وعليه أقرت التشريعات الوطنية على غرار ما جاء في الاتفاقيات الدولية من ضرورة إعطاء قوة تنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية.

أولا / القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع الفرنسي:

حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم 392-96 الصادر في 13 ماي 1996 شروط وضوابط تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي:

شروط الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي:

1 – أن يكون الحكم الأجنبي بالمصادرة نهائيا، وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.

2 – أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي ما يجوز مصادرته في نفس الظروف طبقا للقانون الفرنسي.

3 – يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين يمثل العائد المتحصل عن جريمة، ويقع على الإقليم الفرنسي، وأن يتمثل هذا الحكم في الالتزام بدفع مبلغ من النقود يمثل قيمة هذا المال.

4 – يتم الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بواسطة محكمة الجنح التي تختص بنظر ذلك بناءا على طلب النيابة العامة.

ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

1 – أن الترخيص بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي منوط بعدم الإضرار بالحقوق المشروعة المقررة للغير وفقا للقانون الفرنسي على الأموال محل المصادرة ومع ذلك فإذا تضمن الحكم الأجنبي بنود متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للقضاء الأجنبي.

2 – أن يتبع أمام محكمة الجنح الفرنسية التي تنظر الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي، قواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

3 – يحق لمحكمة الجنح الفرنسية متى رأت ذلك ضروريا أن تسمع بطريقة الإنابة القضائية عند الحاجة لشخص المحكوم عليه، وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الفرنسي.

4 – يجوز لمحكمة الجنح في حالة عدم كفاية الأوراق أو الأدلة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي على الرغم من كونها مقيدة من حيث المبدأ بأوراق الحكم الأجنبي بالمصادرة.

ثانيا / القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع المصري:

الأصل بالنسبة للتشريع المصري أنه يأخذ في هذا المجال بالرأي التقليدي الذي يرى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدر فيها، ومن ثم لا يجوز أن ينفذ في مصر حكم جنائي أجنبي بأية عقوبة كانت.

غير قانون الإجراءات المدنية الجديد عبر عن استجابته الواضحة لمتطلبات مكافحة الأنماط المستحدثة من الجرائم عبر الوطنية، وعن تأثره بالاتجاهات العالمية الحديثة بصورة أو بأخرى عن الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما أوضحته المادة 522 من قانون الإجراءات المدنية التي قضت بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، التعاون القضائي في المجال الجنائي، طبقا لأحكام هذا القانون".

فالملاحظ أن الحكم الجنائي الأجنبي لا ينفذ في مصر إلا إذا كانت هناك اتفاقية بين مصر ودولة أجنبية تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر وبشرط المعاملة بالمثل.

وتأكيدا على ذلك نصت المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه: "يجوز للجهات المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من

الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصرا طرفا فيها، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال قد اشترط للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بمصادرة الأموال المتأتية عن جريمة غسل الأموال، أن تكون هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مصر طرفا فيها.

ثالثا / القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع الجزائري:

عهدنا المشرع الجزائري دائما مستفيدا من نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال صياغته لقوانينه المتعلقة بغسيل الأموال فنجده وفي مجال التعاون القضائي تحديدا عمد إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية على أوسع نطاق على أن يدخل ذلك تحت راية مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة وهو ما يتجلى من نص المادة 57 من الباب الخامس من قانون مكافحة الفساد على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

هذا وقد اعترف المشرع الوطني للحكم الجنائي الأجنبي بآثار إيجابية أي اعترف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لاسيما فيما يتعلق بمصادرة الأموال غير المشروعة التي استخدمت أو تحصلت عن جرائم غسيل الأموال باعتبار المصادرة من الجزاءات الفعالة لمكافحة جريمة غسيل الأموال، ولأن من مقتضيات تعزيز المكافحة حرمان المجرمين من التمتع بثمرة جرائمهم التي فروا بها إلى خارج البلاد أو الحدود الجزائرية.

وقد نصت المادة 63 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها

في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر".

وقد حدد المشرع الجزائري شكل ومضمون طلب المصادرة التي يجب إتباعها من قبل الدول المطالبة بتنفيذ حكم المصادرة وذلك في نص المادة 66 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات فيما يأتي:

1 – بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2 – وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة،

3 – بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة".

أما عن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب نص المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

وعندما يصدر قرار المصادرة يتم التصرف بالممتلكات المصادرة وفقا للاتفاقيات ذات الصلة والتشريع المعمول به.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي حتى بالنسبة للإجراءات التحفظية التي تمهد للمصادرة من تجميد وحجز للأموال مشترطا في ذلك وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة من خلال صياغته لنص المادة 64 من قانون مكافحة الفساد.

وبالتالي ارتأى المشرع الجزائري الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي من خلال التقنين وليس التوجيه والذي يعتبر تكرارا لنصوص وردت في اتفاقيات تتعلق بهذا الأمر، معبرا بذلك عن تفهمه واستجابته لمقتضيات التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال وإن كان ذلك وفق شروط وضوابط حددها.

الخاتمة:

موضوع هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال التي يلجأ مرتكبوها إلى إخفاء المصـــدر غير المشروع للأموال بل وإلى تمويه حقيقة هذه الأموال مستغلين في ذلك الحدود المفتوحة بين الدول من أجل إظهارها في صورة أموال نقية.

وبات الشغل الشاغل للدول وضع حد لتغلغل هذه الجريمة وتفشـــيها خاصـــة داخـــل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية لما لها من آثار سلبية على كافة مناحي الحياة.

وأضحى التعاون الدولي ضرورة وحتمية لعدم قدرة الدول فرادى على مواجهة هـــذه الظاهرة، فالجزائر ووعيا منها بخطورة الجريمة تجاوبت مع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجـــار غيـــر المشـــروع بالمخدرات (فيينا 1988) التي تعتبر نقطة تحول في مسار مكافحة هذه الجريمة من خـــلال المصادقة عليها.

ثم خلصت إلى وضع تشريع عقابي خاص من أجل ملاحقة نشاط غسيل الأموال على اعتبار أن الجزاء الجنائي له فعاليته التي لا تنكر في تحقيق الردع العام بخلاف الجزاءات الأخرى مهما كان نوعها وجسامتها، وبالتالي أسهم المشرع الوطني إيجابيا في حركة التقنين الدولية.

أما عن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

– جريمة غسيل الأموال تدخل في عداد الجرائم المنظمة، وبالتالي تتصف بـــالتنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف الذي يكون غالبا جمع الأموال الطائلة.

– جريمة غسيل الأموال تتسم بمجموعة من الخصائص، فهي جريمة عبـــر وطنيـــة تتعدى حدود الدولة، وتمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية المدمرة لاقتصاديات الدول، وهي جريمة تبعية لجريمة أولية تسبقها.

– جريمة غسيل الأموال جريمة قصدية تتطلب وجود قصد جنائي خـــاص، وعليـــه تطرح مسألة إثبات النية في ارتكاب بعض صور جريمة غسيل الأموال حيث إذا كان ممكنا في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة فإنه يصعب في حـــالات إيـــداع أو تلقـــي أو تحويل أو توظيف هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والتقنيات المتطورة الفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية داخل وعبر الوطن.

– أن غاسلي الأموال يتبعون وسائل وأساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، يتمثل أهمها في التمثيل المخالف للحقيقة من خلال شركات الواجهة، وخلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر الأموال جميعها وكأنها مشروعة، وتهريب العملة إلى أماكن خارج البلاد بطرق شتى كنقلها في صناديق وخلافه وتحويل النقد إلى وسائل نقدية أخرى، والإيداعات برموز سرية مشفرة، وإساءة استخدام التحويل الإلكتروني، وغير ذلك من الأساليب التي تستعصي على الحصر وتتسم بالمكر والدهاء وتنم عن تخصص إجرامي في مجال غسل الأموال.

وبالتالي يستوجب ذلك تميز مرتكبي جريمة غسيل الأموال بدرجة عالية من الذكاء والدهاء إذ أن جلهم من ذوي المستويات العلمية والمادية العالية، والمراكز الاجتماعية المرموقة توحي بأنهم بعيدين عن الشبهة.

– نتيجة ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة، فإن هناك العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة التي يخلفها نشاط غسيل الأموال لا فرق بين الدولة التي تم تحويل الأموال منها أو الدولة التي تم نقل الأموال إليها. فمن الناحية الاقتصادية يؤثر غسيل الأموال سلبا على الدخل القومي وتوزيعه وعلى توجيه وتوظيف الأموال وعلى قيمة العملة الوطنية ويساعد أيضا على زيادة الإستهلاك ومن ثم الحد من الادخار والاستثمار وزيادة التضخم وانتشار البطالة.ومن الناحية الاجتماعية يؤثر نشاط غسيل الأموال سلبا على الطبقات الاجتماعية فتزداد الهوة بينها ويزداد العداء بين الطبقات وبهذا يتغير النسيج الاجتماعي.

– ومن حيث التكييف القانوني لغسيل الأموال، وجدنا أن هناك وصفين جنائيين تقليديين الأكثر ترشيحا للتطبيق على نشاط غسيل الأموال، الأول يتمثل في وصف غسيل الأموال بكونه مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال، والوصف الثاني يتمثل في عد غسيل الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة.

وإزاء خصوصية نشاط غسيل الأموال وتعقد تكوينه وآلياته التي يتم بها، شاب القصور هاذين الوصفين الجنائيين التقليديين سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية وإن كان وصف غسيل الأموال بكونه جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة أقرب من

وصف المساهمة التبعية إلى غسيل الأموال إذا ما تم هذا الأخير داخل حدود الدولة الواحدة خصوصا في ظل لتطور الهائل الذي أصاب فكرة الإخفاء. ومن مجمل مظاهر لقصور التي شابت وصف الإخفاء خلصنا إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم نشاط غسيل الأموال بعده جريمة مستقلة.

– إذا كنا قد أقررنا بضرورة تجريم غسيل الأموال بعه جريمة مستقلة، فإن غسيل الأموال كأي جريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة، وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض.

في نطاق البحث في أول عناصر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي،خلصنا إلى أن هذا العنصر يمكن أن يتخذ صورا ثلاثا فقد يتم من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو عبر تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو من خلال المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال وبهذه الصورة الأخيرة جعل المشرع الجنائي الجزائري المساعدة صورة من صور المساهمة الأصلية لا من صور المساهمة التبعية وهو مكانها في القسم العام من قانون العقوبات. أما بالنسبة للنتيجة الجرمية وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، خلصنا إلى أن جريمة غسل الأموال أقرب ما تكون إلى جرائم الضرر منها إلى جرائم الخطر،كما أن النتيجة في جريمة غسل الأموال غالبا ما تتجوز حدود الدولة الواحدة مما يثير العديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالاختصاص التشريعي والقضائي بحثا عن القانون الواجب التطبيق. وخلصنا بهذا الصدد إلى أنه يمكن حل هذه المشاكل من خلال اللجوء إلى معايير الاختصاص المعروفة في إطار القانون الجنائي الدولي كمبدأ الإقليمية ومبدأ العالمية، هذا بالنسبة للنطاق المكاني للنتيجة الجرمية، أما بالنسبة لنطاقها الزماني فقد يتراخى تحقق النتيجة الجرمية في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي مما يثير مشكلة تحديد طبيعة الركن المادي في جريمة غسيل الأموال ومن ثم التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وما إذا كانت من فئة الجرائم الوقتية أم أنها تنتمي إلى طائفة الجرائم المستمرة. ولمثل هذا التساؤل أهمية في تقدير وقت توافر العلم الذي يكون أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، وخلصنا إلى أن جريمة غسل الموال جريمة مستمرة ومن ثم فإن

العلم يعد متوافرا في أية لحظة على بدء النشاط أو السلوك المكون لها وفي هذا ضمان لملاحقة جنائية فعالة لمثل هذا النشاط مع ضرورة مراعاة الفوارق بين صور النشاط المكون لهذه الجريمة فتمويه حقيقة مصدر الأموال يكتسب وصف الجريمة ولو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الموال بعد البدء في حيازتها وكذلك الأمر في ما لو اتخذت الجريمة صورة إخفاء الأموال أو قبول إيداعها، أما إذا اتخذت الجريمة صورة قبول إجراء تحويل مصرفي باستخدام التقنيات الفرية الحديثة كالتحويل الإلكتروني فإن الجريمة تبدو اقرب ما يكون على الجرائم الوقتية التي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني تعاصر النشاط مع العلم بمصدر الأموال.

وفيما يتعلق بركن المحل، وجدنا أن اتفاقية فيينا حصرت الأموال التي من الممكن أن تكون محلا لغسيل الأموال في تلك الناتجة عن الاتجار في المخدرات في حين أن قانون غسيل الأموال الجزائري وسع من نطاق محل الجريمة ليشمل كل مال متحصل من جريمة، حيث عبر عن ذلك بالعائدات الإجرامية.وخلصنا في هذا الصدد أن اعتماد المشرع الجزائري لأسلوب الإطلاق أنسب ما يكون لردع مرتكبي هذه الجريمة إذ لا يمكن وضع قائمة تشمل جميع أنواع الجرائم التي تكون محلا لغسيل الأموال.

وفي نطاق البحث في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، خلصنا إلى أن ركنها المعنوي يمكن أن يتخذ صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديه أو صورة الخطأ وبه تكون جريمة غسيل الأموال غير عمديه.

وتتحقق جريمة غسيل الأموال العمدية بتوافر العلم بالسلوك و النتيجة المترتبة على هذا السلوك وبإرادة السلوك والنتيجة. وفي إطار العلم بحثنا في العلم بالوقائع والعلم بالقانون. وبشأن العلم بالوقائع خلصنا إلى أنه يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال تحقق علم الفاعل بكون هذه الأموال ثمرة جناية أو جنحة في التشريع الفرنسي مثلا، وليس باللازم إحاطته علما بكافة ملابسات هذه الجناية أو الجنحة.

ومن باب أولى لا يشترط علمه بالتكييف القانوني الذي يضفيه قانون العقوبات على هذه الجريمة، أما بالنسبة لعنصر العلم بالقانون فيعد غسيل الموال من الجرائم القانونية الصرفة أثيرت بشأنه مسألة مدى إمكانية استثناء غسيل الأموال بقاعدة افتراض العلم بأحكام

القانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها وصعوبة فهمها فهما صحيحا خاصة وأن دور النص القانوني في مجال غسيل الأموال أكبر منه بكثير في الجرائم الأخرى. فضلا عن عنصر العلم ينبغي توافر عنصر الإرادة لاكتمال الركن المعنوي لجريمة غسيل الموال. فيجب إرادة أحد صور النشاط المكون للركن المادي لهذه الجريمة على النحو الذي سبق عرضه وانصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقيق النتيجة المحضورة قانونا. ومن هذه الزاوية تتمايز صور غسيل الأموال فإن كان من الممكن استخلاص النية الجرمية في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وإخفاء هذه الأموال، فالأمر يبدو على غير ذلك في حالة إيداع أو تحويل أموال غير مشروعة وفقا لآليات متطورة كالتحويلات الإلكترونية والإيداع من وإلى حسابات رقمية وغير ذلك من التقنيات الحديثة التيس تغزو ميادين العمل المصرفي.

وفي إطار البحث في الركن المعنوي أيضا، أثير التساؤل حول إمكانية تصور وقوع جريمة غسيل الأموال عن طريق الإهمال أو التقصير سواء في ظل وجود النص الذي يقضي بذلك أم في غيابه، وفي حالة سكوت النص عن بيان الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام جريمة غسيل الأموال فإن الجريمة عمديه.

ومع ذلك ارتأينا أنه على المشرع- وهو بصدد تجريم غسيل الأموال- أن يساوي بين العمد و الخطأ من حيث قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها وهذا ما تؤيده اعتبارات متعددة نابعة من حسن السياسة التشريعية.

- في مجال دور البنوك في جريمة غسيل الأموال خلصنا إلى عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية من خلال إفشاء الأسرار المصرفية في مثل هذا النوع من الجرائم نظرا لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في حالة وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع.

- كما توصلنا في هذه الدراسة إلى ملاحظة استفادة المشرع الجزائري من التشريعات الدولية والوطنية التي سبقته إلى تجريم غسيل الأموال مستخلصا ما يناسبه من أحكام تتماشى والسياسة العقابية المتبعة. إلا أن هذا لا يعني خضوع التشريع الجزائري من الثغرات نظرا

لأن النصوص التي استفاد منها غير وافية وغير ملمة بجريمة غسيل الأموال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم دقة بعض النصوص خاصة في المجال المصرفي.

– وفي مجال التعاون الدولي خلصنا إلى أن جهود كل دولة على حدة لن تكون فعالة ولن تحقق الهدف المرجو منها، والمتمثل في التصدي لظاهرة غسيل الأموال وبالتالي تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود. ومع ذلك فإن الجهود المبذولة سواء على المستوى الوطني الإقليمي أو العالمي من خلال سن قوانين أو إبرام اتفاقيات تواجه جريمة غسيل الأموال تبقى مجرد محاولات قاصرة يمكن أن يكون لها دور في المكافحة ليست بالحل الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الورمية. ناهيك عن عدم تجريم نشاط غسيل الأموال أصلا في العديد من الدول الأمر الذي يطرح عوائق أخرى للتعاون الدولي كون الجريمة عابرة للحدود.

المقترحات:

حتى تكون مواجهة جريمة غسيل الأموال فعالة نقترح الآتي:

– أن يعتبر المشرع جريمة غسيل الموال جريمة غير عمديه، وكذلك أن يتطلب القصد العام دون الخاص الذي يؤدي إلى نطاق التجريم والذي يتعارض مع الرغبة في مكافحة غسيل الأموال، ويؤدي في نفس الوقت إلى إفلات الكثير من حالات غسيل الأموال.

– أن يقرر المشرع العقاب المساواة في العقاب بين العمد والخطأ.

– في المجال المصرفي نقترح تحديد مبلغ معين يكون الحد الأدنى الذي يبدأ منه فرض التزامات على موظفي البنوك للكشف عن هوية العميل تطبيقا لمبدأ "اعرف عميلك".

– إيجاد الشفافية المصرفية الكاملة للأرصدة والحسابات البنكية.

– ضرورة تعزيز وسائل تبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بالمكافحة في مجال غسيل الأموال.

– كما يجب تشجيع عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية لموظفي المصارف، بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لغسل أموالهم وتحقيق الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

– إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات التحقيق في جرائم غسيل الأموال.

– إجراء المزيد من الدراسات حول إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.

– إقامة نظام رقابة داخلية من شأنه مراقبة مدى التزام موظفي المصارف بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد التصدي لظاهرة غسيل الأموال.

– على الجزائر وغيرها من الدول المبادرة إلى عقد الاتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة المتبادلة في جريمة غسيل الأموال، فضلا عن عقدها لاتفاقيات جماعية على المستوى الإقليمي والعالمي.

تمت بحمد الله وعونه